وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

المستوى: الثانية ماستر

القسم: العلوم المالية و المحاسبية

التخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة

من إعداد الطالب : محمد علي بن زغمان

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المحاسبية والجبائية المعمقة

الموضوع:

التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

–دراسة حالة مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة–

لجنة المناقشة:

د.	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د.عتيق العلا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ورقلة	مشرفا
د.	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2020/2019

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

المستوى: الثانية ماستر
القسم: العلوم المالية و المحاسبية
التخصص: دراسات محاسبية وجبائية معمقة
من إعداد الطالب : محمد على بن زغمان
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المحاسبية والجبائية المعمقة

الموضوع:

التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
–دراسة حالة مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة–

لجنة المناقشة:

د.	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	رئيسا
د.عتيق العلا	أستاذ محاضر –أ–	جامعة ورقلة	مشرفا
د.	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي:2020/2019

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من بذلا عمرهما من أجلي، أمي وأبي أطال الله في عمرهما؛

إلى اخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى رفقاء دربنا في الدراسة و الحياة؛

إلى براعم عائلاتنا منبع الفرح والسرور؛

إلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد .

محمد علي بن زغمان

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله على فضله وإنعامه وأساله التيسير والتوفيق بفضله وإكرامه،

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف عتيق العلا على توجيهاته وتصويباته التي ساهمت في إتمام وإستكمال هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

الملخص

الملخص باللغة العربية:

حاولت في هذه الدراسة التطرق إلى موضوع التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وأثر هذه الأخيرة ، و الذي له أهمية بالغة في ابراز قيمة و دور التسيير الجبائي في تطور و نمو المؤسسات الاقتصادية , حيث إنطلقت من الإشكال:" **ما هو أثر التحفيزات الجبائية على التسيير الجبائي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟**"

وللإجابة على الإشكال وضعت الفرضية العامة:"**إن التحفيزات الجبائية تؤثر على تسيير المؤسسة لجبايتها**".

وللإجابة عن هذه التساؤلات والتحقق من صحة الفرضيات قمنا بدراسة حالة على مؤسسة الكثبان للاشغال المختلفة، والكائن مقرها بمدينة ورقلة: وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن التحفيزات الجبائية قد أثرت على تسيير المؤسسة لجبايتها وذلك من خلال تأثير على عناصر القوائم المالية، حيث زادت من حجم نتيجتها بسبب الإعفاءات الممنوحة وبالتالي الزيادة في حجم أرباحها، كما قد أثرت على حجم الضرائب المدفوعة، وهذا عن طريق تخفيض العبئ الضريبي بالإعفاءات الجبائية الممنوحة على مجمل المداخيل وكذلك على أرقام الأعمال المحققة، لكن هذه التحفيزات لم تاثر على آجال التصريح بالضريبة.

الكلمات المفتاحية: التسيير الجبائي – التحفيزات الجبائية – الإعفاءات الجبائية – حجم الضرائب المدفوعة – القوائم المالية .

الملخص باللغة الأجنبية:

Résumé:

Dans cette étude, j'ai tenté d'aborder au sujet de la gestion fiscale des avantages fiscaux dans les entreprise économiques algériennes, et l'effet de cette dernière, qui est d'une grande importance pour mettre en évidence la valeur et le rôle de la gestion fiscale dans le développement et la croissance des entreprises économiques, comme je suis parti du problématique : «Quel est l'effet des avantages fiscaux? Sur gestion fiscale dans les entreprise économiques algériennes?»

Pour répondre au problématique, je pose l'hypothèse générale: «Les avantages fiscaux affectent sur la gestion fiscal dans l'entreprise économique»

Pour répondre à ces questions et vérifier l'exactitude des hypothèses, nous avons mené une étude de cas sur l'entreprise de El kouthbane divers travaux, qui est située dans la ville de

Ouargla : L'étude a abouti à plusieurs résultats dont les plus importants sont : que les avantages fiscaux ont affecté sur la gestion fiscal de l'entreprise , et cela , à partir d'influer sur les élément constituant des états financiers. Et cela aussi augmenter sa volume des résultats à cause d'attribution exonérations fiscales , d'où , nous remarquons l'augmentation de volume des bénéfices, et aussi agir sur la volume des impôts payés, cela par la diminution des charges fiscales avec les exonérations fiscales qui sont données du la somme des revenus et aussi sur les nombres des affaires réalisées . malheureusement ces avantages n'ont pas effectuées sur les délais de déclaration fiscales .

Mots clés : gestion fiscale - avantages fiscaux - exonérations fiscales - montant des impôts payés - états financiers.

الفهرس

الملخص	ب
الفهرس	1
قائمة المحتويات	4
قائمة الجداول	4
قائمة الأشكال	4
قائمة المختصرات	4
مقدمة عامة	
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول التسسير الجبائي ، التحفيزات الجبائية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل في التسيير الجبائي للمؤسسات	3
المطلب الأول: مفهوم و ضرورة التسيير الجبائي	3
المطلب الثاني: خصائص وأهداف التسيير الجبائي	5
المطلب الثالث: التسير الجبائي أسسه ، مبادئه ، حدوده	11
المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية	14
المطلب الأول: مفهوم و خصائص التحفيزات الجبائية	14
المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية	16
المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية	19
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية و شروط فعاليته	29
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني:هيئات الدعم المانحة للتحفيزات الجبائية	
تمهيد	37
المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	38
المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	38
المطلب الثاني: مهام و إجراءات منح التحفيزات في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	39
المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	41
المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	47
المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	47
المطلب الثاني: التحفيزات الجبالية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	49
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	50

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	51
المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	51
المطلب الثاني: التحفيزات الجبالية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	52
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من مزايا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	53
المبحث الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	53
المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	53
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	54
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	55
الفصل الثالث : دراسة حالة مؤسسة الكثيان لأشغال المختلفة	
تمهيد	58
المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة	59
المطلب الأول: المناهج والأدوات المستخدمة في الدراسة	59
المطلب الثاني: طريقة الدراسة	60
المبحث الثاني: تقديم للمؤسسة الكثبان شركة ذات مسؤولية محدودة SKD	61
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	61
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة	63
المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة محل الدراسة	66
المبحث الثالث: النتائج والمناقشة	68
المطلب الأول: نتائج الدراسة	68
خلاصة الفصل	75
الخاتمة	76
قائمة المراجع	77
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول
01	المعالجة الجبائية لفائض القيمة
02	قائمة الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الجبائية
03	تقييم كفاءة المراجع الخارجية للمؤسسة
04	تقييم كفاءة المسير الجبائي بالمؤسسة
05	تقييم أثر التحفيزات الجبائية على عناصر القوائم المالية من قبل المسير الجبائي بالمؤسسة
06	تقييم انعكاس أثر التحفيزات الجبائية على تسيير المؤسسة لجبايتها من قبل المسير الجبائي بالمؤسسة

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل
01	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة
02	أشكال التحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي
03	مخطط يمثل بطاقة فنية لشركة الكثبان للاشغال المختلفة
04	مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للشركة
05	مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لقسم المالية والمحاسبة
06	مخطط يمثل المؤشرات المالية للشركة

قائمة الرموز و المختصرات

الرموز	المعنى
ANDI	Agence nationale de Développement de l'investissement
ANSEJ	Agence national de soutien à l´emploi des jeunes
CNAC	Caisse nationale d´assurance chômage
ANGEM	Agence nationale de gestion du micro crédit
GUD	Guichet unique decentralises
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés
IRG	Impôt sur le revenue globale
TAP	Taxe sur la l´activité professionnelle
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée
TCR	Tableau compte résultats
TFT	Tableau flux trésoriers
TDRF	Tableau détermination de résultats fiscale
G50	Déclaration tenant lieu de bordereau–avis de versement
G04	Déclaration de l'impot sur les bénéfices des sociétés

مقدمة

مقدمة:

شهدت دول العالم منذ القرن العشرين تطورا إقتصاديا سريعا, وهذا بقيادة الدول الرأسمالية الكبرى مما أدى الى اشتداد المنافسة بين هذه الدول والمؤسسات, حيث تشابكت وتداخلت المصالح والعلاقات الإقتصادية وهذا مايخدم مصالح كل دولة ويخدم أهدافها من أجل دفع وتيرة الإقتصاد الى النجاح والتقدم المستمر, وفي ظل هذه التحولات شهدت المؤسسات بإعتبارها نواة الإقتصاد الحقيقية عدة تغيرات مست محيطها الخارجي مما جعلها مجبرة على التكيف والتأقلم مع هذه التغيرات.

لذالك وجب عليها بغية تحقيق أهداف العمل على تحسين إستغلال مواردها المتاحة افضل إستغلال وكذا التحكم في مختلف تكاليفها وإيجاد افضل الطرق والوسائل لتدنئتها والحد منها, ومنها التكاليف الجبائية التي يجب عليها تسييرها بإعتبار ان الجباية كتكلفة تثقل كاهل المؤسسة حيث تتميز بالتعقد وعدم الإستقرار في نصوصها, الامر الذي ينتج عنه المزيد من المخاطر, كذالك هي دائمة التواجد في حياة المؤسسة وهذا من خلال الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتقها, ومن بين هذه الإلتزامات نجد التصريحات الجبائية .

أن التسيير الجبائي يشمل جملة الاجراءات التي تتخذها المؤسسة، والتي تمكن الادارة من الإستغلال الامثل للموارد المتاحة، فهو يفترض وجود تحليل عقلاني للتشريعات الجبائية و إيجاد مختلف الخيارات الممنوحة من طرف المشرع وبالتالي ايجاد هامش حركة ضمن الاطار القانوني، ويتميز التسيير الجبائي بميزتين أساسيتين هما: كونه أولا يستند على الوسائل المشروعة قانونا فهو بذلك يختلف عن كل من الغش و التهرب الضريبي، ومن جهة اخرى فهو قائم على قرار طوعي مسطر من طرف المؤسسة. ويهدف التسيير الجبائي لتحقيق عدة اهداف من أهمها تحقيق الامن الجبائي ، و التحكم في العبء الضريبي، وضمان الفعالية الجبائية، وخدمة إستراتجية المؤسسة .

فيما يخص التحفيزات الجبائية فهي تشير إلى سياسة تنتهجها الدولة لتفعيل خططها الاقتصادية بشكل يوفق بين مصالحها ومصالح الاعوان الاقتصاديين، وتتميز التحفيزات الجبائية بكونها إجراء اختياري تمنح الدولة بموجبه مزايا للأعوان الاقتصاديين شرط التقيد بمجموعة من المقاييس، فهو لأجل ذلك قائم على ثنائية (فائدة– مقابل)، وتحقق هذه السياسة الاقتصادية جملة من الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

أوجدت الدولة الجزائرية عدة هيئات اقتصادية، تعتبر بمثابة القنوات الرسمية المانحة للتحفيزات الجبائية، حيث ترتبط كل هيئة بقانون خاص ينظم سير نشاطها، وتعنى بالتالي بتسيير عملية منح التحفيزات الجبائية المتعلقة بها.

و من خلال ما سبق قمنا بالبحث في موضوع :"التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية "؛

و من هنا ظهرت لنا الإشكالية التالية : ما هو أثر التحفيزات الجبائية على التسيير الجبائي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟

1. **التساؤلات الفرعية:**

- ما المقصود بالتسيير الجبائي في المؤسسات ؟
- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية ؟
- فيم تتمثل الجهات المختصة بمنح هاته التحفيزات ؟ وماهي التشريفات و النصوص القانونية التي تنظم مختلف هذه التحفيزات ؟ والإجراءات و الخطوات التي تبين مسار منح هذه التحفيزات ؟
- ماهي الاستثمارات المتحصل عليها من خلال الاستفادة من التحفيزات الجبائية في مرحلة الانجاز؟
- ماهي التحفيزات الجبائية المتحصل عليها في مرحلة الاستغلال؟
- كيف أثرت التحفيزات الجبائية الممنوحة على تسيير المؤسسة لجبايتها ؟
- ما مدى انعكاسه على المخرجات المحاسبية و الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟

2. **فرضيات الدراسة:**

الفرضية العامة:إن التحفيزات الجبائية تؤثر على سير المؤسسة لجبايتها.

الفرضيات الفرعية:

- إن التحفيزات الجبائية تؤثر على عناصر القوائم المالية .
- تؤثر التحفيزات الجبائية على حجم الضرائب المدفوعة.
- تؤثر التحفيزات الجبائية على آجال التصريح بالضرائب.

3. **مبررات اختيار الموضوع:**

- رغبتي الشخصية في دراسة الموضوع.
- حاجة المؤسسات الاقتصادية لخبير في هذا المجال بحكمه يساعدها على النمو والتطور.
- الرغبة في اثراء المكتبة بهذا النوع من المواضيع وفتح افاق جديدة للبحث العلمي.
- قلة الدراسات والابحاث التي تناولت هذا الموضوع .
- ارتباط الموضوع بتخصص المحاسبة و الجباية المعمقة.
- معرفة واقع التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

4. أهمية الدراسة:

تكسب هذه الدراسة اهميتها من خلال:

- تسمح في تعميق الاطار المفاهيمي من خلال التعرف ماهية التسيير الجبائي و التحفيزات الجبائية والعلاقة بينهما وايضا الهيئات المانحة لمختلف هذه التحفيزات وكيفية عملها.
- نلقي في هذه الدراسة الضوء على أحد المواضيع المتعلقة بالتسيير الجبائي والتحفيزات الجبائية ألا وهي كيفية تعامل المسير الجبائي مع التحفيزات الجبائية وكيفية استغلاله لها من خلال المؤسسة الاقتصادية محل الدراسة.
- تزايد الاهتمام في الاونة الأخيرة بهذا النوع من المواضيع بسبب الاصلاحات الاقتصادية الراهنة وأيضا اهتمام المشرع الجبائي بوضع تشريعات مساعدة في تنمية و تطوير الاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمنها.

5. أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على مفهوم التسيير الجبائي و كذا التحفيزات الجبائية
- توضيح العلاقة التي تربط التسيير الجبائي بالتحفيزات الجبائية
- توضيح الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية كأحد الخيارات الجبائية المساعدة في عملية تسيير العبئ الضريبي و بالتالي تسهيل عملية التسيير الجبائي في المؤسسة الإقتصادية ، كذلك ابراز العلاقة بين التسيير الجبائي و التحفيزات الجبائية
- اظهار دور التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
- واقع التسير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسة محل الدراسة

6. المنهج المتبع في الدراسة:

في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ، و اختبار مدى صحة الفرضيات ، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي وذلك لعرض مختلف التعريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع ، وأيضا المقابلة و ذلك بطرح مجموعة من الأسئلة على المسير الجبائي بالمؤسسة و المراجع الخارجي لها، ومن ثم تحليل مختلف النتائج المتحصل عليها عند اسقاط الجانب النظري على واقع التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية محل الدراسة ، وأيضا الاستعانة بمجموعة من الكتب والمذكرات والمقالات العلمية والدراسات السابقة لهذا البحث، وكذا الوثائق المتحصل عليها من المؤسسة محل الدراسة من اجل معالجة الموضوع .

أما عن الأدوات التي استعنا بها في الدراسة فتتمثل في :

- قوانين المالية و الجبائية و المراسيم التنفيذية

7. <u>الدراسات السابقة:</u>

- **زينات أسماء:** تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على الإستثمار ، دراسة حالة الجزائر الفترة (2016/2001) ، أطروحة دكتوراه ، تخصص: الإدارة المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2019/2018 ، ركزت الباحثة في دراستها في الإجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل في: ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على الإستثمار في ظل التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر ، حيث تطرقت لحل هذا الاشكال الى مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية و الاستثمار ، ومن ثم تحليل سياسة التحفيز المطبقة في الجزائر الى مكانة التحفيزات ضمن المناخ الاستثماري في الجزائر ، وفي الأخير تقييم تكلفة التحفيزات الجبائية بالنسبة للناتج المحلي الخام خارج المحروقات و رصيد الميزانية ،وأيضا الإيرادات الجبائية العادية ليقف على حجم الإيرادات الجبائية الضائعة ، وخلصت الدراسة الى أن انتهاج سياسة التحفيزات الجبائية لوحدها غير كافية لتحفيز المستثمرين المحليين أو الأجانب على إقامة مشاريعهم الإستثمارية ، لأن ما يهمهم هو توفر مناخ استثماري محفز وملائم يتمتع بالشفافية ويتضمن العديد من العوامل المساعدة على تشجيع الإستثمار. **بن ساسي شهرزاد:** «السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار» البحث مقدم لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية والإدارية ، 2013/2012 ، بحيث يهدف بحثها إلى إبراز السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار في ظل التطورات العالمية المستجدة، ومدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي، و إلى تأكيد فعالية السياسة الجبائية ومساهمة الجباية في تفعيل الاقتصاد الوطني.

- **لجناف عبد الرزاق:** أثر الإصالحات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وترقيتها ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص الإقتصاد القياسي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2017/2016 ، ركز الباحث في دراسته على التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث : قام في الجانب النظري بدراسة تطور الإصلاحات الجبائية في الجزائر ومدى مساهمتها في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما تطرق إلى دور التحفيزات الجبائية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال تقديم مفهوم شامل عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و سياسة التحفيز الجبائي وتحميل التحفيزات الجبائية الممنوحة في ظل قوانين الإستثمار بعد الإصالحات والممنوحة من قبل مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والمتمثمة في المؤسسات(ANDI–ANSEJ–CNAC–ANGEM)وفي الجانب التطبيقي قام بنمذجة قياسية لمدى فعالية الاصلاحات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليعكس الجانب النظري عن طريق تقدير نموذج احصائي بناءا على معطيات احصائية متحصل عليها من طرف مختلف الجهات المعنية بالقطاع وخلصت الدراسة إلى أن النتائج المحققة لم ترقى إلى الأهداف المعلن عنها من طرف الدولة ، وكانت دون المستوى المطلوب وهو ماعكسته الوضعية التي تعيشها هذه المؤسسات من ضعف الإمكانيات المالية والمادية ،وعدم وجود بدائل في سياسة التمويل وسياسة التحفيز الجبائي التي تؤدي إلى قفزة نوعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أما نتائج التحليل القياسي فقد بينت أن الخيارين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) هما الأكثر تمثيلا لهذه الدارسة مقارنة بالأجهزة الأخرى نظرا لقدم نشأتها.

- **مشريط عبد القادر و جبار صديق:** دور الحوافز الجبائية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رسالة ماستر ، جامعة معسكر ، 2013/2012 ، حيث وقف فيها الباحثين على دراسة الحوافز الجبائية و مدى إسهامها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

8. حدود الدراسة:

نظرا لتشعب الموضوع وكثرة العناصر المرتبطة به ، ارتأينا ضبطه وتحديد معالمه سواء من حيثً المحتوى أو من ناحية المكان والزمان ، حيث حددت الدراسة في الإطارين:

المكاني: ارتكزت دراستنا على الواقع الجزائري من خلال تطرقنا لأنواع التحفيزات الممنوحة والضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة من طرف المشرع الجبائي الجزائري و ذلك من خلال هيئات دعم الإستثمار ، ودراسة حالة مؤسسة اقتصادية تنشط ضمن قطاع البناء والأشغال العمومية تتمثل في"مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة – شركة ذات مسؤولية محدودة " كنموذج تطبيقي في الفصل الثالث ؛

الزماني: دراسة وثائق محاسبية لاستخراج أثر التحفيزات الجبائية المستفاد منها على تسييرها لجبايتها والضرائب والرسوم المطبقة على الشركة خلال شهر سبتمبر 2020

.

9. صعوبات الدراسة:

عند قيامنا بالبحث واجهنا مجموعة من الصعوبات و التي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- قله المراجع المتعلقة بهذا الموضوع
- التحفظ عند إعطاء المعلومات خاصة المتعلقة بالضرائب و الإمتيازات الممنوحة لها من طرف المؤسسة محل الدراسة.
- الجائحة العالمية التي يمر بها العالم خلال هذه الفترة والمتمثلة في وباء فيروس كورونا المستجد و التي صعبت من التواصل مع المؤسسات الإقتصادية .
- العراقيل البيروقراطية وصعوبة الحصول على الوثائق خاصة لدى المؤسسات الإقتصادية ،و أيضا الهيئات و الإدارات ، حيث تحصلت على الوثائق من بعض الجهات بعد القيام بالعديد من الإجراءات الإدارية و الإنتظار طويلا .

10. تقسيمات الموضوع:

لقد تم تقسيم الموضوع الى ثلاث فصول ، تطرقنا في **الفصل الأول** الى مفاهيم عامة حول التسيير الجبائي ، التحفيزات الجبائية ، من خلال عرض مختلف المفاهيم و ضرورته بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية ، أسسه ، مبادئه ، حدوده ، ثم كيفية تقييم فعاليته ، و عالجنا مفهوم التحفيزات الجبائية ، أشكالها ، العوامل المؤثرة فيها و شروط فعاليتها

أما في **الفصل الثاني** فتطرقنا الى الهيئات التي أوكلت اليها مهمة منح التحفيزات الجبائية ، متابعة و توجيه المشاريع الاستثمارية و المتمثلة في أجهزة الدعم: (ANDI,ANSEJ,CNAC,ANGEM)
من خلال عرض شامل لمختلف هذه الهيئات ، مفهومها ، مهامها ، التحفيزات المقدمة من طرفها ، شروط الإستفادة من التحفيزات الجبائية المقدمة من طرفها .

أما في الفصل الثالث فتطرقنا الى دراسة الحالة لمؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة من خلال عرض الطريقة و المناهج المستخدمة في الدراسة ، ثم تقديم نبذة حول المؤسسة محل الدراسة ، الى عرض مختلف النتائج المتحصل عليها .

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول التسيير الجبائي ،

التحفيزات الجبائية

تمهيد:

يعد التسيير الجبائي ركيزة أساسية لاستقرار المؤسسة و نجاحها ، وتعد التحفيزات الجبائية آلية تدعم نشاط المؤسسة في حيز قانوني. وللإلمام بكل من مفهومي التسيير الجبائي و التحفيزات الجبائية و الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهما ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول حول التسيير الجبائي، ويشمل ثلاث مطالب، يتطرق المطلب الاول لمفهوم وضرورة التسيير الجبائي ،ويتناول المطلب الثاني مميزات و أهداف التسيير الجبائي ،أما المطلب الثالث فيتعرض لأسس التسيير الجبائي ومبادئه وحدوده .

يخص المبحث الثاني التحفيزات الجبائية و يضم أربعة مطالب هي على التوالي : مفهوم التحفيزات الجبائية و خصائصها ،أهدافها ،أشكالها، وأخيرا العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية وشروط فعاليتها .

المبحث الأول : مدخل في التسيير الجبائي للمؤسسات

برزت أهمية التسيير الجبائي كإحدى الوسائل الإدارية المتبعة لتخفيض مبلغ الالتزام الضريبي، وذلك بإتباع الإدارة عددا من الإجراءات تساهم في تخفيض العبء الضريبي لتلك المؤسسات، لذا سنتطرق تحت هذا العنوان إلى عناصر التسيير الجبائي ومتطلباته في المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم وضرورة التسيير الجبائي

يعتقد الكثير أن الجباية تعني التزام و مراقبة جبائية ، إذن فهي عقوبة وهذا الاعتقاد يؤثر على وضعية الجباية في المؤسسة (كل عملية تصادف الضريبة).

والتشريع الجبائي لا يكتفي بوضع الالتزامات والعقوبات المقررة فهو يترك للمؤسسة العديد من الخيارات حتى تتمكن من تعديل المصاريف الجبائية التي تتحملها ، وبطريقة أخرى تصمم وضعيتها الجبائية الخاصة بها، فالمؤسسة تتوقع الضريبة وتستعمل أقصى الوسائل لتسيير أحسن للمؤسسة ، أي في صالحها ، وبهذا فالمؤسسات ألغت فكرة أن الجباية قيد و أصبحت تعتبرها كمعيار للتسيير حيث الاستعمال الذي يحقق منفعة.

1- تعريف التسيير الجبائي:

إن حتمية خضوع المؤسسة للضريبة يجعلها تعمل على التكيف مع هذا العامل الذي أصبح جزءا لا يتجزأ من واقع المؤسسة ، هذا التكيف يدفعها إلى تحسين التعامل مع الضرائب عن طريق ما يسمى بالتسيير الجيد للجباية.

حسب Christine Collette: " فإن تسيير الضريبة يعني أن الضريبة التي في مثابة إلتزام قانوني للمؤسسة، يمكن أن تستخدم لصالح المؤسسة وأن تصبح متغيرا فعالا في إستراتيجيتها. إذن بدلا من السلبية تجاه الجباية ، يطرح الاستعمال الفعال والذكي لها."[1]

كما يعرّف التسيير الجبائي بأنه: "الاختيار من بين الخيارات الجبائية المتاحة للمؤسسة مع الأخذ بالاعتبار:

- النصوص التشريعية الجبائية؛
- خصوصيات كل مؤسسة؛
- درجة المخطر الجبائي."[2]

نلاحظ أن التعريفين المذكورين يشيران إلى ما يلي:

- التسيير الجبائي ممارسة قانونية مادامت المؤسسة تراعي النصوص التشريعية الجبائية وتؤدي الالتزامات التي تفرضها عليها هذه الأخيرة ؛ وهذه نقطة هامة للغاية بحيث تشكل جوهر الفرق بين التسيير الجبائي وكل من الغش والتهرب الجبائي؛
- التأكيد على وجود خيارات جبائية أمام المؤسسة، إذا أن تعدد البدائل عنصر أساسي في إتخاد القرار، وعليه فإن انعدام الخيارات الجبائية يؤدي إلى عدم إمكانية الحديث عن التسيير الجبائي؛
- الضريبة والمعطيات الجبائية بشكل عام ، يمكن أن تستخدم لخدمة أهداف المؤسسة ، بحيث تصبح أحد محددات إتخاذ القرارات العادية (خلال دورة الإستغلال)، والقرارات الإستراتيجية (التسيير الإستراتيجي للمؤسسة).
- التسيير الجبائي يختلف من مؤسسة لأخرى (التسيير الجبائي للمجمعات يختلف عن التسيير الجبائي للشركة وفي نفس المؤسسة تبعا للظروف التي تعيشها(هدف التسيير الجبائي لن يكون في جميع الحالات تخفيض العبء الضريبي للمؤسسة).
- المخطر الجبائي يزداد عندما تنتقل المؤسسة من مجرد التطبيق البسيط للقواعد والالتزامات الجبائية إلى وضع تريد فيه تسيير الجباية لخدمة أهدافها.

[1] . **Christine COLLETTE, Gestion Fiscale Des Entreprises, Paris, 1998, P.22.**

[2] . **Jacques DUHEM et Micgel JAMMES, Audit Et Gestion Fiscale De L'entreprise,Editions EFE,Paris ,Mai 1996,P .10.**

2- ضرورة التسيير الجبائي للمؤسسة:

ظلت المحاسبة لمدة طويلة لا تستعمل إلا من أجل غايات جبائية ، فالقواعد الضريبية كان لها تأثير كبير على المعايير المحاسبية ، وكبقية القوانين فلقد اتخذ القانون المحاسبي في الظهور والتطور، ولكن رغم هذا التطور الذي حدث للقانون المحاسبي ، فقد ظلت الضريبية متعلقة به ، باعتباره أداة لتسيير المؤسسات ، وأصبحت النتيجة المحاسبية تعد من منظور الحصول على النتيجة الجبائية.

ولقد شهدت العقود الأخيرة ظهور فكرة تخصص الخدمات في المؤسسات بشتى أنواعها ، حيث أصبحت تسند الأعمال المتعلقة بالجباية إلى أشخاص متخصصين في الجباية.

إن ضرورة التسيير الجبائي الجيد هو واجب على كل مؤسسة، فتسيير الجباية هو الاختيار ما بين الخيارات الجبائية[1] المعروضة على المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعالم المتغيرة التالية:

- النصوص الجبائية والمتمثلة في قوانين المالية؛
- خاصية كل مؤسسة والتي تستدعي على كل منها تحليل شروطها الخاصة للاستغلال، فمثلا: مدة الاهتلاك والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب النشاط اليومي؛
- يجب توضيح مفهوم الخطر الجبائي لإزالة الغموض والخلط بين المفاهيم ، أي بين تسيير الخطر الجبائي ومفهوم التهرب الجبائي؛

وبالتالي فتسيير الخطر الجبائي يمثل المرحلة الأولى لكل تسيير جبائي للمؤسسة، فالهدف هو السماح للمؤسسة بتحقيق مستوى كاف من الأمن الضريبي، و هذا لا يشكل انتهاك لنصوص القانون، ولكن على العكس من ذلك ، فإن استعمال واقع القانون الجبائي لصالح المؤسسة إضافة إلى أن المؤسسة تفضل وضعية خاصة بها.

ضرورة التسيير الجيد لجباية المؤسسة يقتضي أن يكون منفذا في الوقت المناسب ، ويمكن أن يكون ذلك في مختلف المؤسسات: تسيير آني أو فوري، تسيير قصير المدى، تسيير على المدى الطويل، مما يستدعي معرفة التعجيل أو التأخير لخيار جبائي، وذلك من منظور الحصول على أقصى ربح، ويمكن أيضا في عدة حالات ان يكون مفيدا في تأجيل العجز أو التخلي عن ربح بتطبيق النظام المشجع على ربح ضريبة أكثر أهمية في المدى المتوسط.

---

[1]. محمد عادل عياض، محاولة تحليل التسيير الجبائي وآثاره على المؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2003، غير منشورة، ص.25.

المطلب الثاني : مميزات وأهداف التسيير الجبائي

1. مميزات التسيير الجبائي

تدخل الجباية في المؤسسة على مستويين:[1]

- المستوى الأدنى؛ ويتمثل في القواعد الأساسية (بتحديد الضريبة ، الحدث المنشئ، الوعاء، المعدل، التصريح، التسديد) وهي القواعد التي يجب أن يتحكم فيها المنفذ العادي بشكل جيد؛
- المستوى الأعلى؛ وهو الذي يربط الجباية من جهة وقانون الأعمال والقانون المحاسبي من جهة أخرى.

يتعامل التسيير الجبائي مع المستوى الأعلى للجباية في المؤسسة بحيث يتجاوز التطبيق البسيط للقواعد الضريبية إلى ربط جباية المؤسسة مع قانون الأعمال والذي يشمل جزءا كبيرا من القانون (التجاري، المدني، العقاري والمالي والقانون المحاسبي)

يتميز التسيير الجبائي بخاصيتين أساسيتين:

- الأولى وهي إستعماله الوسائل المتاحة من طرف التشريع الجبائي؛
- الثانية وهي كونه ناتج عن قرار طوعي للمكلف بالضريبة.

1-1- استعمال الوسائل المشروعة قانونا:

في هذه النقطة يجب التفريق بين التسيير الجبائي و كل من الغش والتهرب الضريبي.

- يعرف الغش الضريبي بأنه:« إرادة التملص من الضريبة المستحقة فعلا باستعمال طرق غير مشروعة ».[2] فهو إذن مخالفة التشريع الجبائي عن قصد ، و تصرف مبني على سوء النية مثل: البيع بدون فوترة من أجل تجنب دفع الرسم على القيمة المضافة أو الضريبة على أرباح الشركات.

يختلف الغش الضريبي عن الخطأ المحاسبي الذي قد ينتج عنه مثلا حساب خاطئ للإهتلاكات، وهنا بالنظر إلى حسن نية المسير.

- التهرب الضريبي: هو الاستعمال الذكي للنقائص التي تعتري التشريع من أجل تخفيض العبء الضريبي، التهرب الضريبي ليس مخالفة للتشريع الجبائي ، بل بالعكس فهو ذكاء ومهارة قانونية عالية هدفها التجنب أو التخفيض من الضريبة. ويعني التهرب الضريبي الإفلات من الضريبة بعدم

[2] . Amel LIGER, La Gestion Fiscale Des PMI: Un Mythe, Editions LGDI, Paris, 1998. P.32

– دفعها كلية، أو بعضها أو من تحمل عبئها، وذلك في وقت واحد، وهناك فرق بين عبء الضريبة والتهرب منها.[1]

وبالتالي يتبين لنا أن التهرب الضريبي هو تخفيض للعبء الضريبي من قبل المكلف ، حيث يلجأ له نتيجة شعوره بأن الضريبة تشكل عبئا عليه وهي تقوم على اقتطاع جزء من دخله إلى الخزينة، لذا يلجأ إلى التهرب من ضريبة الدخل بوسائل مختلفة ، وتعتبر مشكلة التهرب مشكلة عامة على مستوى الدول النامية والمتقدمة ويعترف بها المسؤولون، فمثلا: إن حجم المبالغ غير المصرح بها في الولايات المتحدة عام 1978 قدرت من 70–79 بليون دولار، وتستعمل الدول طريقة ارقام الدخل القومي كوسيلة لحساب التهرب الضريبي الحقيقي غير المكتشف وذلك بسبب صعوبة حصر مبلغ التهرب.[2]

نجد أشهر تهرب ضريبي هو ممارسة النشاط في الجنات الضريبية ، الأمر الذي يسمح بالاستفادة من الفرق في الضريبة.[3]

وهكذا فإن التسيير الجبائي يختلف على كل من الغش والتهرب الضريبي، فهو يفترض وجود تحليل عقلاني للتشريعات من أجل تحسس وإيجاد مختلف الاختيارات الممنوحة من طرف المشرع، وبالتالي إيجاد هامش حركة ضمن الإطار القانوني، وعليه فإن من بين المميزات الأساسية للتسيير الجبائي أنه ممارسة قانونية بعيدة كل البعد عن الغش الضريبي، كما أنها تختلف عن التهرب الضريبي مع الإقرار بوجود غموض في بعض التشريعات الجبائية ، بجعل الحاجز الفاصل بين التسيير والتهرب الجبائي بسيطا للغاية.

ويتضح مما سبق أن التسيير الجبائي لا يعاقب عليه القانون ، بل يعتبره ضمن الأعمال المباحة والتي لا تعرض صاحبه لأي مساءلة أو عقوبة قانونية ، والتسيير الجبائي يكون إما بإيحاء وتشجيع من الدولة ، لكي تحقق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، مثل تشجيع قطاعات معينة أو بسبب وجود بعض التغيرات في القانون.

والأكثر استفادة من التسيير الجبائي هم فئة المكلفين ذوو الخبرة والمعرفة الواسعة في خبايا القانون.

و إذا كانت إدارة الضرائب تحارب كل من الغش والتهرب الضريبي لأنها ممارسات غير مشروعة تهدف إلى تجنب دفع الضريبة، إلا أنها بالمقابل تقر وتعترف بالتسيير الجبائي للمؤسسة.

---

[1] .صادق موريس، موسوعة التهرب الضريبي، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1999، ص.1.

[2].عطاالله محمد حسن القطيش، التخطيط الضريبي في شركات التأمين في الأردن: دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة ال بيت، الأردن، 2004، غم منشورة، ص. 44.

[3] . Christine COLLETTE, Op;cit, P.23.

ومن هنا نلاحظ أن التجنب الضريبي. يختلف عن التهرب الضريبي وذلك من حيث الالتزام بالطرق القانونية لتخفيض العبء الضريبي، دون مخالفة التشريعات الضريبية المعمول بها، حيث أن التجنب الضريبي لا يعاقب عليه القانون بعكس التهرب الضريبي.

وتزداد الحاجة إليهما في ظل ارتفاع الشرائح الضريبية، وفي حال وجود غموض في القانون، وتنخفض الحاجة إليهما بزيادة العقوبات وبمستوى الرضا عن النظام الضريبي.

وفي دراسة[1] أجراها الباحثون (Scholes , wilson and wolfson) والتي أجريت حول استجابة الشركات للانخفاض الذي طرأ على معدل سعر الضريبة الذي فرضه قانون ضريبة الدخل الأمريكي لسنة 1979م، والذي تم خفض الضريبة من (46%) إلى (34%) ، ولقد أكدت نتائج هذه الدراسة على أن الشركات كانت تتبع سياسات محاسبية معينة لتجنب دفع الضرائب في السنوات التي تفرض عليها سعر ضريبي عالي (% 46) وأن تقوم بدفع الضريبة في السنوات التي تفرض عليها سعر الضريبة الأقل (34%) وذلك إما عن طريق تأجيل الاعتراف بالإيرادات في سنوات الضريبة العالية إلى السنوات التي يحكمها سعر الضريبة الأقل.

يعتبر التسيير الجبائي جزءا من التسيير بصورة عامة وخاصة التسيير المالي الذي يهتم بالأمور المالية للشركة ، فهو يحدد الهدف ويرسم السياسات والإستراتيجيات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتكمن أهمية التسيير الجبائي في أنه يجبر الإدارة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة واستغلالها بصورة ذات كفاءة ، وهو أيضا يجبر الإدارة على تحليل الانحرافات الناتجة عن تطبيق الخطة وتحديد الأسباب التي أدت لعدم تحقيق الخطة لأهدافها ومحاولة معالجتها.

وتقوم الحكومة على امتصاص جزء من النقدية عند جباية الضريبية ، يتوقف حجمها على ارباح المؤسسة وعلى الشكل القانوني للمؤسسة وعلى المال أو النشاط الذي تمارسه المؤسسة ، وينتج عن الجباية من وجهة نظر المكلف أمران هما:[2]

- التأثير السلبي على السيولة لأن دفع الضريبية يشكل تدفقا نقديا إلى الخارج بالنسبة له؛
- التاثير على صافي الربحية لأن صاحب الضريبة تقتطع منه.

وحيث أن التسيير يعتبر أحد وظائف العملية الإدارية التي يمارسها المدير أي كان موقعه في الهيكل التنظيمي، وإن نجاح أية مؤسسة يتوقف على الكفاءة التي يمارس بها المدير مختلف وظائفه

[1] . عطاالله محمد حسن القطيش، مرجع سابق، ص.46.

[2] . نفس المرجع السابق، ص. 51.

من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة. وتتعدد مجالات التسيير التي يمكن ممارستها في مختلف مؤسسات الأعمال.

يهمنا في موضوع هذه الدراسة ما يمكن أن يطلق عليه بالتسيير الجبائي والذي يتصل بالنواحي المالية للمؤسسة لما له من آثار ذات أهمية على التدفقات النقدية للمؤسسة ، بحيث أن الاستغلال الأمثل لأي من أوجه التسيير الجبائي سوف يعزز من قيمة المؤسسة وبقائها.

وبما أن أصحاب المؤسسة يهتمون بالمحافظة على سيولة ملائمة ، بالإضافة إلى اهتمامهم بتعظيم أرباحهم ، فإن هذا يعني أنهم يهتمون أيضا بتقليل قيمة ما يدفعونه من ضريبة ، أي أنهم يحاولون جهودهم لتجنب الضريبة لتقليل تدفقاتهم النقدية إلى الخارج محافظة منهم على سيولتهم من جهة و تعظيما لصافي أرباحهم من جهة أخرى.

و من هنا لا بد للإدارة عند اتخاذ أي قرار أن تأخذ جميع البدائل بعين الاعتبار، حيث أن المهمة الأساسية لعملية التسيير الجبائي تدور حول إمكانية تخفيض مبلغ الالتزام الضريبي على المؤسسة أو تأجيل دفع أي جزء منه و يكون المفضل إذا استطاعت المؤسسة عدم الدفع نهائيا.

ويساعد التسيير الجبائي الإدارة في تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة و عليه فإنه يمكن أن يحقق عددا من الأمور الآتية:

- يساعد في التقليل من مبلغ الالتزام الضريبي أو قد يؤدي إلى تجنب دفع الالتزام الضريبي عن طريق الاستثمار في مجالات معفاة من الضريبة؛
- يساعد في ايجاد سياسة متوازنة من قبل الإدارة ويساعدها في الاستثمار بأنواعه المختلفة سواء كانت استثمارات في الأصول أو استثمارات مالية؛
- إن التسيير الجبائي يحقق الرقابة على التنفيذ و يسهل أعمال المتابعة، فمن خلال وجود تعليمات إدارية مستندة إلى الخطة الضريبية للمؤسسة يمكن تحقيق الرقابة والمتابعة في التنفيذ؛
- يؤدي التسيير الجبائي إلى تحديد أهداف واضحة للعمل، بحيث يؤدي ذلك إلى جعل الأثر الضريبي من المتغيرات الواجب دراستها عند القيام بأي عمل من الأعمال في المؤسسة أو حتى دراسة ذلك الأثر على أي من موجودات و استثمارات المؤسسة المالية؛
- يساعد التسيير الجبائي على تحديد مراحل العمل والخطوات الواجب إتباعها، وكذلك إيجاد خطة عمل هادفة داخل المؤسسة، تحفز العاملين على الالتزام بأعمالهم على أكمل وجه لتحقيق أهداف المؤسسة؛
- الاستفادة من بعض المزايا التي يمنحها قانون ضريبة الدخل، أو قانون تشجيع الاستثمار، أو قانون مؤسسة المناطق الحرة أو قانون المدن الصناعية وغيرها.

ب-القرار الطوعي للتسيير الجبائي

تتضمن عملية اتخاذ القرار اختيارا بين بديلين أو أكثر، أي بين عدة طرق ممكنة تقود نحو هدف مرغوب بحيث يجرد إنعدام البدائل عملية التسيير من معناها.[1]

إن القرارات التي تنتج عن التسيير الجبائي هي قرارات تعكس إرادة المؤسسة وليست مفروضة عليها، وعليه لا يمكن الحديث عن التسيير الجبائي إذ لم تكن هناك خيارات وبدائل جبائية يمنحها المشرع للمؤسسة من اجل تسير عملياتها المختلفة إذ يصبح الأمر في مثل هذه الحالة مجرد تطبيق بسيط للقواعد والإجراءات الضريبية التي يحددها التشريع والتنظيم.

2. أهداف التسيير الجبائي

يسعى التسيير الجبائي إلى تحقيق الأهداف الثلاث التالية:

- البحث في ما إذا كانت المؤسسة تتعرض إلى مخاطر جبائية لم تتمكن من تحديدها؛
- محاولة معرفة ما إذا كانت المؤسسة ليست تحت ضغط ضريبي أكبر من ذلك الذي ينتج عن الإطار القانوني الذي تعمل فيه؛
- تكييف هياكل المؤسسة بشكل يسمح بتخفيف الضرائب المستحقة؛
- تحسين مستوى التنبؤ و العقلنة الجبائية للخيارات الجبائية المعتمدة من طرف المسيرين.[2]

وبعبارة أخرى، بهدف التسيير الحبائي بشكل عام إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- التحكم في العبء الضريبي؛
- تحقيق الأمن الجبائي؛
- ضمان الفعالية الجبائية؛
- خدمة إستراتيجية المؤسسة.

أ- **تحقيق الأمن الجبائي:** إن الخطر الجبائي من أهم أهداف التسيير الجبائي فالمسير ملزم بأن يتعام بشكل جيد مع جباية العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة بعد ذلك يمكنه الاهتمام بكيفية تخفيف العبء الضريبي و بهذا يتحقق هدفها ببقائها في وضعية قانونية اتجاه الضريبة و زيادة قدرتها على تشخيص التزاماتها الجبائية و استراتيجياتها و تقييم من بين الإجراءات التي يجب أن تتخذها المؤسسة من أجل ضمان أمنها الجبائي،

[1] . محمد رقيق الطيب، مدخل للتسيير،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.38.

[2] . Arnel LIGER, Op;Cit, P.34.

تطوير مهمة ودور المراجعة الجبائية الداخلية التي تمكن من:[1]

- تشخيص الالتزامات الجبائية للمؤسسة؛
- تعديل الإستراتيجية الجبائية للمؤسسة وتقييمها؛
- تخفيض العبء الضريبي من خلال تحسين أداء وفعالية التسيير الجبائي.

المخطر الجبائي: هو الأثر السلبي الذي قد تعرض له المؤسسة نتيجة إخلالها بالتزاماتها الجبائية أو نتيجة أي سبب أخر يرتبط بجباية المؤسسة.

إن المشاكل الجبائية التي قد تحدث للمؤسسة هي من مسؤولية مديرية المحاسبة أو المالية في حالة عدم وجود مصلحة مختصة في الجباية، لكن هذا لا يعني كل مسؤول في المؤسسة من تسيير حصته من الخطر الجبائي[2].

ب- **التحكم في العبء الضريبي:** إن ارتفاع الأعباء الجبائية يؤدي حتما إلى زيادة تكاليف المؤسسة مما يجعل التحكم فيها أمرا مهما للغاية وهذا يتحقق انطلاقا من العمل على تخفيض الضريبة والرفع من العبء الضريبي من خلال رفع الأرباح الناتج عن عدم الاستفادة من امتياز جبائي آني.

كما أن المؤسسات تختلف في تعاملها مع التسيير الجبائي فهناك التي تكون في مرحلة نمو فتحصر اهتمامها نقط بكيفية تخفيض الضريبة أما المؤسسة التي تجاوزت هذا المستوى فاهتمامها يتعدى إلى كيفية الحصول على القروض وتحقيق الربح وذلك بتطبيق تسيير جبائي فعال؛

ت- **ضمان الفعالية الجبائية:** وهي تبرز من خلال صورتين هما:

- **الفعالية الجبائية المباشرة:** وتكون بواسطة استغلال المؤسسة لمختلف الحوافز والامتيازات الجبائية المتاحة لها قانونا لتحقق وفرات مالية؛
- الفعالية الجبائية غير المباشرة: وتظهر في التشريعات الجبائية التي تمنح مجالا لتعدد الخيارات القانونية المختلفة مما يؤدي إلى تحقيق هدفها الجبائي المراد وتوسيع رايتها الإستراتجية.

ث- **خدمة إستراتيجية المؤسسة:** أن الجباية تتدخل في تحديد الخيارات الإستراتجية للمؤسسة وتعتبر كأحد محددات إتخاذ القرار مثل الشكل القانوني للمؤسسة مما يبين العلاقة الوطيدة بين الجباية والإستراتجية مما يجعلها هدفا مهما من أهداف التسيير الجبائي ولذلك هي متغير جد مهم وأبرز مثال على ذلك هي: الضريبة.

---

[1] . Jacques DUHEM et Michel JAMMES, Op;Cit, P.26.

[2] . Amel LIGER, Op;Cit, P.34.

المطلب الثالث: التسيير الجبائي مبادئه،أسسه وحدوده

نتناول في هذا الجانب أسس وحدود التسيير الجبائي في المؤسسة كما يلي:

1. **الأسس التسيير الجبائي:**

إن التسيير الجبائي مؤسس على مبدأ متعارف عليه ومحل إجماع يتمثل في أحقية المكلف بالضريبة في اختيار الوضعية الجبائية الأفضل من خلال مبدأ "حرية التسيير الجبائي".[1]

أ- **الأساس القانوني:** إن القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 في المادتين 04 و 05 ينص على " يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية و المالية للملك و ذلك من خلال تسييره بالمستوى المطلوب مع وجوب استخدام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك " أي الخيارات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع و هذا يدل على مبدأ حرية التسيير الجبائي.

ب- **الأساس الاقتصادي:** إن الأساس الاقتصادي يتمثل في مبدأ حرية تسيير المؤسسة أي تسيير المؤسسة الحبائية الخاضعة لها كونها تعيش في محيط شديد المنافسة مما يجعلها تحاول تخفيض التكاليف بتقييم اختياراتها الجبائية وتتحمل عواقبها سواء كانت إيجابية أو سلبية و ليس لإدارة الضرائب الحق في التدخل في طريقة التسيير.

2. **مبادئ التسيير الجبائي:**

أ- مبدأ الحرية في التسيير.

إن القرار التسييري يعتبر اختيارا من بين عدة بدائل متاحة قانونا و بمجرد تنفيذه يتوجب على إدارة الضرائب احترامه وعلى المكلف الإلتزام به مثل: اختيار نمط الإهتلاك.

كما أن للمسير كامل الحق في الاستفادة من الإمتيازات و الخيارات الموجودة في القانون نتيجة مهاراته التسييرية دون أن يصنف تصرفه ضمن محاولة القيام بالغش الضربي. أي أن إدارة الضرائب لا يحق لها الحكم على نوعية التسيير بل على النتيجة الجبائية و صحتها فقط

[1] محمد عادل عياض، محاولة تحليل التسيير الجبائي وآثاره على المؤسسات – حالة شركات الأموال في التشريع الجبائي الجزائري – مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2003 ،ص:5 .

ب- مبدأ عدم التدخل في التسيير .

التشريعات تبرز بشكل واضح أن القرار التسييري للمؤسسة غير قابل للنقد من طرف مسلحة الضرائب ما دامت تراعي النصوص التشريعية الجبائية فعلى سبيل المثال: يمكن للمؤسسة أن تلجأ إلى الإستدانة حتى و إن كانت أموالها الخاصة كافية للتمويل، أي أن المشرع الجزائري قيد تدخل مصلحة الضرائب في شؤون المؤسسة في أربع أشكال هي: الإطلاع، الرقابة التحقيق والمعاينة[1].

و يمكن تلخيص ما سبق ذكره في النقاط التالية :

- اختيار الطريقة الأقل تكلفة عن طريق استغلال نقاط الضعف أو الفراغات المتواجدة في التشريعات الجبائية؛

- يستمد التسيير الجبائي فعاليته في توظيف سياسة التحفيز الضريبي في ترشيد قرارات المسير من خلال ارتكازه على:

- أهمية الضريبة في حياة المؤسسة و التي تترجم في الحجم المالي الذي تتحمله المؤسسة، و لهذا نجد أن كل قرار يتخذه المسير هو حامل لتأثير جبائي يتجسد دائما في حجم مالي؛
- تبني التشريعات الجبائية لبعض الإجراءات التي توفر للمؤسسة بعض الهوامش للتحرك الجبائي مما يمكن للمسير من المفاضلة بين الاختيارات الجبائية المتعددة.

3. حدود التسيير الجبائي:

إن تسيير المؤسسة لجبايتها يجب أن يتم في ظل التقيد ببعض الحدود التي تصنف إلى:

أ- **الحدود القانونية:** فعدم إحترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يعد تعسفا قانونيا، ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب أن يتجنبها المسير:

- العقود والتصرفات القانونية التي تنجم عنها إخفاء تحقيق أو تحويل أرباحا؛
- تشويه الطبيعة الحقيقة للعمليات كتخفيض قيم العقود و الصفقات؛

[1] محمد عادل عياض، محاولة تحليل التسيير الجبائي وآثاره على المؤسسات ، مرجع سابق ، ص:6 .

- التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة مثل تزييف العقود و الفواتير و المؤسسات الوهمية؛[1]
- التستر من خلال عدم التوافق بين الفعل و العقد المقدم للإدارة، والعقد المنجر بين المؤسسة وباقي الأطراف مثل التصريح بمعاملة عقارية في شكل هبة رغم أنها تمت في شكل بيع؛
- استعمال أشخاص أو مؤسسات وسيطة لإخفاء المكلف الحقيقي.

ب- **الحدود المالية:** تجاوز المسير للحدود القانونية يعرض المؤسسة للخطر الجبائي الذي يرفع ديونها الجبائية بينما كان يهدف لتدنيتها

[1].M.COZIAN, Les Grands Principes De La Fiscalité Des Entreprise, 2eme cd, litec Droit, Paris, 192, P.29.

المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائي و خصائصها

تعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أساليب اسياسة الجبائية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الإقتصادية وتعمل كذلك على توفير الإستثمار في مجالات معينة وإلى مناطق معينة وفق أهداف مسطرة مسبقا، ويتم ذلك من خلال تقديم مزاية تسهيلات لحث المؤسسات على الإستثمار في شتى المجالات وتشجيعها، وسيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم التحفيزات الجبائية، أهدافها، أشكالها، والعوامل المؤثرة والشروط المتحكمة فيها.

مفهوم التحفيزات الجبائي

إن كلمة حوافز في اللغة العربية مفردها حافز، وهي مشتقة من الجذر حفز وهي تفيد الحث والدفع إلى فعل أمر معين، وبهذا يمكن القول هو حث الفرد ودفعه للقيام بعمل معين ويتضح مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الإقتصادية بهدف التوفيق بين مصالحها من جهة و الأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية

التعريف الأول: "هو تخفيف في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية، الإلتزامات الجبائية، والتي تمنح للمستفيد المكلف بشرط تقييده بعدة شروط." [1]

لتعريف الثاني: يمكن تعريفها على انها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كإنو وطنيين او اجانب , من اجل إغراء اصحاب المشاريع و رؤوس الاموال على استثمار اموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة[2].

التعريف الثالث: وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم فيها من قبل ، مقابل الاستفادة من إمتياز أو عدة إمتيازات. [3]

---

[1] حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ،دراسة مقارنة، دار الكندي للنشرو التوزيع ،الأردن،2004، ص:35

[2] ناصر مراد ، فعالية النظم الضريبية و إشكالية التهرب ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص:151.

[3] وشان أحمد ، دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز ، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الإقتصاد و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص: 76

التعريف الرابع: مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتهجة إلى الأعوان الإقتصاديين الذين يلتزمون بماعيير وشروط محددة، قصد توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات التي ترغب الدولة في ترقيتها، تنميتها، وتشجيعها.

التعريف الخامس: أما في الأدبيات الإقتصادية فتعرف بالنفقات الضريبية التييعرفها دليل الشفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي على أنها: تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والتخفيضات المخصومة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصومة من الإلتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب. [1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية: هي عبارة عن إرادت جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، ولها عدة أشكال قصد إستقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا، ويختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الاهداف المرجو تحقيقها.

الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا إستخلاص الخصائص والمميزات التالية :

- **إجراء اختياري:** إن سياسة التحفيز الجبائي ترتكز على منح تحفيزات جبائية للمكلفين مقابل إمتثالهم لبعض المقاييس والشروط التي يحددها المشرع الجبائي، لكن التحفيزات الجبائية تعتبر عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء، إذ يمكن للمستثمرين الإمتناع عن القيام بالإستثمار دون التعرض الى أية عقوبات ، إذ أن للمستثمرين حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض لما تحتويه التحفيزات الجبائية [2].
- **إجراء له مقاييس:** باعتبار التحفيز موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة والتي عليها إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط ، مكان إقامته ، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، ويعتبر شرط ضروري للاستفادة من المزايا مثلا: توظيف عدد معين من العمال، ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته.

و هذا لأنه ليس إجراء عام يطبق على جميع المستثمرين ، وإنما هو إجراء يحدد بمقاييس والمستثميرون الذين يستجيبون لتلك المقاييس يستفيدون من تلك التحفيزات.

---

[1] **قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ،ص: 118**

[2] **بوقفة عبد الحق و زريق كمال ، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 2002-2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الوادي ، العدد: 6 ، 2013 ص:197 .**

- **إجراء هادف:** تسعى مختلف الدول من خلال منح التحفيزات الجبائية للمستثمرين سواءا كانو وطنيين أو أجانب وذلك في مختلف أوجه النشاط المتعلقة بمشروعات الإستثمار و هذا لخدمة أغراض التنمية و أيضا تطوير وإنعاش المناطق المعزولة الواجب ترقيتها، بغية تحقيق الأهداف المسطرة ضمن سياستها في منح التحفيزات الجبائية.
- **وسيلة:** اي الوسيله التي تستخدمها الدوله لتشجيع وتوجيه المستثمرين حيث تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفه وتكون وفقا معايير وشروط محدده ضمن برنامج التحفيز الجبائي حيث تخفض في معدل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبه او الالتزامات الجبائيه التي تمنح له اذا اتخذ بعض الاجراءات،
- **وجود الثنائية فائدة – مقابل:** إن المكلف بالضريبة يستفيد من الحوافز الجبائية بالمقابل عليه بالتوجه إلى عمليات إقتصادية ذات معنى، أي نحو المشاريع الإقتصادية التي تتماشى والأهداف المسطرة في إطار السياسة التحفيزية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المستوى القريب والبعيد مثلا :
  - القضاء على مشكل البطالة أو التخفيف من حدته
  - ضمان إرادة ضريبية للخزينة مستقبلا عند منح تلك التحفيزات.

المطلب الثاني: اهداف التحفيزات الجبائية:

تسعى الدولة عند منح التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية للمكلفين إلى تحقيق جملة من الاهداف الإجتماعية و أخرى الإقتصادية وهي كالاتي :

1. **اهداف اقتصادية:**

يؤدي وضع التحفيزات الجبائية من طرف الدوله لتحقيق اهداف الاقتصاديه نذكر منها:

- **تنمية الإستثمار**[1]:

ان التحفيز الجبائي يساعد على انشاء مؤسسات جديده او انعاش النشاط الاقتصادي للمؤسسات الموجوده ، فهو يسمح بمضاعفة العمل واعطاء حريه للمبادرات الخاصة مما يعمل على تحريك النمو الاقتصادي، حيث تشجع التحفيزات الجبائية على تراكم رؤوس الأموال، و هذا من خلال تخفيف العبئ

[1] محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو الجزائر، 2009 ص:216 .

الضريبي (الإعفاء من الضرائب على رأس المال/أرباح الشركات) ومن ثم حجم التكاليف و خاصة أن المؤسسات والمشاريع الإستثمارية في سنواتها الاولى لاتحقق إرادات كبيرة، مثلا:

- المكلفين المستفيدين من التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف صناديق تدعيم الإستثمار تمنح مزايا جبائية متمثلة في إعفاءات من الضرائب على الدخل في مرحلة الإستغلال وتكون لمدة معينة إبتداءا من بداية النشاط.

- **جذب رؤوس الأموال الأجنبية:[1]**

ان التحفيز الجبائي يساعد على جذب راس المال الاجنبي من اجل الاستثمار داخل البلد من خلال نظام المناطق الحره والتي تمنح الدوله ظروف مساعده على الاخضاع الضريبي في حاله تخفيض الضرائب على المداخيل التي يمكن ان تؤدي الى جذب راس المال.

- **تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية[2]:**

يؤدي اعفاء المنتجات المصدره من الضرائب الى رفع من تنافسيه المؤسسات المحليه اي امكانيه منافسه المنتجات المحليه للمنتجات الأجنبية ، وهذا يساعد على تحقيق ميزان تجاري موجب يساهم في رفع احتياطي الدوله من العمله الصعبة.

- **دعم الواردات من السلع الراس مالية[3]:**

دعم الواردات من السلع الراس مالية ليس القيام بعملية التنمية الإقتصادية بل لإستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع إستيراد هذه السلع في المراحل الأولى لعملية التنمية، بحيث ينعدم فرص إنتاج هذه السلع محليا، وتحقيق ذلك من خلال إعفاء المكلفين بالضريبة من هذا النوع من الضرائب على هذه السلع الرأس مالية وعلى سبيل المثال:

- الإعفاءات التي تمنحها صناديق دعم الإستثمار والمتمثلة في الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمشتريات سلع الرأس مالية في مرحلة الإنجاز
- تحسين الإنتاجية من خلال مردودية عوامل الإنتاج.

---

[1] محمد حمو و منور أوسرير ، مرجع سبق ذكره ، ص: 216 .

[2] زواق الحواس ، الكفاءة الإستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الإستثمار، تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1 ، العدد: 16 ، سنة 2016 ، ص: 391 .

[3] عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص: 170/169 .

-

- تخفيض تكلفة الإستثمار وهذا يسمح بإمكانية منافسة المنتجات الاجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

- **زيادة إيرادات الخزينة العمومية مستقبلا:**

إن تنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الإقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية، وهذا ماتهدف إليه التحفيزات الجبائية وهو تحسين الحصيلة الضريبية من خلال التوسع الأفقي للوعاء الضريبي بسبب زيادة عدد الأنشطة و العمليات الخاضعة لضريبة، أي زيادة عدد المكلفين و من ثم خلق فوائض إقتصادية للإقتطاع الضريبي و مصادر جديدة لتمويل الميزانية العامة ورفع حصيلة إردات الخزينة مستقبلا، بدلا من رفع معدلات الضرائب والرسوم، الذي يعرف بالتوسع العمودي، والشكل الموالي يبين دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العمومية مستقبلا :

الشكل (01) : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

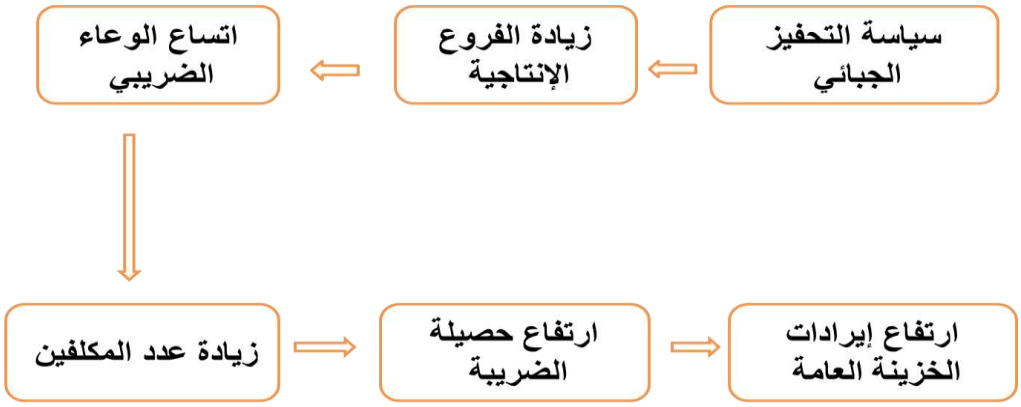

المصدر:عبد الحق بوقفة دور التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر – رسالة ماجيستير، تخصص مالية و محاسبة ، المدية: 2009/2008 ص: 21.

2. اهداف اجتماعية:

يؤدي وضع التحفيزات الجبائية من طرف الدوله لتحقيق اهداف الاقتصاديه نذكر منها:

- **خلق مناصب شغل:**

- تساهم التحفيزات الجبائية الممنوحة للمكلفين في التقليل من حدة البطالة ،بحيث يمكنهم من تحقيق وفرة ضريبية تسمح بإعادة إستثمارها وهذا ما يوفر مناصب شغل جديدة مثال:

التحفيزات الممنوحة لاجل توفير مناصب شغل و التقليل من البطالة .

- التحفيزات التي يعطيها صندوق التأمين على البطالة بحيث يقوم بمنح مزايا ضريبية ومالية للمستثميرين الذين يقومةن بتوفير مناصب شغل جديدة وهذا إما بتمديد فترة الإعفاء أو الإعفاء من بعض تكاليف الأجور.

- **تحقيق التوازن الجهوي:**

تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المعزولة والتي يراد تنميتها ، ترقيتها وتطويرها، وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق الاخرى، بغية تحقيق التنمية و انعشها اقتصاديا و أيضا خلق شروط لاستقرار السكان فيها[1] .

المطلب الثالث: اشكال التحفيزات الجبائية

الحوافز الجبائية بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الاستغلال في النشاطات الاقتصادية ،حيث تأخذ التحفيزات الجبائيه اشكالا متعدده منها ما هو متعلق بالاستثمار، وما هو متعلق بالتشغيل ، وما هو متعلق بالتصدير وسنتطرق بالتفصيل اليها على حدى :

1. التحفيزات الجبائية الخاصة بالإستثمار:

تاخذ تحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار عدة اشكال منها الاعفاءات الجبائية، التخفيضات الجبائية، او في شكل اجراءات ضريبية تقنية ويختلف شكل التحفيز حسب الهدف المراد تحقيقه و يمكن تقسيمها الى:

1. الإعفاءات الجبائية:

إسقاط حق الدولة المستحق اتجاه المكلف بالضريبة مقابل التزامه بنشاط معين، في ظروف معينة، وفق شروط محددة، وهذا ما يساعده على تحقيق وفرات ضريبية تساعده في الاستمرار في نشاطه، وتحقيق هدف الدولة في تنمية وترقية الاستثمار، ويمكن أن يكون هذا الاعفاء دائما او مؤقتا ، جزئيا اوكليا[2] ، و هي كالتالي:

1.1 الإعفاءات الجبائية الدائمة: يقصد به إسقاط حق الدولة المستحق تجاه المكلف ما دام سبب الإعفاء قائما ، اي الإعفاء الذي يتمتع به الشخص طوال حياته دون خضوعه للضرائب ما دام يزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفائه بصفة مطلقة[3].

---

[1] المرسى السيد حجازي ، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، االسكندرية ، 1998 ، ص: 14-15.

[2] عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سابق ذكره ، ص: 119.

[3] الوليد صالح عبد العزيز ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 ، ص: 71-72.

2.1 الإعفاءات الجبائية المؤقتة: يقصد به إسقاط حق الدولة المستحق اتجاه المكلف بالضريبة لفترة زمنية معينة ويعرف ايضا بالإعفاء الضريبي الزمني ويكون جزئيا او كليا ،وتختلف بداية الإعفاء وفقا لما يقرره المشرع الجبائي في التشريع الضريبي لكل دولة[1].

حسب تقرير صندوق النقد الدولي: "إن الإعفاء الجبائي يمتد لفترة زمنية من حيث المشروع ، حيث تتراوح مدته ما بين ثلاثة وعشرة سنوات ، وتزداد هذه المدة بزيادة العوائد التي يحققها الاستثمار[2]."

2. التخفيضات الجبائية:

هو إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل أو التقليص من الوعاء الضريبي مقابل التزامه لبعض الشروط والمقاييس المحددة سواء عن طريق التشريعات الضريبية المتضمنة في قوانين المالية السنوية او في اطار قوانين الاستثمار ، وهذا لتشجيع المكلف على الاستثمار في ظل الظروف الموجودة من قبل الدولة ، بناء على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المبتغاة ، ويعتبر هذا الشكل من التحفيزات الأكثر انتشارا في الدول المختلفة لتشجيع الاستثمار الخاص[3].

تصنيف التخفيض الجبائي:

حسب تعريف التخفيض الجبائي يمكن تصنيفه إلى نوعين تخفيض جبائي خاص بالوعاء وتخفيض جبائي خاص بالمعدلات :

1.2 التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء : وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة ، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقة أو جزافية ، حسب مبلغ يحدده التشريع ، وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة ، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا[4].

2.2 التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل: ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي ، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي على أرباح الشركات [5]، ويتم التخفيض في معدل الضريبة من خلال تصميم جدول المعدلات الضريبية ، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج

---

[1] منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 211.

[2] FMI,Fiscalité Directe,Actes du séminaire, institut Algero-Tunisien deconomie douaniere et fiscale.1993, p60.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص: 255.

[4] قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص: 120.

[5] نفس المرجع ، ص: 120.

محددة لعمليات المؤسسة ، فقد ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية ، أو مع أحجام التصدير من منتجات المؤسسة أو مع نسبة تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية[1] ، مثلما يوجد في بعض الدول تستفيد المؤسسات الإنتاجية للسلع و مواد البناء من امتياز جبائي يتمثل في معدل ضريبي منخفض مقارنة بالمؤسسات الأخرى بهدف تحفيز المؤسسات نحو القطاع الإنتاجي نظرا لما يتميز بتوظيفه لعدد كبير من العمال ، إضافة إلى الأرباح الكبيرة الممكن تحقيقها وما ينتج عنها من إيرادات ضريبية لخزينة الدولة.

3. القرض الضريبي:

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى ، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة ، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الإعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول ، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي فإذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة ، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون المكلف بالضريبة في حالة قرض قابل للاسترجاع ، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف بالضريبة[2].

4. نظم الإهتلاك :

يؤثر نمط الإهتلاك المستخدم على القرار الاستثماري بشكل كبير ، وهذا ما يجعل المشرع الضريبي يستخدمه كحافز يحقق العديد من الآثار الايجابية من خلاله ، و لعل من أهمها نمط الإهتلاك المعجل . يعتبر نمط الإهتلاك المعجل أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن استخدامها كأداة لتشجيع الإستثمار.

- **تعريف الإهتلاك المعجل :**

يقصد بالإهتلاك المعجل كحافز جبائي كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة[3] ، و يحقق هذا الشكل مقارنة بطرق الإهتلاك العادية على مدى العمر الإنتاجي زيادة في أرباح المشروع لأنه يكون بمثابة إعطاء قرض

[1] حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص: 246.

[2] قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص: 121.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظام الضريبي و أهداف المجتمع ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص: 105.

مجاني بدون فائدة من قبل الإدارة الضريبية للمستثمر ، ويطبق هذا الشكل من أشكال التحفيز الضريبي على الأصول و الإستثمارات الجديدة أو على توسيع الطاقة الإنتاجية للمشروعات بأصول جديدة[1] .

و يعالج الإهتلاك من الناحية الضريبة على أنه تكلفة تخفض من الأرباح الخاضعة للضريبة بهدف السماح للمؤسسة بتجديد استثماراتها، و إيجاد تدفق نقدي سنوي يساعدها على إعادة تمويل استثماراتها.

طرق الإهتلاك المعجل:

توجد عدة طرق للإهتلاك المعجل أهمها[2]:

1.4 طريقة الاهتلاك الحر:

و تعرف أيضا بالطريقة السويدية يسمح التشريع الجبائي حسب هذه الطريقة باختيار عدد السنوات التي من خلالها يتم حساب إهتلاك الأصول الثابتة للمؤسسة، بالإضافة إلى حرية المؤسسة في تحديد مبلغ قسط الإهتلاك السنوي الذي يتم خصمه من الوعاء الخاضع للضريبية، بشرط ألا تزيد مجموع الأقساط المخصومة عن التكلفة التاريخية للأصول الثابتة للمؤسسة، ويتضح من خلال هذه الطريقة للإهتلاك المعجل إمكانية خصم قيمة التكلفة التاريخية للأصول الجديدة بالكامل في سنة الشراء والاستخدام، وهذا ما يسمي بالإهتلاك الفوري. وعليه، يمكن للمؤسسة أن تجد نفسها أمام ثلاث حالات وهي:

- تكلفة الأصول الثابتة أقل من الأرباح المسجلة قبل خصم الإهتلاكات خلال السنة محل حساب الضريبة، وفي هذه الحالة تدفع المؤسسة ضريبة على الفائض المسجل من الأرباح أي الأرباح الصافية.
- تكلفة الأصول الثابتة تساوي الأرباح المسجلة قبل خصم الإهتلاكات خلال السنة محل حساب الضريبة .وفي هذه الحالة لا تدفع المؤسسة ضريبة نظرا لعدم تسجيل المؤسسة لأرباح صافية.
- تكلفة الأصول الثابتة أكبر من الأرباح المسجلة قبل خصم الإهتلاكات خلال السنة محل حساب الضريبة، في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة ضريبة نظرا لتسجيلها لخسارة.

وحتى يمكن الاستفادة من طريقة الإهتلاك الفوري حسب الحالة الثالثة، يتعين أن يتضمن التشريع الجبائي السماح بترحيل الخسائر إلى الأمام ليتم خصمها من الأرباح المحققة في السنة الثانية، وإذا لم تكفي يرحل الجزء الذي لم يتم خصمه إلى السنوات الموالية، وهكذا حتى يتم خصم قيمة الأصول الثابتة بالكامل.

[1] مرسى السيد الحجازي ، النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ،2004 ، ص: 290.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظام الضريبي و أهداف المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص: 105-109 .

2.4 طريقة الاهتلاك الثمني:

و تعرف أيضا بالطريقة البلجيكية ، حيث تسمح بخصم تكلفة الأصل الثابت بالكامل على ثلاثة أقساط متساوية وذلك في الصناعات ذات الأهمية مثل صناعة التسليح، والمعدات والأدوات المخصصة للبحث العلمي، كما تسمح باهتلاك السفن خلال ثماني "8" سنوات.

3.4 طريقة الاهتلاك الخمسي:

و تعرف أيضا بالطريقة الأمريكية للإهتلاك الخماسي، فهي تسمح بخصم التكلفة التاريخية للأصول الثابتة الجديدة بالكامل من وعاء الضريبة خلال الخمس سنوات الأولى من حياتها الإنتاجية بغض النظر عن الحياة الإنتاجية للأصول.

4.4 طريقة القسط المبدئي

و تعرف أيضا بالطريقة الإنجليزية ، حيث استخدمت هذه الطريقة سنة 1945 ، و وفق هذه الطريقة يتم حساب أقساط الإهتلاك العادية للأصول الثابتة مع إضافة مبلغ أو نسبة معينة من تكلفة الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الإهتلاك العادي ليتم خصم القسطين من الربح الإجمالي في السنة الأولى، وذلك باعتبار القسط المبدئي والعادي كأعباء يتم خصمها من إيرادات المؤسسة للوصول إلى الوعاء الخاضع للضريبة، ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الثابتة بمجموع القسطين المبدئي والعادي مع الاستمرار في حساب أقساط الاهتلاك العادية على بقية العمر الإنتاجي بما لا يزيد عن مجموع التكلفة التاريخية، الأمر الذي يؤدي إلى إهتلاك التكلفة التاريخية للأصول الثابتة قبل انتهاء العمر الإنتاجي.

ويعاب على هذه الطريقة زيادة الوعاء الضريبي في السنة الأخيرة من العمر الإنتاجي للأصول الثابتة والناتجة عن استنفاد كل أقساط الاهتلاك قبل السنة الأخيرة عكس الطرق العادية، ومن ثم زيادة الضرائب المدفوعة في تلك السنة بما يعادل الانخفاض في الضريبة المحقق في السنة الأولى.

5. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة :

و يقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة.

و المقصود بالخسائر التي يجوز ترحيلها "كل نقص حقيقي و مؤكد اصاب أصلا او أصولا مملوكة لمؤسسة أو مكلف خاضع إيراده للضريبة على الدخل (الضريبة على إرباح الشركات)، وليس هناك ما يقابل هذا النقص من تعويض أو غيره، بحيث لو أن النقص انقلب إلى نقيضه لأصبح ربحا يخضع للضريبة على الدخل[1] (الضريبة على إرباح الشركات).

ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[2] ، و تجدر الإشارة إلى أن مدة ترحيل الخسائر تختلف من دولة إلى أخرى و يمكن القول أن ترحيل الخسائر يأخذ الاتجاهين في الزمن ،هذا وقد ظهرت عدة بدائل أمام التشريعات الضريبية وهي بصدد ترحيل الخسائر وذلك على النحو التالي[3]:

1.5 ترحيل الخسائر إلى الخلف:

يتم حسب هذه الطريقة خصم الخسارة المحققة في سنة أو سنوات معينة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات السابقة، حتى تغطية الخسارة مع الحق في استرجاع قيمة الضريبة المدفوعة من الخزينة في السنوات السابقة بمقدار الخسارة. يعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف حافزا قويا على التوسع وزيادة الاستثمارات بالمؤسسات القائمة والتي مارست نشاطها الإنتاجي منذ فترة زمنية معينة.

2.5 ترحيل الخسائر إلى الأمام:

يتم حسب هذه الطريقة خصم الخسارة المحققة في سنة أو سنوات معينة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات اللاحقة حتى تغطية الخسارة كليا أو جزئيا. تعتبر هذه الطريقة أكثر ملائمة من الناحية العملية لظروف العديد من الدول بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف، مع إمكانية أن يمتد نطاق تطبيق هذه الطريقة ليشمل المؤسسات القائمة والجديدة، الشيء الذي أدي بالعديد من الدول إلى تبني هذه الطريقة، فالتشريع الجبائي الجزائري مثلا حدد مدة الترحيل بأربعة سنوات ، بمعنى أن الخسارة المحققة في سنة معينة تخصم من الأرباح المحققة في السنوات القادمة حتى تغطية الخسارة بشرط أن لا تتجاوز المدة أربعة سنوات.

---

[1] نزيه عبد المقصود ، محمد مبروك ، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، 2013 ، ص: 153

[2] منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار و أثره على التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص: 210 .

[3] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظام الضريبي و أهداف المجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص: 82-86 .

3.5 ترحيل الخسائر إلى الأمام والخلف:

حيث يتم ترحيل الخسائر والتي تصيب المكلف في سنة ما أولا إلى الخلف لمدة محددة، فإذا لم تكف أرباح السنوات السابقة الاستهلاك الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح عدد من السنوات التالية[1].

وتختلف فعالية ترحيل الخسائر كحافز ضريبي بحسب اتجاه ترحيل هذه الخسائر إلى الأمام أو ترحيلها إلى الخلف، فالسماح بترحيل الخسائر إلى الأمام يمثل حافزا للمشروعات القائمة على التوسع وبناء طاقات إنتاجية جديدة مع اقتناء بعض الأصول الرأسمالية التي تزداد فيها درجة المخاطرة، أما السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف فيترتب عليه آثار تمييزية في غير صالح المؤسسات الجديدة و في صالح المؤسسات القائمة، ويمكن الاستفادة من مزايا كل من البديلين حيث ترحل الخسائر أولا للخلف لمدة محددة ثم السماح بترحيل ما لم يستهلك من هذه الخسائر إلى الأمام لعدد من السنوات التالية .

6. إعادة استثمار الأرباح و فائض القيمة:

يستفيد المكلف حسب هذه الطريقة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال والذي قرر إعادة استثمارها بشرط تقيده ببعض الشروط والالتزامات التي يضعها المشرع الضريبي ، حيث يهتم بمعرفة مدى تأثير التغيرات الضريبية على مستوى أرباحه ، ومن ثمة الحافز نحو إعادة الإستثمار ، إذ أن تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثماره الناتج عن النشاط الإستغلالي يؤثر تأثيرا إيجابيا على الأرباح الفعلية مما قد يسمح بتكوين رأس المال ، ومن ثمة يحفز ويشجع من رغبته وقدرته على إنشاء طاقات إنتاجية جديدة أو التوسع في حجم المشاريع القائمة والمحافظة عليها[2].

كما تستفيد كذلك من تخفيض ضريبي من نسبة فائض القيمة حيث يمثل فائض القيمة الزيادة الناتجة عن تنازل المؤسسة عن أصل من أصولها الثابتة، بسعر يزيد عن القيمة المحاسبية الصافية ويتحدد وفق العلاقة التالية :

فائض القيمة = سعر التنازل – القيمة المحاسبية الصافية

و تحدد القيمة المحاسبية الصافية وفقا للعلاقة التالية :

القيمة المحاسبية الصافية = تكلفة الحيازة – مجموع الإهتلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل

---

[1] المرسى السيد الحجازي ، النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص: 134.

[2]: زينات أسماء ، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الإستثمار ، دراسة حالة الجزائر 2001-2016 ، أطروحة دتوراه ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص: 37 .

وعليه عندما يقرر المكلف إستثمار فائض القيمة فإنه يستفيد من تخفيض في الضريبة على فائض القيمة وذلك حسب مدة إقتناء الإستثمار المتنازل عليه . و تتم المعالجة الجبائية لفائض القيمة حسب التشريع الجزائري كما يلي:

الجدول رقم (01) : المعالجة الجبائية لفائض القيمة

البيان	فائض القيمة قصير المدى	فائض القيمة طويل المدى
مدة الاستثمار المتنازل عيله	إقل من 03 سنة	أكثر من 03 سنة
نسبة التخفيض من فائض القيمة	%30	%65
نسبة فائض القيمة الخاضع للضريبة	%70	%35

المصدر: استنادا للمادتين 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2018

يستفيد المكلف من إعفاء فائض القيمة من الضريبة بشرط أن يتعهد باستثمار هذا الفائض على شكل أصول ثابتة في مدة لا تزيد عن ثلاث "3" سنوات ابتداء من السنة المالية لتحقيق هذا الفائض، أما في حالة عدم التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة، فإنه يدمج في الوعاء الضريبي الخاضع للسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور[1].

تؤدي المعالجة الجبائية لفائض القيمة، انخفاض في قيمة الضريبة نتيجة خصمه من الوعاء الخاضع للضريبية بالنسبة لسنة تحقق الفائض وتعهد المؤسسة بإعادة استثماره ، كما يؤدي إلى انخفاض في قيمة الضريبة في سنة استثمار فائض القيمة نتيجة إضافته للإهتلاكات الأصل الجديد والمستعمل في اقتنائه فائض القيمة.

2. التحفيزات الجبائية الخاصة التشغيل:

يعتبر هذا الشكل من التحفيزات الجبائية أحد الحلول المطروحة أمام المشرع الجبائي ضمن السياسة التحفيزية الموجهة لتشجيع التشغيل ، حيث يقدم المشرع الجبائي هذه التحفيزات الجبائية بهدف إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة على تلك المؤسسة، بالشكل الذي يلبي أهدافها الاقتصادية كتخفيف العبء الجبائي عليها من جهة، ومن جهة أخرى أهدافا اجتماعية كالتخفيض من معدلات البطالة . وتأخذ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل الأشكال الموالية[2]:

[1] المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثمة لسنة 2018 .

[2] شعباني لطفي ، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر 03 ، 2013 ،ص: 169-170.

1.3 التخفيض على أساس عدد العمال المشغلون:

يحاول المشرع الجبائي من خلال وضعه للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل من رفع الطلب على اليد العاملة، وذلك بتخفيض تكلفتها من وجهة نظر المؤسسة، حيث يطبق تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على أساس كل شخص أو منصب شغل تنشئه المؤسسة، وهذا وفقا لمعايير وشروط يحددها المشرع الجبائي، وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المؤسسة، أو قد يصل إلى إعفاء المؤسسة من الضرائب لفترة مؤقتة كما هو الحال في الجزائر، فقد أعطى المشرع الجبائي الجزائري إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المدة (3) سنوات، وتصل مدة الإعفاء ست (6) سنوات بالنسبة للأنشطة الممارسة في المناطق الواجب ترقيتها، مع إمكانية إضافة سنتين في حالة ما إذا قامت المؤسسة بتقديم تعهد بتوظيف ثلاثة (3) عمال لمدة غير محددة.

2.2 التخفيضات الجبائية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية:

يقوم المشرع الجبائي بفرض اقتطاعات ضريبية تتناسب مع الكثافة العمالية، أي على أساس نسبة رأس المال واليد العاملة، فيقوم المشرع بتخفيض المعدلات الضريبية على المؤسسات ذات الكثافة العمالية، ويرفع من معدلاتها بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال ، كما تمنح امتيازات ضريبية على الأرباح المعاد استثمارها والموجهة إلى الاستثمارات التي تتميز باحتياجها إلى عدد كبير من اليد العاملة.

3. التحفيزات الجباية الخاصة بالتصدير:

1.4 الامتيازات المتعلقة بالضريبة على بالدخل:

يقوم المشرع الجبائي حسب هذه الطريقة بوضع قوانين والتي من خلالها تستفيد المؤسسات التي تصدر منتجاتها من إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، أو نوع المؤسسة المستفيدة كأن تكون صغيرة ومتوسطة على سبيل المثال[1].

[1] شعباني لطفي ، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كرجع سابق ذكره ، ص: 170 .

2.3 الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمروكية:

وفق هذا الشكل من التحفيز يقوم المشرع بإعفاء المؤسسات من الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والآلات والسلع الوسيطة التي تحتاجها المؤسسات المحلية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر، وهذا بهدف تشجيع العمليات الاستثمارية للمؤسسات وجعل منتجاتها أكثر تنافسية.

إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الجبائية الحرة، والتي تسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصعبة، وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من الرسوم الجمركية[1].

3.3 الامتيازات المتعلقة بالضريبة على رقم الأعمال:

تعتبر الضرائب على رقم الأعمال من الضرائب المحملة على الأسعار وعليه، فإن إعفاء صادرات المؤسسات من هذه الضرائب يعتبر من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، وجعل منتجات المؤسسات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق العالمية ويزيد من مبيعاتها. لا يؤدي تطبيق هذا النوع من التحفيزات إلى تخفيض في إيرادات الخزينة العمومية بصفة حتمية، وذلك لزيادة أرباح المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة ما يؤدي إلى زيادة الضريبة على الأرباح، أي ما تفتقده الدولة من إيرادات لتطبيقها للإعفاءات، تعوضه نسبيا من الضريبة المفروضة على الأرباح بشرط ألا تكون هذه المؤسسات معفية منها.

[1] نفس المرجع السابق ، ص: 171 .

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في التحفزات الجبائية و شروط فعاليتها

1. العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية

لا يعني إتباع سياسة التحفيزات الجبائية بالضرورة تحقيق الأهداف الجبائية المسطرة، كون ذلك يتأثر بعوامل خارجية أخرى سواء المتعلقة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي أو المتعلقة بمحيط التحفيز الجبائي(السياسي، الاقتصادي،التقني،الإداري)،وعليه، يمكن أن تقسم العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي إلى عاملين، ذات الطابع الضريبي وأخرى ذات الطابع غير الضريبي :

1- العوامل ذات الطابع الضريبي:

هي تلك العوامل التي تؤثر على التحفيز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنما ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار التحفيز الجبائي، وهي تتمثل في العناصر التالية[1]:

1.1 طبيعة الضريبة محل التحفيز:

يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب على المؤسسة يختلف حسب طبيعة الضريبة، و بالتالي فإن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز الضريبي له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها و مردوديتها بالنسبة للمؤسسة.

2.1 شكل التحفيز:

يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال كتخفيف العبء الضريبي أو الإعفاء وبالتالي، ينبغي أن يكون شكل التحفيز الجبائي مشجعا وبشكل متفاوت لإقامة المشاريع الاستثمارية وفي هذا الإطار، تمتاز التحفيزات الجبائية بفعالية أكبر مقارنة مع الأشكال الأخرى وذلك لأنها تساعد على التقليل من التكاليف المحملة على المؤسسة مما يؤثر على نشاطها من جهة، ومن جهة أخرى يشجع على القيام بالمشاريع الاستثمارية.

ورغم الأهمية البالغة التي تتميز بها سياسة التحفيز الجبائي في التوجيه والتأثير على قرار الاستثمار، إلا أنه يؤدي إلى تخفيض إيرادات خزينة الدولة بشكل واسع وبالتالي، فهو مكلف لميزانية الدولة لذلك توجد قيود تحد من التوسع في سياسة التحفيز، وهي دائما مدعمة بأشكال تحفيزية أخرى كالتسهيل في إجراءات الحصول على القروض وتخفيض معدلات الفائدة...إلخ

[1] ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ، ص: 119-121 .

3.1 زمن وضع التحفيز:

يحب مراعاة عامل الزمن عند تطبيق إجراءات التحفيز الجبائي من حيث توقيت وضع التحفيز أو مدة سريانه وعليه، يتطلب تقديم هذه التحفيزات في الوقت المناسب والمدة الكافية والضرورية لإقامة المشروع الاستثماري وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

والملاحظ أن المؤسسة تنفق مصاريف ضخمة متعلقة باستغلالها عند بداية نشاطها لذا، فإنها بحاجة للمساعدة والتشجيع لذلك فإن الوقت الملائم لوضع التحفيز الجبائي هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة وعليه ، فمن الضروري أن تمنح التحفيزات بقصد الاستثمار في السنوات الأولى لممارسة النشاط، كما يجب أن تتماشى هذه التحفيزات الممنوحة مع برنامج المؤسسة واستراتيجيتها في النمو وعلى هذا الأساس، فإن منح تحفيزات جبائية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعدها على تجاوز مرحلة الانطلاق مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل[1].

4.1 مجال تطبيق التحفيز:

إذ ينصب على إختيار الأنشطة التي سيطبق عليها إجراءات التحفيز ، ولهذا يضع المشرع الضريبي مجموعة من المعايير و الشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الأنشطة الاستثمارية المعنية بالتحفيز كأهميتها وأولويتها ، وتطبق سياسة التحفيز الجبائي عادة على الاستثمارات ذات المردودية و المنتجة سواء على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل .

5.1 التنسيق الضريبي:

يقصد بالتنسيق الضريبي مجموعة القواعد و الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعة من الدول فيما بينهم او بين عدد من الدول و مجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية و الحوافز الضريبية التي تمنحها الدول للمستثمرين ، ومن المعروف نظريا أن تزايد الحوافز الضريبية ، سوف يؤدي إلى تزايد حجم الاستثمارات ، لذلك سوف يترتب على تحسين إقتصاديات التنسيق الضريبي مزيدا من الاستثمارات المشتركة[2].

وتختلف الحوافز الضريبية للاستثمار باختلاف الدول المانحة ، كما تختلف باختلاف ظروف النشاط الاقتصادي ومقترحات الاستثمار من حيث العرض ومدى الحاجة لترخيص جديدة ، وتتراوح الحوافز الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل الضرائب كما هو موضح في الشكل التالي :

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارن ، مرجع سبق ذكره ، ص: 359.

[2] فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، شباب الجامعة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2000 ، ص: 8.

الشكل (02) : أشكال التحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي

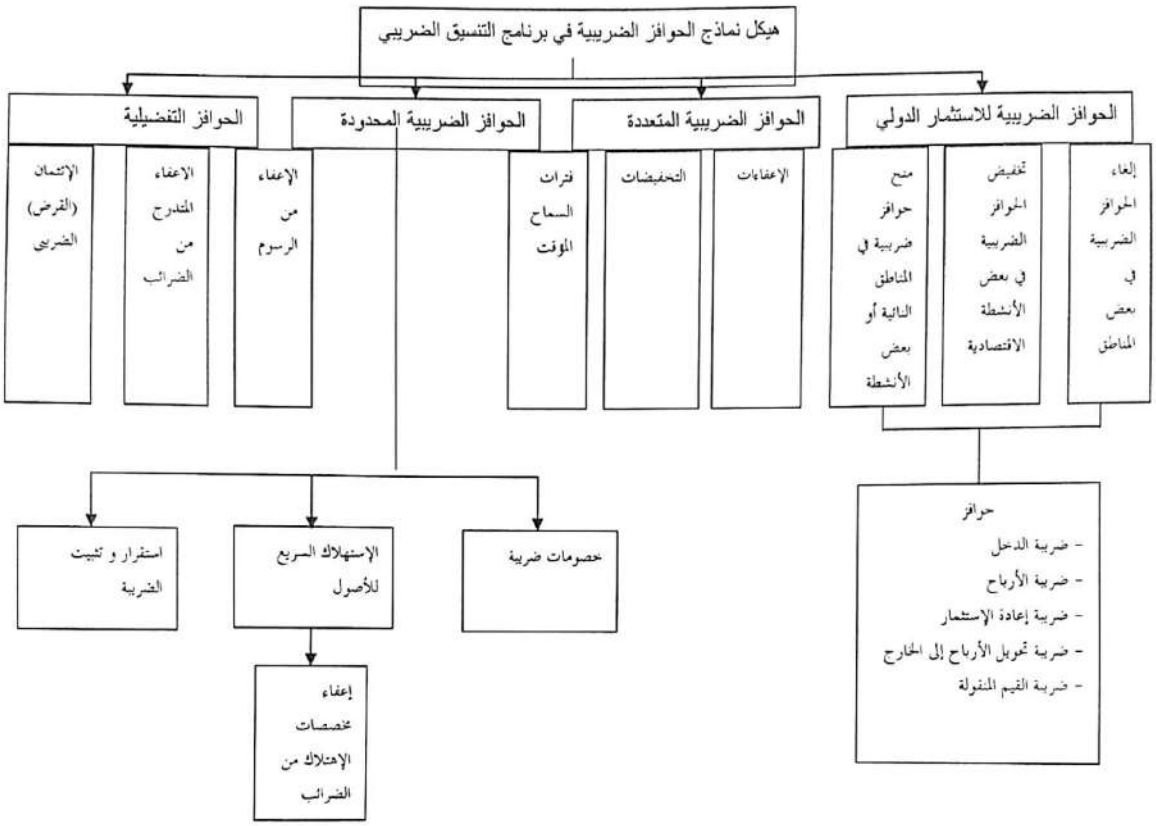

المصدر: فريد النجار،الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ، الإسكندرية، 2000 ص:84.

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي :

تتعلق هذه العوامل بمحيط التحفيز الجبائي و تكون ذات طابع اقتصادي وسياسي وإداري وتقني، و قد حدد الأستاذ Bernard Venay هذه العوامل تتلخص أساسا في مايلي:

1.2 العنصر السياسي:

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي .أما في حالة غيابه، فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمؤسسة، ومن ثم عدم فعالية سياسة التحفيز الجبائي، ويمكن تحليل المخاطرة السياسية على المستوى الوطني والأجنبي، حيث تتمثل المخاطرة على المستوى الوطني في الأحداث و التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد، أما على مستوى المستثمر الأجنبي، فتتمثل

في الأحداث التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد المضيف للاستثمار، إضافة إلى طبيعة العلاقات بين البلد المضيف للاستثمار والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي[1].

2.2 العنصر الإداري:

تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المؤسسات التي تستفيد من سياسة التحفيز ومتابعة تنفيذها ، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس، تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيز، بحيث يعمل تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية والمحسوبية والرشوة على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الجبائية، بحيث توفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة و إلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية[2].

3.2 العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي . فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس، تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة لذا، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار قبل وضع أي إجراء تحفيزي.

4.2 العنصر الاقتصادي:

يقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة التحفيز الضريبي وفي هذا المجال، يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة من حيث الكم والعدد، بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان. ويتضح مما سبق أن فعالية التحفيز الجبائي ترتبط بعدة عوامل ومن أجل إنجاح ذلك التحفيز يجب أن تأخذ جميع تلك العوامل بعين الإعتبار دون إهمال أي عنصر منها.

---

[1] ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص: 121-123 .

[2] المرسي السيد الحجازي ، مبادئ الإقتصاد العام ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2006 ، ص: 145.

1. شروط فعالية التحفيزات الجبائية

- يجب أن تتناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط .
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية و إعلام المؤسسات بأشكالها و مدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم .
- تأهيل الإدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأة، نزيهة وعادلة .
- حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة و أكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي .

خلاصة الفصل:

نخلص مما سبق إلى أن التسيير الجبائي يشمل جملة الاجراءات التي تتخذها المؤسسة، والتي تمكن الادارة من الإستغلال الامثل للموارد المتاحة، فهو يفترض وجود تحليل عقلاني للتشريعات الجبائية و إيجاد مختلف الخيارات الممنوحة من طرف المشرع وبالتالي ايجاد هامش حركة ضمن الاطار القانوني، ويتميز التسيير الجبائي بميزتين أساسيتين هما: كونه أولا يستند على الوسائل المشروعة قانونا فهو بذلك يختلف عن كل من الغش و التهرب الضريبي، ومن جهة اخرى فهو قائم على قرار طوعي مسطر من طرف المؤسسة. ويهدف التسيير الجبائي لتحقيق عدة اهداف من أهمها تحقيق الامن الجبائي ، و التحكم في العبء الضريبي، وضمان الفعالية الجبائية، وخدمة إستراتجية المؤسسة .

فيما يخص التحفيزات الجبائية فهي تشير إلى سياسة تنتهجها الدولة لتفعيل خططها الاقتصادية بشكل يوفق بين مصالحها ومصالح الاعوان الاقتصاديين، وتتميز التحفيزات الجبائية بكونها إجراء اختياري تمنح الدولة بموجبه مزايا للأعوان الاقتصاديين شرط التقيد بمجموعة من المقاييس، فهو لأجل ذلك قائم على ثنائية (فائدة– مقابل)، وتحقق هذه السياسة الاقتصادية جملة من الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية من أهمها : تنمية الاستثمار ، جذب رؤوس الاموال ، خلق مناصب شغل ....، وتتخذ اجراءات التحفيزات الجبائية عدة أشكال فهناك أشكال خاصة بالاستثمار كالإعفاءات الجبائية و التخفيضات الجبائية و القرض الضريبي ....، وهناك أشكال خاصة بالتشغيل،وأشكال أخرى خاصة بالتصدير .أما بالنسبة للعوامل المؤثرة على التحفيزات الجبائية فهناك عوامل ذات طابع ضريبي ترتبط بالتقنيات المستعملة في اطار التحفيزات الجبائية وهناك عوامل ذات طابع غير ضريبي متعلقة بمحيط التحفيز الجبائي (السياسي، الاقتصادي ،التقني، الاداري).

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بمنح التحفيزات الجبائية

تمهيد:

اعتمد الدولة الجزائرية في منحها التحفيزات الجبائية على مجموعة من المؤسسات وذلك بغية تنظيم هذه العملية وترشيدها ،وسنتطرق في هذا الفصل الى عدة مؤسسات مانحة للتحفيزات الجبائية على المستوى الوطني هي : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثما، و الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وأخيرا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. حيث سنعرف كل مؤسسة منها على حدى محددين مهامها وإجراءات منح التحفيزات المتعلقة بها، وكذا طبيعة التحفيزات الجبائية الممنوحة في اطارها.

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ملفات الاستثمار ، وقد كانت تسمى في إطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات ، ثم تغيرت تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 :" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعي في صلب النص وكالة"، وأبقى المشرع الجزائري هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه ، ولتنظيم الوكالة الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ولكن سرعان ما تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي كيف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار ومقرها الاجتماعي الجزائر العاصمة ، وتم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذ رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار.

لقد تجسد الإنتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للإستثمار وإنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية في توفير الوسائل البشرية والمادية من أجل تسهيل وتبسيط عملية الإستثمار ، وكذلك إنشاء الشباك الوحيد (GUD) على مستوى كل ولاية حتى يتمكن كل مستثمر من الإتصال بأقرب شباك وحيد دون الحاجة للإتصال بالمقر

الإجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة من أجل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة والقيام بكل الإجراءات الخاصة بمشروعه ، كما يسمح بتسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية للإنجاز المشاريع الإستثمارية ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الإقتصادية على إنجاز مشاريعهم.

المطلب الثاني : مهام و إجراءات منح التاحفيزات في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

1) مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى مساعدة المستثمرين المحليين أو الأجانب على إنجاز مشاريعهم الموجودة بالجزائر وتضع تحت أيديهم كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الإقتصاد الوطني والعالمي كما تساهم في خلق وتطوير فضاءات وأشكال جديدة للإستثمار في السوق الوطنية وخاصة في المناطق التي تستدعي التنمية ، حيث تكلف الوكالة بالمهام التالية[1]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين ؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع ، بما فيها ما بعد الإنجاز ؛
- تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛
- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع ، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار ؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار ،طبقا للتشريع المعمول به .

2) إجراءات الاستفادة من المزايا:

يستفيد من التحفيزات الجبائية كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري موقع اختياره على الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة.

[1] المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-100 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03-356 ، و المادة: 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

لايمكن للأشخاص الذين استفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة الدعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الإستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلا بعد انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص فترة الإستغلال ، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل ، أو التخلي عن امتيازات جهاز الدعم .

وبعد استيفاء الشروط السابقة يجب أولا على المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث تعتبر شهادة التسجيل الإجراء المكتوب الذي يبدي من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات[1] ، والتي تتضمن البيانات المتعلقة بالمستثمر ، نوع الإستثمار ، طبيعة ومحتوى المشروع .

كما ينبغي على المستثمر أن يقوم بطلب منح المزايا وهو إجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب من استفادة من المزايا الممنوحة في قانون الاستثمار ، حيث يقدم المستثمر الطلب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه شهادة التسجيل ، إما بغرض الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال.

1. طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز:

فيما يخص طلب منح المزايا في هذه المرحلة ، فإن إيداع طلب منح المزيا يكون من طرف المستثمر او ممثله بموجب استمارة مصادق عليها على اساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه ، وحسب نص المادة: 08 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فإنه تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 من هذا القانون ، والغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز ويتم التسجيل بشهادة تسلم على الفور ، تمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية ، بشرط أن تخضع هذه الإستثمارات إلى القيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي ،وأن تخضع للنظام الجبائي الحقيقي .

2. طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال:

أما فيما يخص طلب المزايا في مرحلة الإستغلال ، فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي) ، كشف الإنجازات ، وهيكله، تمويل الإستثمار ،مناصب الشغل المحدثة ويجب أن يتضمن الطلب محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال الذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا ، وذلك بناءا على طلب المستثمر . وفي حالة صدور قرار يرفض منح المزايا ، فقد

[1] **المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-102 ، المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعمقة بها.**

خول المشرع الجزائري للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا ، خلال مدة خمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ .

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تنفيذ المشاريع الإستثمارية المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من إعفاءات وتخفيضات جبائية خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال وفقا للموقع وتأثير المشاريع على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وتتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة في ثلاث مستويات المذكورة في إطار قانون 16-09 .

1- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القانون 16-09 والمتعلق بترقية الإستثمار

لقد صدر القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار في عز الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول ، ماجعلها تعيد بناء النظام الوطني لتشجيع الإستثمار بطريقة تناسب الإمتيازات حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة بتبسيطه مع تسريع الإجراءات ،

كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازا في حال وجود امتيازات من نفس النوع ، والذي يتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.

كما يوضح القانون أن هذه الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث تكون هناك إمتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الإقتصادية والإجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار، وفي هذا السياق يراجع نص القانون تعليمة التحفيزات في ثلاثة مستويات ، هذا ويتعلق الأمر بالامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية و جمركية و إعفاء من الرسم على القيمة المضافة...) وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة) ، وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، وحتي يتسني للإستثمار المسجل لدى الوكالة أن يستفيد من هذه الإمتيازات عليه أن يقيد في السجل التجاري أولا ، وأن يحوز على رقم التعريف الجبائي ، كما يجب أن يخضع للنظام الحقيقي[1].

[1] **المادة: 09 من القانون رقم: 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، والمتعلق بترقية الإستثمار.**

أما عن كيفيات منح الإمتيازات المشتركة فتكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للإستثمار[1]، وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد هذا القانون إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الإستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج مقابل 2 مليار دج سابقا.

كما ألغى القانون إجراء التصريح بالإستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح فورا ، وتمكن المستثمر من الحصول على كل الامتيازات التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية ، لكن بالمقابل عليه احترام آجال انجاز مشروعه المتفق عليه مسبقا مع الوكالة والذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل.

وينص القانون على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الإستثمار كمنع المستثمرين الوطنيين من استيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن للأجانب إستيراد ذات العتاد في إطار نظام القبول المؤقت ، ويجب أن يتم تجديد هذا العتاد الذي يتم إدخاله في إطار الإيجار الدولي ، من جهة ثانية يحد هذا القانون من التقليل من رأسمال الشركات الأجنبية التي تستفيد من حق تحويل مداخيلها و التصفية و التنازل وهذا من خلال اشتراط مساهمة دنيا للحصول على هذا الحق. ويؤكد هذا القانون بان أي نزاع قد ينشا بين مستثمر أجنبي و الدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية سيحال على الهيئات القضائية المخولة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص[2] .

وتتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 16-09 في ثلاث مستويات هي:

المستوى الأول: الحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة

يقصد بالحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات تلك الحوافز المتعلقة بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر (محلي أو أجنبي أو طبيعة المستثمر طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص) باعتبار الهدف منها ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته و تتمثل في

[1] المادة: 08 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة: 24 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

1- المشاريع المنجزة في الشمال:

إلى جانب التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الإستثمارات المحددة في مفهوم هذا القانون (حسب المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار) من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال

- **مرحلة الإنجاز: يستفيد استثمار في هذه المرحلة من[1] :**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة في حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح ؛
- تخفيض نسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار ؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداءا من تاريخ الإقتناء ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- **مرحلة الإستغلال:** وبعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية وبناءا على طلب المستثمر تستفيد الاستثمارات ولمدة ثلاث (03) سنوات من[2] :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) ؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

[1] المادة: 12-1 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة: 12-2 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

2- المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

تستفيد هذه الإستثمارات من امتيازات عديدة حسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال:

- **مرحلة الإنجاز: تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من[1] :**

- كل المزايا المذكور على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الانجاز ؛
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الإستثمار ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة ؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :
- الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى غاية 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .
- الدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- **مرحلة الإستغلال: تستفيد ولمدة عشر (10) سنوات من[2]:**

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري منح تحفيزات جبائية مشتركة وذلك بتصنيفه للاستثمارات المنجزة في ولايات الشمال، الجنوب ،الهضاب العليا، والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

[1] المادة: 13-1 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة: 13-2 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .

المستوى الثاني : مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة بالإضافة إلى التي تخلق فرص عمل:

تشمل المزايا الإضافية على التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الإستثمارية وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل وهي كالاتي:

1. **الأنشطة المتميزة** : يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات المتميزة والتي تتمثل في نشاطات السياحية ، الصناعية والفلاحية ، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأكثر تشجيعا[1].

2. **لمشاريع التي تخلق فرص عمل:** هذا النوع من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم " و الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا المناطق التي تستدعي التنمية ، حيث ترفع مدة منح المزيا بعنوان مرحلة الإستغلال من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات".

المستوى الثالث : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

تتمثل الاستثمارات ذات الأهمية للإقتصاد الوطني في الإستثمارات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وكذا المدخرة للطاقة، بالإضافة إلى الإستثمارات المحققة للتنمية المستدامة والتي تستفيد من مزايا إستثنائية معدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تتصرف باسم الدولة تتمثل في[2]:

- **مرحلة الإنجاز: تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من:**
  - كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
  - إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات اخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز؛
  - إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد ، والمكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.
- **مرحلة الإستغلال :**

تمديد مدة الاعفاء المذكورة سابقا بعنوان المزايا المشتركة لمرحلة الاستغلال الفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات ؛

[1] **المادة: 15 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .**

[2] **المادة: 15 و19 من القانون رقم: 16-09 ، مرجع سبق ذكره .**

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ؛
- تستفيد من إعفاء الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

نستنتج أن المشرع الجزائري بإصدار قانون الإستثمار 16-09 سعي لتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الإستثمارات القابلة للإسفادة إلى مزايا مشتركة إضافية و استثنائية.

المبحث الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي: 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وبدأت تمارس مهامها منذ 1997 ، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، و المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 05 مارس 2011 ، وتعرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة لها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير المكلف بالتشغيل و الضمان الإجتماعي الأنشطة العملية لها ، إلا أنه وبموجب المرسوم الرئاسي 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 أسندت الوصاية عليها إلى وزير التشغيل و الضمان الإجتماعي[1] ، ويكمن الهدف من وراء إنشائها تحقيق مايلي[2]:

- تشجيع إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات ، وكل الإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب؛
- تطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع و استغلالها ؛
- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة و جعلها أكثر تكاملا مع المؤسسات الأخرى؛
- التعزيز و الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة ؛
- تشجيع إنشاء النشاطات وتنمية روح المبادرة الفردية و الإبداعية لدى الشباب .
- وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هيئات دعم إنشاء و مرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر ، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطور هذا النوع من المؤسسات من خلال التحفيزات التي تمنحها لتشجيع الشباب المستثمر على إنشاء المشاريع الصغيرة .

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020 .

[2] شعباني لطفي وزرقواد وسام ، واقع الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة دراسات جبائية ، جامعة البليدة 02 ، المجلد: 05 ، العدد: 02 ، 2016 ، ص: 196

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية[1]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجع كل الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي؛
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم مع تقديم الإستشارة والمساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض ؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، إنجاز برامج التكوين والتشغيل أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص
- يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهمتها على أحسن وجه أن تكلف من يقوم بإنجاز الدراسات بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية للشباب ذوي المشاريع لتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع هياكل التكوين، والإستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها .

[1] المادة:02 من المرسوم التنفيذي:03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي:96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونيا الأساسي.

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمنح الوكالة تحفيزات جبائية متعددة للشباب الراغب في الإستثمار تتمثل في :

1. **في مرحلة الانجاز:** تمنح الوكالة خلال هذه المرحلة من[1] :

- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

2. **في مرحلة الإستغلال:** تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية المؤهلون للإستفادة من دعم الوكالة من إعفاء كلي ولمدة ثلاث (03) سنوات[2]:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ؛
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP).

وتمتد هذه المدة إلى ستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الإستغلال عندما تتواجد. انشطهم في المناطق التي يراد ترقيتها ، و يمكن أن تمتد إلى سنتين (02) ، وعندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) غمال على الأقل ولمدة غير محدودة

- كما تستفيد هذه المشاريع من الإعفاء من الرسم العقاري ، والإعفاء كذلك من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- كما تمنح الوكالة تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب عند نهاية الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائى من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على ارباح الشركات ، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020 ، ص:01.

[2] نفس المرجع السابق ، ص:02.

- التشريع الجبائي ، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الجبائي بحيث يكون هذا التخفيض على التوالي بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى (70%،50%،25%)[1].

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يجب على الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند إحداث أنشطتهم أن يستوفوا الشروط التالية[2]:

- أن يتراوح سن الشاب أو الشباب ما بين 19 و 35 سنة وفي الحالات الإستثنائية و عندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذور المشاريع الشركاء في المقاولة يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى؛
- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها قانونا؛
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة حسب المبلغ الإجمالي للإستثمار؛
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل،
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه؛
- أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020 .

[2] المادة:02 من المرسوم التنفيذي رقم:03-290 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواه.

المبحث الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

المطلب الأول: ماهية الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

1- التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل و الضمان الاجتماعي[1] ، يعمل الصندوق بالإضافة إلى مهمته الأصلية (التأمين عن البطالة) على تسيير جهاز دعم لإحداث النشاطات ، يساعد الشباب البطالين الراغبين في الاستثمار على إقامة مشاريعهم.

والذي تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010 ، نتيجة للتطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد في فترة التسعينات والتي أفرزت في سوق العمل فئة جديدة من البطالين ، ويتعلق الأمر هنا بالعمال المتضررين من إجراءات التسريحات الجماعية التي تمخضت عن الإصلاحات الاقتصادية المتبناة أنذاك ، حيث حرموا هؤلاء من إجراء العمل الذي جاءت به الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ، فكان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار مكافحة البطالة وتشجيع الأنشطة الخالقة للثروة ، وضع هذا الجهاز الذي يشجع البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين (30) سنة وخمسين (50) سنة على إنشاء مؤسسات مصغرة وهو الشكل الأكثر توصية به من أجل تنشيط وتحريك النسيج الإقتصادي المحلي لأنها تساهم في تعزيز روح المبادرة والشراكة وتشكل حقلا خصبا لخلق مناصب الشغل.

وبالتالي فالصندوق أخذ منحى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و منحهم تحفيزات جبائية إضافة إلى تقديم الاستشارات

[1] زينات أسماء ، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الإستثمار ، دراسة حالة الجزائر 2001-2016 ، أطروحة دتوراه ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص:132 .

المطلب الثاني: التحفيزات الجبالية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين و الذي يتراوح سنهم بين 30 و 50 سنة و المؤهلين لنظام دعم نشاطات الإنتاج للسلع و الخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الامتيازات التالية[1] :

1. مرحلة الإنجاز :

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب الناشطون في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في:

- تخفيض بنسبة 05 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

2. مرحلة الاستغلال:

الإعفاء الكلي ولمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط ، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الواجب ترقيتها من:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ؛
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) ؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP) .

وتمتد هذه المدة إلى ستة (06) سنوات ابتداءا من تاريخ الإستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها ، و يمكن أن تمتد إلى سنتين (02) ، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل ولمدة غير محدودة.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

وبعد انتهاء مرحلة الإعفاءات يمكن أن تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذور المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة » من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على ارباح الشركات ، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق

[1] منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة_، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة_، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020 .

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، و يكون هذا التخفيض خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي (70%،50%،25%) على التوالي.

وتتمثل أهم القطاعات المستهدفة من إجراء دعم الشباب ذوي المشاريع الاستثماري من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي :

- كل نشاطات إنتاج السلع والخدمات
- النشاطات المنشأة ضمن قطاع الزراعة والري والصيد البحري أو في المناطق الخاصة كولايات الجنوب والهضاب العليا تلقى دعما خاصا .

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من مزايا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

للإستفادة من مزايا الصندوق يجب أن يتوفر في الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية مايلي[1] :

- أن يكون سنه يتراوح مابين ثلاثين (30) إلى خمسين (50) سنة ؛
- أن يكون من جنسية جزائرية ؛
- عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف ؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل طالبا للشغل ، او ان يكون مستفيدا من منحة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع ؛
- القدرة على رصد امكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل المشروع ؛
- أن لا يكون قد استفاد من قبل إعانة لإنشاء نشاط استثماري .
- يعتمد اختيار المشروع بالنظر إلى خبرة صاحبه وعلى فرص الاستثمار المتوفرة في السوق المحلي علما أن الصندوق لا يمول سوى نشاطات إنتاج السلع والخدمات ، ويقدر المبلغ الأقصى للإستثمارات بعشرة (10) ملايين دج

[1] **المادة:03 من المرسوم التنفيذي:10-158 ، المؤرخ في 20 جويلية 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي:04-02 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35 سنة و55 سنة ومستوياتها.**

المبحث الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

المطلب الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1- التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

انشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي حيث نصت المادة الأولى منه " تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم ، تسمى الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص الوكالة "[1].

وضعت الوكالة في بادئ نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة ، وتولي الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها ، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد لوزير التضامن الوطني والأسرة ، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، مقرها الجزائر العاصمة ، تمتلك فروعا على المستوى المحلي تتمثل في تسعة وأربعون (49) وكالة ولائية موزعة على كافة أنحاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة ، كما هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر .

2- مهام وأهداف الوكالة الوطنية للتسير القرض المصغر

حدد المشرع الجزائري مهام وأهداف الوكالة كمايلي :

أ- مهام الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الأتية[2] :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع المعمول به ؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم ؛
- منح سلف بدون فائدة ؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم ؛
- ضمان متابعة النشاطات التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة ، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى مؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم ؛
- تشكل قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز؛

[1] المادة:01 من المرسوم التنفيذي رقم:04-14 ، المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

[2]

- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التسيير المالي و رصد القروض ؛
- تكوين علاقات مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التسيير المالي للمشاريع ، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ، مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بنشاطات إعلامية وتحسيسية ، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة .

ب- <u>أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:</u>

تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى[1] :

- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف الخاصة لدى فئة النساء ؛
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل ؛
- تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الإتكالية و بالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص ؛
- دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم ، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- تكوين حاملي المشاريع المستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل و تسيير الأنشطة المدرة للمداخيل و المؤسسات الصغيرة ؛
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

[1] **محمد الناصر حميداتو و العيد غربي ، اسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي: 18-19 أفريل 2012 ، جامعة ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ص:10.**

- **المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و بفضل الترسانة القانونية المسيرة لعملها جملة من الإمتيازات الجبائية لأصحاب المشاريع الاستثمارية و المتمثلة في[1] :

1. **مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الرسم نقل الملكية للإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
- الإعفاء منجميع حقوق التسجيل للعقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون ؛
- يمكن الإستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة ،مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة بإنجاز الاستثمار ؛
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بنسبة 5%.

2. **مرحلة الإستغلال:**

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث(03) سنوات؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات؛ كما يمكن أن تستفيد من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الاعفاءات ، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:
- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي 25%.

[1] **قداد وهاب ، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي ، يوم دراسي حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يوم: 19 نوفمبر 2017 ، ص:29.**

- **المطلب الثالث: شروط الإستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

يسير جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبر مجموعة من النصوص التشريعية المحددة في القانون الجزائري ويعد المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الإطار المحدد لشروط الاستفادة من مزايا الوكالة ، حيث يستفيد من المزايا المنصوص عليها سابقا الذين يستوفون الشروط التالية[1] :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق ؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة ؛
- إثبات مقر الإقامة ؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه ،
- عدم الإستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاطات ؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة ؛
- الإشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة و المتوسطة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- الإلتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.

[1] **منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الوكالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020 .**

خلاصة الفصل:

أوجدت الدولة الجزائرية عدة هيئات اقتصادية، تعتبر بمثابة القنوات الرسمية المانحة للتحفيزات الجبائية، حيث ترتبط كل هيئة بقانون خاص ينظم سير نشاطها، وتعنى بالتالي بتسيير عملية منح التحفيزات الجبائية المتعلقة بها.

تهتم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمساعدة المستثمرين المحليين والأجانب على إنجاز مشاريعهم الموجودة في الجزائر وذلك بتقديم جملة من التحفيزات الجبائية المتضمنة في القانون 16-09 والمؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فتقدم مجموعة من التحفيزات الجبائية والمالية، يستفيد منها فئة الشباب المقاول الذين تتراوح أعمارهم بين 19-35 سنة، وهذا لتدعيم روح المقاولتية.

أما فيما يخص الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيهدف للتقليص من مشكلة البطالة من خلال منح جملة من التحفيزات الجبائية والمالية للشباب البطال الذين تتراوح أعمارهم بين 35-55 سنة.

أما فيما يتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فيستند على صيغة تتيح لأصحاب الحرف والمهن الحرة الاستفادة من جملة من التحفيزات الجبائية والمالية.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي: دراسة حالة

للمؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة

تمهيد:

تطرق هذا الفصل الجانب التطبيقي للدراسة، والمتمثل في دراسة حالة لمؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة.

يشمل الفصل ثلاثة مباحث هي كالآتي:

- يتعلق المبحث الأول بتقديم المؤسسة محل الدراسة
- يتعلق المبحث الثاني بدراسة أثر التحفيزات الجبائية على التسيير الجبائي للمؤسسة محل الدراسة
- ويتعلق المبحث الثالث بانعكاسات التحفيزات الجبائية على التصريحات الجبائية وحجم الضرائب والرسوم المدفوعة.

المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة

اعتمدت في بحثي على أسلوب المقابلة كأداة لمعرفة الطريقة التي يكمن فيها دور التسيير الجبائي للتحفيزات الجبائية، كما قمت في هذه الدراسة الميدانية بقيام بدور المسير الجبائي لفهم الموضوع أكثر دقة.

المطلب الأول: المناهج والأدوات المستخدمة

سنقوم من خلال هاذا المطلب بتحديد المنهج المستخدم في الدراسة وكذالك عينة الدراسة .

الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة

من أجل القيام بدراستنا، ومن أجل المعلومات والمعطيات المتوفرة لدينا، إضافة إلى العينة المكانية والزمانية للدراسة، ولإتمام ذلك تم الإعتماد على المنهج الوصفي بالإعتماد على أسلوب دراسة حالة، بطرح أسئلة إستقصائية، والتي تمت في مؤسسة SARL ALKOTHBANE TRAVAUX DIVERS .

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الدراسة

أولا: المقابلة الشخصية

من أجل دراستنا قمنا بإستعمال أداة المقابلة مع عدة مسؤولين لتقصي الحقائق، معتمدين في ذلك على أسئلة إستقصائية وجهت لكل منهم، حول التسيير الجبائي والتحفيزات الجبائية ومدى الإهتمام بهاذا الجانب من طرف القائمين عليها، حيث سمحت لنا هذه الأداة إتاحة الفرصة للإجابة على عدة أسئلة، تساعد في الحكم على مدى تأثير التحفيزات الجبائية على التسيير المؤسسة لجبايتها.

ثانيا: وثائق المؤسسة

وإعتمدنا ايضا في دراستنا على وثائق المؤسسة التي تعتبر كمخرجات للنظام المحاسبي كالقوائم المالية ممثلة في الميزانية وجدول حساب النتائج، إضافة إلى الميزانية الجبائية وبعض الفواتير والتصريحات التي تساهم في الحكم على مدى الإلتزام والإنتظام الجبائي للمؤسسة، إضافة إلى بعض السجلات الأخرى بالمؤسسة كسجل البريد الصادر والوارد ....الخ، والتي تساعد في الحكم على صحة الفرضيات او نفيها إضافة إلى الوصول لنتائج مضبوطة.

المطلب الثاني: طريقة الدراسة

نحدد في هذا المطلب طرق وأساليب الدراسة والأدوات المستخدمة والتي لا يخلو أي بحث من إستعمالها.

الفرع الأول: مصادر المعلومات

تم الإعتماد على مصدرين أساسين للمعلومات في هذه الدراسة وسنوضحهم كما يلي:

أولا: مصادر الأولية

لمعالجة الجانب التطبيقي تم إختيار مؤسسة SARL ALKOTHBANE TRAVAUX DIVERS كعينة للدراسة وهاذا لأنها تستعمل التسيير الجبائي بتخصيص مصلحة تهتم بذلك، إضافة إلى انها تتعاقد مع محافظ حسابات يهتم بالمراجعة الجبائية للمؤسسة ، وأيضا مستفيدة من الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار .

ثانيا: مصادر ثانوية

وهي المصادر المتمثلة في مراجع باللغة العربية، ومن رسالات ماجستير ودكتوراة ....الخ ، إضافة الى بعض الكتب والنصوص التنظيمية والتشريعية من الجانب الجبائي

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة .

تعتبر مؤسسة SARL ALKOTHBANE TRAVAUX DIVERS من المؤسسات الرائدة في مجالها، بالرغم من المنافسة التي تشهدها من طرف مختلف المؤسسات، فقد إستطاعت تكوين حصة سوقية لابأس بها ونظرا لكون سوق الأشغال الكبرى سوق مزدهر وذا رواج كبير، يسعى مسيرو مختلف المؤسسات إلى إستقطاب الكفاءات ذات المستوى العالي والمؤهلة ، سعيا منهم إلى تحقيق زيادة في مؤسساتهم وتوسيعها.

المبحث الثاني: تقديم للمؤسسة الكثبان شركة ذات مسؤولية محدودة « SKD »

المطلب الأول: التعريف المؤسسة محل الدراسة

الفرع الأول نشأة المؤسسة:

تم انشاء شركة الكثبان لأشغال المختلفة سنة 2012 و ذلك بموجب العقد التأسيسي رقم:030/2012 المحرر لدى مكتب التوثيق:للأستاذ بلحاج محمد نبيل الكائن مقره بحي سيدي بوغفالة ولاية ورقلة وذلك بالاتفاق الشريكين على العقد التأسيسي (ألملحق رقم:01) ، واليك البطاقة الفنية الخاصة بالمؤسسة و الموضحة كالتالي:

الشكل رقم (03) : مخطط يمثل بطاقة فنية لشركة الكثبان للأشغال المختلفة

بطاقة الفنية لشركة الكثبان للأشغال المختلفة «SKD»

الاسم التجاري: الشركة الكثبان للأشغال المختلفة

الجنسية : جزائرية .

رأس مال الشركة : 6.500.000.00 دج .

الشكل القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة SARL .

نوع الشركة : خدماتية.

تاريخ التأسيس : 2012/12/02

نشاط الشركة : تقديم خدمات في مجال الأشغال المختلفة.

عدد الموظفين:50.

مناطق الخدمة : جنوب الجزائري .

رقم الهاتف :021.91.24.99

البريد الالكتروني : contact@SarlElkithbanTravauxDivers.com

المصدر: من إعداد الطالب بعد الإطلاع على وثائق المؤسسة

الفرع الثاني: نشاط المؤسسة محل الدراسة و أهدافها:

أولا: نشاط المؤسسة محل الدراسة:

شركة الكثبان لأشغال المختلفة منظمة ضمن شركات الأموال , شكل الشركة " SARL شركة ذات مسؤولية محدودة ", عدد المساهمين فيها هو شخصين طبيعين , من جنسية جزائرية.

شركة الكثبان لأشغال المختلفة ، شركة متخصصة في تقديم خدمات في جميع الأنشطة الخاصة بالأشغال الكبرى من بناء و صيانة و تعبيد الطرقات و أيضا كراء مختلف الالات ، العتاد . الرافعات ، و الات الحفر[1] .

ثانيا: أهداف المؤسسة محل الدراسة:

تسعى مؤسسة الكثبان لأشغال المختلفة لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- توفير خدمات لكافة العملاء .
- توفير أقصى قدر من المرونة .
- كسب ثقة عملائها من خلال التميز في العمليات و إشباع حاجاتهم و رغباتهم و كذلك جذب زبائن جدد.
- التوسع في السوق المحلي و الدخول للسوق الدولي.
- باعتبارها مؤسسة اقتصادية فإنها تسعى إلى تحقيق أعلى معدل من الأرباح بأقل معدل من الأعباء.

[1] مقابلة مع مسير المؤسسة: قواميد صبحي، يوم: 16-09-2020، الساعة 08:30 صباحا.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل الدراسة

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة محل الدراسة

يتمثل الهيكل التنظيمي للمؤسسة الكثبان لأشغال المختلفة فيمايلي[1]:

الشكل رقم (04) : مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للشركة

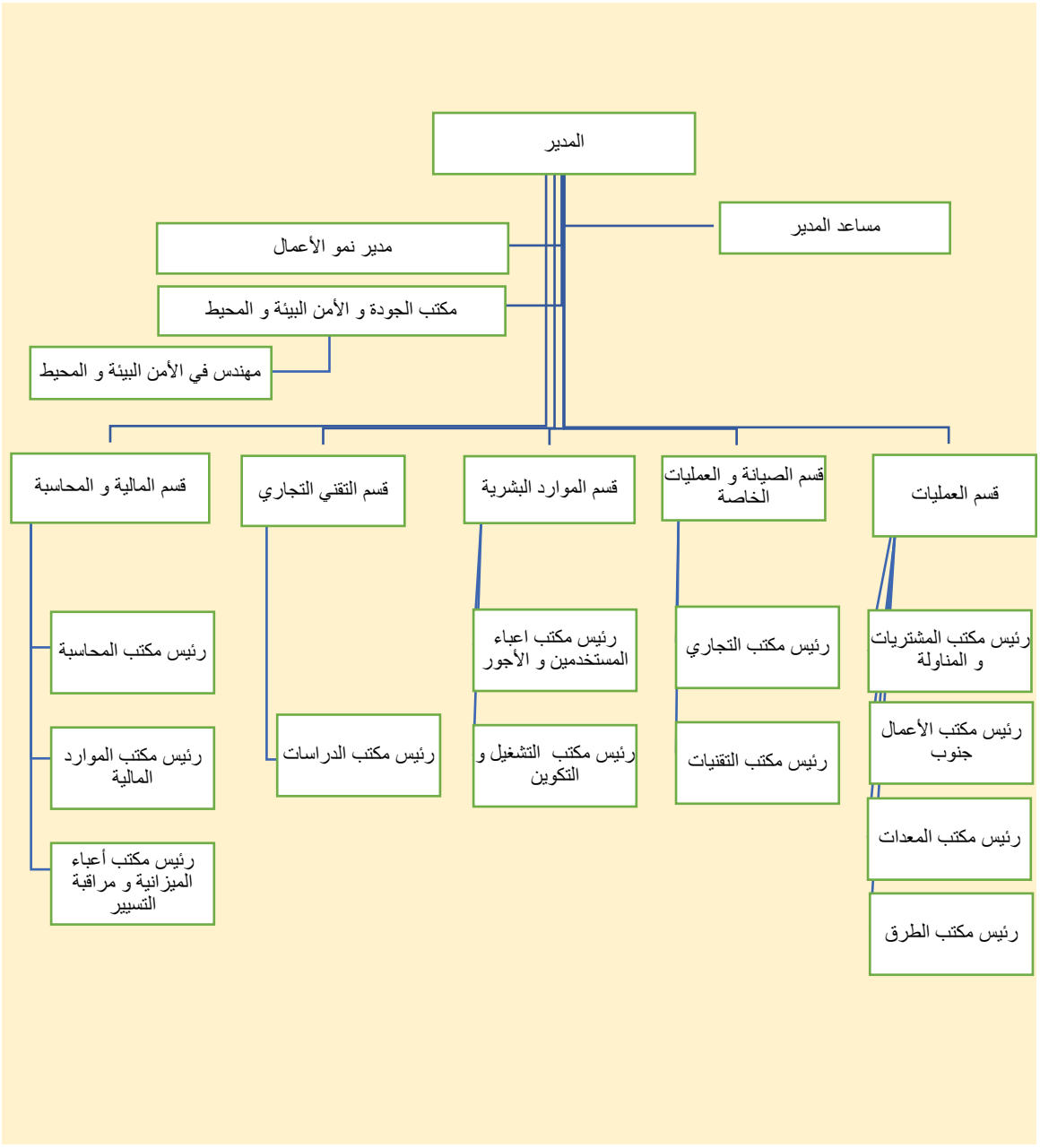

المصدر: من إعداد الطالب بعد الإطلاع على وثائق المؤسسة

[1] مقابلة مع مسير المؤسسة: قواميد صبحي، يوم: 16-09-2020، الساعة 08:30 صباحا.

من المخطط نلاحظ أن كل من هذه الأقسام مكلفة بالقيام بوظائف خاصة بها ، وعليه نقوم بشرح الأقسام المهمة منها على حدي من خلال محتوى كل قسم كما يلي :

- **قسم العمليات** : حيث تقوم بتنظيم خدمات و الأعمال للشركة بشكل امن و فعال , و تهتم كذلك بالتنظيم و السير الحسن و الفعال لأشغال البناء و التعبيد و ذلك عن طريق تنظيم طرق العمل ومنح المهمات وتبيان التقدم في الأشغال المنجزة و جودتها .
- **قسم الإدارة و الموارد البشرية** : مهمتها الرئيسية هي المتابعة المستمرة للمستخدمين من حيث التوظيف , الترقية , تصنيف الموظفين , الأجور , المنح , التعويضات , العطل ... الخ
- و كذلك تتبعها مصلحة القضايا القانونية بمهام إعداد الوثائق اللازمة قانونيا و المراسيم التي تخضع لها الشركة .
- **قسم التقنية** : تهتم بالمحافظة على عتاد الشركة و توفير شروط الأمن اللازمة للوسائل المعدة للاستغلال .
- **قسم المالية والمحاسبة** : تهتم بتطبيق السياسة العامة للشركة في المجال المالي و المحاسبي , كما تهتم بتمويل و تدعيم هياكل البنية الأخرى بالوسائل لضمان السير الحسن لها [1].

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لمديرية المالية و المحاسبة

- **قسم المالية و المحاسبة :** يعتبر هذا القسم من أهم الأقسام في المؤسسة , إذ هو المسؤول عن تسيير المخزونات , و كذا التكفل المالي بمختلف المشتريات , ويعتبر همزة وصل مع الأقسام المؤسسة ، ويقوم بمراقبة كل العمليات المحاسبية و المالية للمؤسسة , و يساهم في تطبيق و إنشاء البرنامج التجاري ويتفرع منه:

- **مكتب المحاسبة:** يقوم بالمهام التالية :
  - التقييد المحاسبي و إعداد القوائم المالية .
  - إعداد البرامج المالية و الميزانيات التقديرية .
  - تسيير جميع العمليات المحاسبية .
  - العمل و تنظيم و مراقبة العمليات المالية و تتبع أرصدة الحسابات البنكية .
  - تأمين و مراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالخزينة .
  - مراقبة فواتير الشراء و تحرير الصكوك من أجل تسديد ديون الموردين .

[1] مقابلة مع مسير المؤسسة: قواميد صبحي، يوم: 16-09-2020، الساعة 08:30 صباحا.:

- **مكتب الجباية:** يقوم بالمهام التالية :
- الالتزام بالتصريحات الجبائية و احترام أجال الاستحقاق .

- **مكتب الخزينة:** يقوم بتسديد مصاريف و أعباء المؤسسة و كذلك تسديد أجور العمال و قبض المداخيل النقدية للمؤسسة .[1]

وبوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي لمديرية المالية و المحاسبة:

الشكل رقم (05): مخطط يمثل الهيكل التنظيمي لقسم المالية و المحاسبة

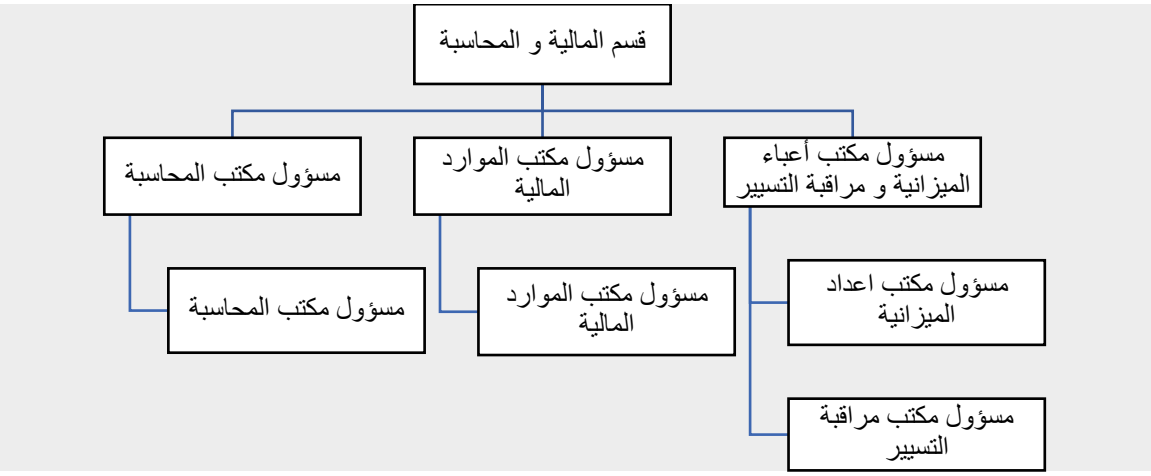

المصدر: من إعداد الطالب بعد الإطلاع على وثائق المؤسسة

ملاحظة :

تستخدم مصلحة المحاسبة عدة أنظمة مختلفة حسب كل عملية تكون ضمن برنامج (Pc Compta) , حيث تم وضع عدة أنظمة في هذا البرنامج حسب ما يتطلبه كل رقم حساب في اليومية بالتفصيل و في الأخير يدمج رصيد ذلك الحساب في يومية الشركة

[1] مقابلة مع مسير المؤسسة: قواميد صبحي، يوم: 16-09-2020، الساعة 08:30 صباحا.

المؤشرات المالية للشركة:

الشكل رقم (06): مخطط يمثل المؤشرات المالية للشركة

رأس المال: 6.500.000.00 دج

رقم الأعمال المحقق(2019): 34.824.670.75 دج

معدل نمو رقم الأعمال :0.21

القيمة المضافة(2019): 17.729.424.70 دج

الخزينة: 4.523.822.56 دج

المصدر: من إعداد الطالب بعد الإطلاع على وثائق المؤسسة

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة محل الدراسة

1. **التحفيزات الجبائية التي تحصلت عليها المؤسسة في مرحلة الإنجاز:**

1. **قائمة الإستثمارات المستفيدة من التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنجاز:**

حسب القانون 09/16 المذكور سابقا المتضمن التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ، و حسب مقرر منح التحفيزات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنجاز(الملحق رقم 2) ، تحصلت مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة في تاريخ :

10 فيفري 2013 على تحفيزات جبائية المتعلقة بالإستثمارات التالية (الملحق رقم 3) :

جدول (02): قائمة الإستثمارات المستفيدة من التحفيزات الجبائية.

الكمية	الوصف
01	آلة شحن
01	ممهدة طريق
04	شاحنة تفريغ
01	شاحنة صهريج
01	ضاغط غاز
02	شاحنة
01	شاحنة تزفيت
02	ضاغطة تعبيد الطريق
01	جرار تفريغ
01	جرار
01	حفارة
01	مولد كهرباء من الطور العالي
01	راصفة أسفلت

المصدر: من إعداد الطالب بعد الإطلاع على وثائق المؤسسة.

2. التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة في حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح ؛
- تخفيض نسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار ؛

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداءا من تاريخ الإقتناء ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال,

2. التحفيزات الجبائية التي تحصلت عليها المؤسسة في مرحلة الإستغلال:

بعد المصادقة على محضر معاينة الإستثمارات من طرف لجنة المعاينة الخاصة بالوكالة الوطنية بترقية الإستثمار ، أيضا اللجنة المنصبة من طرف المديرية الجهوية للضرائب و حسب القانون 09/16 المقرر لمنح التحفيزات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنجاز (الملحق رقم 4) :

تحصلت مؤسسة الكثبان للأشغال المختلفة على التحفيزات التالية :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات و بنسبة % 100 من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة 10 سنوات و بنسبة % 100 من الضريبة على أرباح الشركات

المبحث الثاني: النتائج والمناقشة

بعدما قمنا بتعريف المؤسسة، وشرح أهم الأقسام و المكاتب فيها، سنقوم من خلال هذا المبحث إلى عرض النتائج ومناقشتها .

المطلب الأول: نتائج الدراسة

سوف نقوم في هذا المطلب بعرض نتائج عملنا والتي إستخلصت عن طريق الأسئلة الإستقصائية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عرض وتحليل بعض الوثائق المتوفرة والتي تساعد في الدراسة ، وأيضا إستخلاص النتائج وذلك بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة وكذلك لمكتب محافظ الحسابات والمستشار الجبائي للمؤسسة.

أولا: أسئلة تقييمية لمعرفة كفاءة المراجع الجبائي الخارجي للمؤسسة

لتقييم كفاءة الشخص المكلف بالمراجعة الجبائية للمؤسسة، قمنا بطرح أسئلة إستقصائية على المراجع الخارجي، والمتمثل في الأستاذ عماري سليم، حيث كانت الإجابات كالتالي:

جدول(03): تقييم كفاءة المراجع الخارجية للمؤسسة.

البيان	السؤال
سؤال	ماهي الشهادة المتحصل عليها ؟
جواب	شهادة الدكتوراه في المحاسبة و الجباية
سؤال	هل قمت بدورات تكوينية في مجال الجباية ؟
جواب	نعم أشارك في أغلب الدورات
سؤال	هل تخصص وقت لتثمين المعلومات ؟
جواب	نعم لأن المراجع وبحكم عمله يتطلب الإطلاع المستمر على المعلومات
سؤال	هل تقوم بالإطلاع على مستجدات القاوانين واللوائح الجبائية ؟
جواب	نعم، لأن هاذا من إطار عملي لكي أكون على علم بكل جديد
سؤال	ما هي الضرائب التي تقوم بمراجعتها للمؤسسة ؟
جواب	أقوم بمراجعة: (TVA.TAP.IBS. IRG/S)،رسم التطهير والرسوم الجمركية
سؤال	ماهي الإمتيازات الممنوحة للمؤسسة ؟
جواب	الإمتيازات الممنوحة عن طريق عن طريق ANDI

المصدر: من إعداد الطالب بعد مقابلة المراجع الخارجي للمؤسسة

من خلال الأسئلة المطروحة على المراجع الجبائي، إستوحينا من أجوبته أنه متحصل على شهادة الدكتوزاه في المحاسبة و الجباية ، وأنه يقوم بدورات تدريبية مستمرة تزيد من مستواه العلمي والعملي، إضافة إلى أنه يقوم بالإطلاع على المستجدات الجبائية وقوانين المالية ويقوم بإعداد ملخصات لذلك، كما لاحظنا أن لديه معلومات لا بأس بها حول الضرائب بصفة عامة، والتي تخضع لها المؤسسة بصفة خاصة، إضافة إلى أنه لديه معلومات حول الإمتيازات الجبائية سواء على مستوى قوانين الإستثمار، أو الإمتيازات التي تخص كل ضريبة على حدى.

ثانيا : أسئلة تقييمية لمعرفة كفاءة المسير الجبائي بالمؤسسة:

لتقييم كفاءة الشخص المكلف بالتسيير الجبائي للمؤسسة، قمنا بطرح أسئلة إستقصائية على المسير الجبائي بالمؤسسة، والمتمثل في غواميد صبحي ، حيث كانت الإجابات كالتالي:

جدول(04): تقييم كفاءة المسير الجبائي بالمؤسسة

البيان	الأسئلة
سؤال	ماهي الشهادة المتحصل عليها ؟
جواب	ماجستير في المحاسبة
سؤال	هل قمت بدورات تكوينية ؟
جواب	نعم أشارك في أغلب الدورات
سؤال	هل تخصص وقت لتثمين المعلومات ؟
جواب	نعم لأن المراجع وبحكم عمله يتطلب الإطلاع المستمر على المعلومات
سؤال	هل تقوم بالإطلاع على المستجدات والقوانين الجبائية ؟
جواب	أحيانا، وعندما أجد تعقيد أتصل بشخص أكثر خبرة
سؤال	ماهي الضرائب التي تقوم بمراجعتها ؟
جواب	أقوم بمراجعة: (IRG/S . IBS . TAP . TVA)
سؤال	ماهي الإمتيازات التي تمنح للمؤسسة ؟
جواب	إمتيازات الممنوحة عن طريق ANDI

المصدر: من إعداد الطالب بعد مقابلة المسير الجبائي بالمؤسسة

من خلال الأسئلة المطروحة على المسير الجبائي، إستوحينا من أجوبته أنه متحصل على شهادة الماجستير في المحاسبة، وأنه يقوم بدورات تدريبية مستمرة تزيد من مستواه العلمي والعملي، إضافة إلى أنه يقوم بالإطلاع على المستجدات الجبائية وقوانين المالية ويقوم بإعداد ملخصات لذلك، كما لاحظنا أن لديه معلومات لا بأس بها حول الضرائب بصفة عامة، والتي تخضع لها المؤسسة بصفة خاصة، إضافة إلى أنه لديه معلومات حول الإمتيازات الجبائية سواء على مستوى قوانين الإستثمار، أو الإمتيازات التي تخص كل ضريبة على حدى.

الفرع الأول: أثر التحفيزات الجبائية على القوائم المالية في المؤسسة محل الدراسة

تقوم شركة محل الدراسة في نهاية كل سنة بإعداد مختلف القوائم المالية وذلك طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي ، و لمعرفة و تقييم أثر التحفيزات الجبائية يجب دراسة و تحليل القوائم المالية المعدة من طرف المؤسسة، لذا قمنا بطرح أسئلة إستقصائية على المسير الجبائي بالمؤسسة، والمتمثل في غواميد صبحي ، حيث كانت الإجابات كالتالي

جدول(05): تقييم أثر التحفيزات الجبائية على عناصر القوائم المالية من قبل المسير الجبائي بالمؤسسة

البيان	الأسئلة
سؤال	ماهي التحفيزات الجبائية المتحصل عليها ؟
جواب	الإعفاء من **TVA** المشتريات الخاصة بقائمة الاستثمارات في مرحلة الإنجاز الإعفاء من **IBS**، **TAP** في مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات
سؤال	أثر التحفيزات الجبائية على القوائم المالية ؟
جواب	تؤثر على عناصر قائمة الميزانية تؤثر على عناصر قائمة الدخل تؤثر على عناصر قائمة تدفقات الخزينة

المصدر: من إعداد الطالب بعد مقابلة المسير الجبائي بالمؤسسة

من خلال الأسئلة المطروحة على المسير الجبائي، إستوحينا من أجوبته أن التحفيزات الجبائية تؤثر على عناصر عناصر كل من قائمة الميزانية ، عناصر قائمة الدخل ، عناصر قائمة تدفقات الخزينة و يتضح

أولا: الأثر على عناصر قائمة الميزانية:

- **في مرحلة الإنجاز:**

في مرحلة الإنجاز :نلاحظ من خلال الملحق (رقم:6):

التقييد المحاسبي للإستثمارات المستفيدة من التحفيزات في مرحلة الإنجاز: حيث يظهر أن الاستثمارات المقتنات معفية من الرسم على القيمة المضافة ، ويظهر الاثر هنا جليا على مستوى قائمة الميزانية بحيث يقلص من حجم قسط إهتلاك ، وأيضا من الرسم على القيمة المضافة المسترجعة ، إذن يخفف من حجم الضريبة المسجلة و بالتالي زيادة النتيجة المحققة في الحساب (رقم 10 نتيجة الدورة المحاسبية)

- **في مرحلة الاستغلال:**

في مرحلة الاستغلال نلاحظ من خلال الملحق (رقم:6):

التقييد المحاسبي للضرائب المدفوعة في مرحلة الاستغلال: غياب التقييد الخاص بالضريبة على أرباح الشركات ، والرسم على النشاط المهني وهذا بسبب أن المؤسسة مستفيدة من إعفاء دائم لمدة عشر سنوات من هذه الضرائب.

ويظهر الاثر هنا جليا على مستوى قائمة الميزانية بحيث يقلص من حجم الضرائب على المداخيل المسجلة ، وأيضا الضرائب على رقم الأعمال وهذا و بالتالي زيادة النتيجة المحققة في الحساب (رقم 10 نتيجة الدورة المحاسبية)

ثانيا: الأثر على عناصر قائمة الدخل:

في مرحلة الانجاز نلاحظ من خلال الملحق (رقم:7)

إن العناصر المتضمنة في قائمة الدخل و المتعلقة بالإستثمارات المستفيدة من مقرر منح التحفيزات الجبائية في مرحلة الانجاز :

تأثير على عنصر مخصصات الاهتلاك: حيث يتغير الاصل القابل للإهتلاك من خلال الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة (بحيث يصبح الاصل القابل للإهتلاك يساوي ثمن الشراء منقوص منه مجمل التخفيضات التجارية والمالية) بالتالي يتغير قسط الاهتلاك عن الحالة العادية بسبب الاستفادة من التحفيزات الجبائية المتعلقة بمرحلة الانجاز

في مرحلة الاستغلال نلاحظ أن:

العناصر المتضمنة في قائمة الدخل و المتعلقة بالضرائب على ارباح الشركات و الضرائب على رقم الاعمال في مرحلة الاستغلال:

تأثير على عنصر رقم الاعمال: بحيث يتضمن إعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) إنخفاض في القيمة المدرجة في العنصر المذكور سلفا وذلك أن المؤسسة مستفيدة من التحفيزات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإستغلال.

زيادة في نتيجة دورة الاستغلال المحققة بسبب الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تأثير على عنصر الضرائب و الرسوم والمدفوعات المماثلة: بحيث يتضمن إعفاء من الضريبة على ارباح الشركات (IBS)،و الرسم على النشاط المهني (TAP) .

إنخفاض في القيمة المدرجة في العنصر المذكور سلفا وذلك أن المؤسسة مستفيدة من التحفيزات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإستغلال:

تأثير على عنصر الضرائب على النتائج المحققة: بحيث يتضمن الضرائب على ارباح الشركات (IBS): انعدام القيمة في العنصر المذكور سلفا.

ثالثا تأثير على قائمة تدفقات الخزينة:

- **في مرحلة الإنجاز: انطلاقا من الملحق (رقم:8):**

نلاحظ أن التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز والمتعلقة بالاستثمارات المستفيدة من مقرر منح الامتياز:

تدفق الخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار و المتضمن الدفع المتعلق بإقتناء الاستثمارات:

تم تقليل حجم المدفوعات بسبب الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، وذلك بقيم 16 مليون مما جعل المؤسسة تزيد من ملائتها بالتالي يجعلها قادرة على مواجهة إلتزماتها

تزويد الخزينة بسيولة تغطي إحتياجتها بفضل السيولة المتاحة وتخفيف العبأ على دورة التمويل

- **مرحلة الإستغلال:**

نلاحظ أن أثر التحفيزات الممنوحة على العناصر المتضمنة في قائمة تدفقات الخزينة لسنة 2019:

الضرائب على النتائج المدفوعة :

نلاحظ انعدام القيمة في هذا العنصر من عناصر قائمة الدخل وذلك بسبب الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وهذا لمدة عشر سنوات.

قلل هذا الاعفاء من حجم السيولة السالبة(حجم التدفقات النقدية السالبة) والمتعلقة بالضرائب المدفوعة ،لذ فإن هذا الأثر جعل خزينة المؤسسة في حالة جيدة ويسمح لها بتحقيق فائض في سيولتها مما ياهم في جعل المؤسة في وضعية تمكنها من مواجهة التزامتها وتوفير نقدية للقيام بعملية الاستثمار وتخفيف العبأ على دورة التمويل ، هذا يدل على أن **الفرضية الأولى:" إن التحفيزات الجبائية تؤثر على عناصر القوائم المالية " صحيحة .**

الفرع الثاني: انعكاسات أثر التحفيزات الجبائية على التسيير الجبائي للمؤسسة محل الدراسة:

جدول(06): تقييم انعكاس الأثر التحفيزات الجبائية على تسيير المؤسسة لجبائيتها من قبل المسير الجبائي بالمؤسسة

البيان	الأسئلة
سؤال	هل انعكس أثر التحفيزات الجبائية على حجم الضرائب المدفوعة من قبل للمؤسسة ؟
جواب	نعم ، وذلك من خلال تقليل حجمها
سؤال	هل انعكس أثر التحفيزات الجبائية على اجال التصريح بالضريبة؟
جواب	لا لأن اجال التصريح محدد قانونا و المقرر المنح لابعدل في اجال التصريح

المصدر: من إعداد الطالب بعد مقابلة المسير الجبائي بالمؤسسة

من خلال الأسئلة المطروحة على المسير الجبائي للمؤسسة ، إستوحينا من أجوبته أن أثر التحفيزات الجبائية ينعكس على حجم الضرائب المدفوعة من قبل للمؤسسة ، أما بالنسبة اجال التصريح بالضريبة فلا ، يتضح في:

أولا :انعكاس أثر التحفيزات الجبائية على آجال التصريح بالضريبة :

انطلاقا من الملحق (رقم:9): نرى أن التحفيزات الجبائية لم تنعكس على آجال التصريح، وهذا يبين أن المقرر الخاص لا ينص قطعا على تغير في آجال التصريح بل ينص على الاعفاء وهذا يسهل عملية التصريح بالضريبة، و هذا يدل على أن الفرضية الثالثة "**تؤثر التحفيزات الجبائية على حجم الضرائب المدفوعة " خاطئة.**

ثانيا الانعكاسات على حجم الالضرائب المدفوعة:

انطلاقا من الملحق رقم (10): بمأن الؤسسة معفية في مقرر منح التحفيزات والمحدد في قائمة الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الجبائية ،نلاحظ أن أثر التحفيزات الجبائية قد انعس بلإيجاب على حجم الضرائب الدفوعة وهذا من خلال :

استفادة المؤسسة من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والخاص بمشتريات السلع الرأس مالية بقدر :1653000 دج و أيضا الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني و الرسم على أرباح الشركات، مما ساهم في التقليل من مقدار حجم الضريبة المدفوعة وتخفيف العبء على نتيجة المؤسسة، هذا الفرضية الثالثة "**تؤثر التحفيزات الجبائية على حجم الضرائب المدفوعة " صحيحة.**

الاستنتاج:

نستنتج أن التحفيزات الجبائية توثر على مقدار النتيجة المحققة بالاعتبار أن الضريبة عبئ تتحمله المؤسسة و الاعفاء منه يعني التخفيض من الأعباء على نتيجتها ، أن التحفيزات الجبائية توثر على مقدار السيولة بالنسبة لخزينة المؤسسة ، حيث تقلل من حجم التدفقات الخزينة السالبة مما يحقق وفرة لها وهذا يجعلها قادرة على تغطية نفقات الدورات الأخرى و التقليل العبئ على دورة التمويل، هذا يدل على أن الفرضية الأولى صحيحة

وأيضا مواجهة الالتزامات القادمة ، و بالنسبة للإنعكاس فكانت النتيجة أنها تنعكس على حجم الضرائب المدفوعة و ذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة في كلا المرحلتين و المتعلقة بالضريبة على الأرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني هذا يدل على أن الفرضية الثانية صحيحة.

الخاتمة:

تحاول المؤسسات الإقتصادية إلى تحقيق أقصى ربحية وبالتالي تحقيق وفرة في التكاليف، وبما أن الجباية قيد لا مهرب منه، تسعى المؤسسات الإقتصادية إلى محاولة تسييرها والتقليل منها، وذلك بإتباع مختلف الطرق والأساليب القانونية ، بغية تحقيق هدفها الأساسي والجوهري والمتمثل في تحقيق أقصى ربحية ممكنة ، و بما أن التسيير الجبائي هو الاختيار من بين الخيارات الجبائية المقترحة ، برزت لنا أهمية التحفيزات الجبائية ، و أهمية التسيير الجبائي لها .

ومن هنا طرحنا **الإشكالية التالية:ما هو أثر التحفيزات الجبائية على التسيير الجبائي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ؟**

وللإجابة على الإشكالية التالية والإشكاليات الفرعية المنبثقة منها، درسنا بعض النقاط التي تثبت صحة الفرضيات وتحليلها، وتوصلنا إلى بعض النتائج ، أن التحفيزات الجبائية توثر على مقدار النتيجة المخققة بالاعتبار أن الضريبة عبئ تتحمله المؤسسة و الاعفاء منه يعني التخفيض من الأعباء على نتيجتها ، أن التحفيزات الجبائية توثر على مقدار السيولة بالنسبة لخزينة المؤسسة ، حيث تقلل من حجم التدفقات الخزينة السالبة مما يحقق وفرة لها وهذا يجعلها قادرة على تغطية نفقات الدورات الأخرى و التقليل العبئ على دورة التمويل ،وأيضا مواجهة الالتزامات القادمة ، وبالنسبة للإنعكاس فكانت النتيجة أنها تنعكس على حجم الضرائب المدفوعة و ذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة في كلا المرحلتين و المتعلقة بالضريبة على الأرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ،وفي الجهة المقابلة، نرى أن التحفيزات الجبائية لم تنعكس على آجال التصريح، وهذا يبين أن المقرر الخاص لا ينص قطعا على تغير في آجال التصريح بل ينص على الاعفاء ، وهذا يسهل عملية التصريح بالضريبة فقط.

التوصيات:

- محاولة توفير كل الإمكانيات اللازمة والتي تساهم في تحقيق تسيير جبائي عال من الجودة، والذي ينعكس إيجابا على نتائج المؤسسة ، و تطورها.
- يجب على المؤسسة أن تسعى للحصول على كل التعليمات والنشريات والدلائل، لتسهيل على المسير الجبائي معرفة كل تغير في القوانين الجبائية في بيئة تتميز قوانينها بالمرونة وعدم الثبات.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع العربية

- محمد عادل عياض، محاولة تحليل التسيير الجبائي وآثاره على المؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2003، غير منشورة،
- صادق موريس، موسوعة التهرب الضريبي، دار الكتاب الذهبي، القاهرة، 1999.
- عطاالله محمد حسن القطيش، التخطيط الضريبي في شركات التأمين في الأردن: دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة ال بيت، الأردن، 2004، غم منشورة.
- محمد رقيق الطيب، مدخل للتسيير،الجزء الثاني، دبوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- حسين بني هاني ، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ،دراسة مقارنة، دار الكندي للنشرو التوزيع ،الأردن،2004، ص:35
- ناصر مراد ، فعالية النظم الضريبية و إشكالية التهرب ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002.
- وشان أحمد ، دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز ، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ،كلية الإقتصاد و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006.
- قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011.
- بوقفة عبد الحق و زريق كمال ، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 2002-2012 ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، جامعة الوادي ، العدد: 6 ، 2013.
- محمد حمو و منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات ، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواوالجزائر،2009.

- زواق الحواس ، الكفاءة الإستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الإستثمار،تجربة الوكالة الوطنية لتطويرالإستثمار ،مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 1 ، العدد: 16،سنة 2016.

- عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

- المرسى السيد حجازي ، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، االسكندرية ، 1998.

- الوليد صالح عبد العزيز ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.

- سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

- حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003.

- سعيد عبد العزيز عثمان ، النظام الضريبي وأهداف المجتمع ، الدار الجامعية ، الاسكندرية.

- مرسى السيد الحجازي ، النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات ، الإسكندرية ،2004.

- نزيه عبد المقصود ، محمد مبروك ، الأثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، 2013 .

- زينات أسماء ، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية و أثرها على تنشيط الإستثمار ، دراسة حالة الجزائر 2001-2016 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2019.

- المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثمة لسنة 2018 .

- شعباني لطفي ، دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر 03 ، 2013.

- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، دار هومة ،الجزائر،2003.

قائمة المراجع

- فريد النجار ، الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي ،شباب الجامعة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ،2000.
- المرسي السيد الحجازي ، مبادئ الإقتصاد العام ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 2006.
- المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-100 ، المؤرخ في 05مارس 2017 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 03-356 ، و المادة: 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
- المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-102 ، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائجالشهادة المتعمقة بها.
- المادة: 09 من القانون رقم: 16-09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، والمتعلق بترقية الإستثمار.
- شعباني لطفي وزرقواد وسام ،واقعالحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02 ، المجلد: 05 ، العدد: 02 ، 2016 .
- المادة:02 من المرسوم التنفيذي:03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر2003 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي:96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونيا الأساسي.
- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020.
- المادة:02 من المرسوم التنفيذي رقم:03-290 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواه.
- منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020.
- المادة:03 من المرسوم التنفيذي:10-158 ، المؤرخ في 20 جويلية 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي:04-02 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين بين 35 سنة و55 سنة ومستوياتها.

- محمد الناصر حميداتو والعيد غربي ،اسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي: 18-19 أفريل 2012، جامعة ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،ص:10.

- المادة:01 من المرسوم التنفيذي رقم:04-14 ، المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي.

- منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي ، فيفري 2020.

- قداد وهاب ، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي ، يوم دراسي حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، يوم: 19 نوفمبر 2017.

- مقابلة مع الأستاذ:"عماري سليم، يوم: 17-09-2020، الساعة 13:30.

- مقابلة مع مسير المؤسسة: قواميد صبحي، يوم: 16-09-2020، الساعة 08:30 صباحا.

قائمة المراجع الأجنبية

- Amel LIGER, La Gestion Fiscale Des PMI: Un Mythe, Editions LGDI, Paris, 1998.

- Christine COLLETTE, Gestion Fiscale Des Entreprises, Paris, 1998.

- FMI,Fiscalité Directe,Actes du séminaire, institut Algero-Tunisien deconomie douaniere et fiscale.1993,

- Jacque DUHEM et Micgel JAMMES, Audit Et Gestion Fiscale De L'entreprise,Editions EFE,Paris ,Mai 1996.

- M.COZIAN, Les Grands Principes De La Fiscalité Des Entreprise, 2eme cd, litec Droit, Paris,1992

قائمة الملاحق

الملحق 01

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب عمومي للتوثيق
للأستاذ: بلحاج محمد نبيل
الكائن بحي سيدي بوغفالة
ولاية ورقلة
رقم: /2012
فهرس: /2012

*** القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ***
(ش.ذ.م.م للأشغال المختلفة)
(SARL TRAVAUX DIVERS)

أمام الأستاذ: بلحاج محمد نبيل الموثق بورقلة
وصاحب التوقيع أدناه وبمكتبه الكائن بحي سيدي بوغفالة

حضر

أولا/السيد: بشير المولود في التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وإثنان وسبعون(1972/10/19) بورقلة شهادة ميلاده رقم والساكن بحي الشرفة ورقلة الحامل لرخصة السياقة رقم الصادرة بتاريخ 1991/07/24 والمجددة في 2009/08/16 عن ولاية ورقلة، وهو من جنسية جزائرية./

ثانيا/السيد: بشير المولود في الفاتح من شهر أوت سنة ألف وتسعمائة وستة وثمانون (1986/08/01) بأفران أنقوسة ورقلة شهادة ميلاده رقم 295 والساكن بحي ابن باديس الكم أفران دائرة أنقوسة ولاية ورقلة الحامل لرخصة السياقة رقم الصادرة بتاريخ 2008/04/07 والمجددة في 2010/04/26 عن دائرة أنقوسة ولاية ورقلة وهو من جنسية جزائرية./

اللذين أسسا كما سيأتي بيانه الهياكل القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتمادا على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/12/02 وقد بقيت نسخة منه محفوظة بأصل العقد حيث اتفقا على إنشائها فيما بينهما كالآتي:/

الباب الأول

الشكل -الموضوع- التسمية- المقر-المدة

المادة الأولى: الشكل:

تم بهذا العقد تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة بين المالكين للحصص المحددة أدناه والتي قد تحدث فيما بعد في أية صفة كانت والتي تخضع للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولهذا القانون الأساسي./

المادة الثانية: الموضوع:

303202تجارة بالجملة للعقاقير ومواد النظافة والصيانة المنزلية والمهنية وغيرها من المواد المماثلة 304101 تجارة بالجملة لمواد البناء، الخزف الصحي والزجاج المسطح 304102 تجارة بالجملة للخردوات ولوازم اللحامة والتدفئة 304104 تجارة بالجملة للخشب، الفلين، والمنتجات المقربة لهما 304201تجارة بالجملة للوازم الكهرباء 305003 تجارة بالجملة لأجهزة ومعدات وتوريدات الأمن والحماية

305004 تجارة بالجملة لتجهيزات المطبخ، المخبزة تجهيزات المغازة، 305005 تجارة بالجملة لتجهيزات النقل، الرفع، وماكنات مستعملة 305001 تجارة بالحملة لعتاد الإعلام الآلي وآلات المكتب، لواحقها ومستلزماتها، 303101 تجارة بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية، 303106 تجارة بالجملة للأثاث وأدوات التأثيث للاستعمال المنزلي والمكتبي، 305010 تجارة بالجملة لكل معدات والمواد المرتبطة بميدان الاتصالات، راديو اتصالات والمهاتفة، لواحقها وقطع غيارها 302103 تجارة بالجملة للألبسة وملحقات الملابس 305011 تجارة بالجملة للماكنات والمعدات الموجهة للبناء والأشغال العمومية 305013 تجارة بالجملة للأجهزة والماكنات اليدوية،الميكانيكية الموجهة لجميع الإستعمالات 302203 تجارة بالجملة للأحذية 301204 تجارة بالجملة للأسلاب واللحم المحضر الشيء 301101تجارة بالجملة للمشروبات غير الكحولية 310004تجارة بالجملة للمعادن 306002تجارة بالجملة للمعدات والقطع الموجهة للصيانة والتصليحات الميكانيكية 301106 تجارة بالجملة للتمور والفواكه المثخنة 309008 تجارة بالجملة للتجهيزات،المعدات والماكنات الزراعية 303108 تجارة بالجملة للثريات وأدوات الزخرفة الداخلية 301104 تجارة بالجملة للخضر والخضر المخللة أو المقشرة 310002 تجارة بالجملة للزيوت 309005 تجارة بالجملة للزيوت والدهون الغير قابلة للاحتراق 303103 تجارة بالجملة للزرابي،الأغطية وغيرها من اللوازم المشابهة للمواد النسيجية 305014 تجارة بالجملة للسيارات (موزع معتمد) 306004 تجارة بالجملة للعجلات المطاطية 310008 تجارة بالجملة للغازات الصناعية 301401 تجارة بالجملة لمنتجات غذائية خاصة 302401 تجارة بالجملة لمواد الزينة ومستحضرات التجميل 309009 تجارة بالجملة لمعدات الري الخاصة بالفلاحة 305006 تجارة بالجملة لتجهيزات ومعدات المغاسل، أجهزة للفنادق، المقاهي والمطاعم 306001 تجارة بالجملة لقطع الغيار ولواحق السيارات 510005 تجارة متعددة بالتجزئة ممارسة في المناطق الريفية والنائية وفي الجنوب الكبير 306103 تجارة بالجملة للأدوات من المطاط ومن البلاستيك الموجهة لكل الاستعمالات، 310007 تجارة بالجملة للتجهيزات، المعدات والمواد المرتبطة بميدان المحروقات، 301201 تجارة بالجملة للحم القصابة، 309006 تجارة بالجملة للحيوانات الحية 301107 تجارة بالجملة لمنتجات المخبزة والحلويات 304106 تجارة بالجملة لمواد المساكة 603007 كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية 603006 كراء معدات،ماكنات وتجهيزات فلاحية 603009 كراء الماكنات والتجهيزات المختلفة 603004 كراء السيارات مع أو بدون سائق 615023 مؤسسة تسيير الطرق السريعة للسيارات 202706 مؤسسة حرفية لأشغال البناء في مختلف مراحله 109203 مؤسسة أشغال مساكة البناء والترصيص 109201 مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله 109211 مؤسسة أشغال الطرقات والمطارات 109206 مؤسسة أشغال الكهرباء 109215 مؤسسة وضع القنوات طويلة المسافة 109209 مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري 109213مؤسسة الأشغال الحضرية والنظافة العمومية 101107 مؤسسة الأشغال

الصفحة الثانية

606201مؤسسة التنظيف،الصيانة والتطهير الفلاحية والمعالجات النباتية الصحية 109210 مؤسسة الحفر والأشغال الريفية، 607021 مؤسسة الخدمات البترولية 607023 مؤسسة الخدمات الفندقية والإطعام (كاترينغ) 109204 مؤسسة الدهن الصناعي ودهن المباني 109223 مؤسسة بناء وتهيئة المنشآت المختلفة 109207 مؤسسة تركيب أنظمة التكييف والتبريد 109214 مؤسسة تركيب الشبكات والمراكز الكهربائية والهاتفية 101103 مؤسسة الأشغال الغابية واستغلال الغابات 604106 نقل وتسليم للمنتوجات المبردة والمنتوجات الغذائية 603014 إيجارات مختلفة (غ.م.ف.أ)، 410332 إستيراد و تصدير كل المعدات، الأجهزة والماكنات المهنية القديمة 403201 استيراد المنتجات والمعدات المرتبطة بميدان الطاقة 403301 استيراد المواد والمعدات المرتبطة بميدان الري، 406101 إستيراد المعدات المواد للاستعمال الصناعي أو الزراعي، 403101 إستيراد التجهيزات، المنتجات والمعدات المرتبطة بميدان المحروقات، 407001 إستيراد التجهيزات، المواد والمعدات المرتبطة بقطاع البناء والأشغال العمومية 408403إستيراد وتصدير التجهيزات والمعدات لتوليد الحرارة والتبريد 402110 إستيراد وتصدير منتجات المعلبات الغذائية 402108 إستيراد وتصدير مواد التجميز، 406301 إستيراد وتصدير مواد التجميل ومواد النظافة الجسدية، 410301إستيراد وتصدير مواد التغليف من كل المواد 410322إستيراد وتصدير الأجهزة وأدوات الضبط الصناعي، 406103 إستيراد وتصدير أدوات من المطاط والبلاستيك موجهة لكل الاستعمالات 409004 إستيراد وتصدير الآلات والأدوات الميكانيكية، الكهروميكانيكية الكهربائية والإلكترونية 405105 إستيراد وتصدير الألبسة ولواحق الملابس 401101 إستيراد وتصدير المنتجات، الأجهزة والمعدات المرتبطة بميدان الفلاحة، قطع غيارها ولواحقها 406201 إستيراد وتصدير المواد والمعدات الصيدلانية والبيطرية 402113 إستيراد وتصدير المواد الأولية والمنتجات الموجهة للصناعات الزراعة الغذائية 406302 إستيراد وتصدير المواد الأولية والزيوت الأساسية الموجهة لصناعة مواد التجميل والعطارة والنظافة الجسدية 408410 إستيراد وتصدير المواد الأولية، التجهيزات والمعدات واللواحق المتعلقة بميدان الخزف، 402001 إستيراد وتصدير المواد المرتبطة بالتغذية البشرية، 410102 إستيراد وتصدير المادة الأولية الموجهة لصنع الأثاث وأدوات التأثيث، 410101 إستيراد وتصدير الأدوات والأثاث للاستعمال المنزلي والمكتبي 404002إستيراد وتصدير المعادن والمنتجات المعدنية والحديدية 405201 إستيراد وتصدير المعدات والمنتوجات المرتبطة بميدان الجلود 408301 إستيراد وتصدير المعدات والمواد المرتبطة بميدان الإعلام الآلي والمكتبي، 408201 إستيراد وتصدير المعدات والمواد المرتبطة بالميدان الكهرومنزلي، 408309 إستيراد وتصدير المعدات والمواد المرتبطة بالفوتوغرافيا والسينما، 410312 إستيراد وتصدير المعدات، ماكنات رفع الأثقال والتفريغ بما في ذلك لواحقها وقطع غيارها، 410305 إستيراد وتصدير المعدات، الماكنات، المواد الأولية، قطع الغيار واللواحق الموجهة لصنع وتحويل المعادن

408101 إستيراد وتصدير المعدات، قطع الغيار واللواحق المرتبطة بميدان الميكانيك، 408102 إستيراد وتصدير الإطارات المطاطية، 402112 إستيراد وتصدير البسكتة، الشكولاطة والحلويات، 410328 إستيراد وتصدير البطاريات للإستعمال الصناعي، 402109 إستيراد وتصدير البقول الجافة ومنتجات المطحنة 402107 إستيراد وتصدير التمور والفواكه الجافة أو المعقدة، 409005 إستيراد وتصدير التجهيزات واللوازم الصناعية ومستهلكاتها 408401 إستيراد وتصدير التجهيزات، المعدات ولواحق المخبزة، القصابة، المطابخ الكبرى، الجماعات وتجهيزات المغازات 410105 إستيراد وتصدير الثريات وأدوات الزخرفة الداخلية 402105 إستيراد وتصدير الحليب، مشتقات الحليب والبيض 404003 إستيراد وتصدير الحديد القديم، المعادن، الشقف، بقايا الزجاج والمتاع المستعمل 407101 إستيراد و تصدير الخشب، الفلين ومنتجات الحلفاء والسلالة 403103 إستيراد وتصدير الزيوت، الزفت والشحوم 405106 إستيراد وتصدير الزرابي، الأغطية و كل الأدوات المماثلة من مواد النسيج أو مواد إصطناعية 410326 إستيراد وتصدير السيارات للإستعمالات المتخصصة (وكيل)، 410316 إستيراد وتصدير السيارات، وعتاد النقل، اللواحق وقطع الغيار(وكيل)، 408308 إستيراد وتصدير السقفيات والأسقف المستعارة الموجهة لتهئية مراكز الإعلام الآلي والمراكز التقنية 408411 إستيراد وتصدير الصفائح المفلكنة أو غير المؤكسدة 409001 إستيراد وتصدير العتاد والمواد المرتبطة بميدان الخردوات، العقاقير والأدوات المنزلية وكل أدوات النظافة والصيانة المنزلية والمهنية 410324 إستيراد وتصدير الغرف الصحراوية 402103 إستيراد وتصدير الفواكه والخضر 410302 إستيراد وتصدير تجهيزات ومعدات ولوازم الأمن والحماية 408402 إستيراد وتصدير تجهيزات ومعدات الفنادق، المقاهي، المطاعم، البياضة والصباغات، 410313 إستيراد وتصدير كل المعدات للأشغال العمومية والبناء، بما في ذلك قطع الغيار واللواحق 408407 إستيراد وتصدير كل المعدات والتجهيزات المرتبطة بالميدان الكهربائي والإلكتروني 410314 إستيراد وتصدير كل المعدات الفلاحية ولواحقها وقطع غيارها، 410304 إستيراد وتصدير كل المعدات، الماكنات، المواد الأولية واللواحق الموجهة لتحويل الخشب ومشتقاته، 410311إستيراد وتصدير كل المعدات،الماكنات للتبريد، التجميد المقطرة والطهي قطع الغيار واللواحق 409011 إستيراد وتصدير المصنوعات الزجاجية، الأواني، أدوات منزلية وماعون المطبخ 402106 إستيراد وتصدير السكر، الشاي، البن، الكاكاو والتوابل، 410335 استيراد وتصدير السيارات المستعملة لكل الأرضيات السياحية والنفعية 601401 تموين قواعد الحياة، 601403 امتياز (تموين)، 604105 نقل البضائع على كل المسافات 607012 مؤسسة الحراسة والأمن، 607011 هيئة خاصة لتنصيب العمال، 102201 بناء المنشآت لتركيبات. إنتاج. تحويل. نقل وتوزيع المحروقات، 102207 مؤسسة صيانة قنوات المحروقات، 109115صنع الغرف الصحراوية والبنايات المعدنية الجاهزة الأخرى، 109217 مؤسسة أعمال الصيانة والخبرة الخاصة بالمنشآت، 109220 مؤسسة ترميم البنايات. 102101 حفر الآبار البترولية، 516002 تهيئة المساحات الخضراء،

604111 نقل وتوزيع المنتوجات البترولية 301113 تجارة بالجملة للمنتجات المرتبطة بتغذية الإنسان، 604101 نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية، 107101 الطحانة، 103203 استخراج وتحصير الرمل، استخراج المعادن الغرينية، 103110 طحن المعادن والأدوات (باستثناء الإستخراج)، 103202 إستغلال مقالع حجر البناء، للبناء والصناعة، 604611 محطات الخدمات، 604104 نقل آخر خاص للمسافرين، 604110 نقل عمومي بري وطني ودولي للمسافرين، 604102 النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات 109116 بناء المباني والشاليات الجاهزة الصنع، 109208 مؤسسة الحماية ضد الحرائق والسرقة، 606202 إزالة ومعالجة النفايات، 109205 مؤسسة صناعية لانتاج مجموعات المباني المعدنية، 109212 مؤسسة اشغال السكك الحديدية، 109218 مؤسسة الترقية العقارية 109224 مؤسسة تسير شبكات الري، 109116 بناء المباني والشاليات الجاهزة الصنع، 101101 مؤسسة حماية واستصلاح الأراضي، 101102 مؤسسة تهيئة المساحات المسقية وتصريف المياه، 616001 مؤسسة صب الخرسانة./_____

المادة الثالثة: التسمية:

تسمى هذه الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة: (ش.ذ.م.م **الأشغال المختلفة – TRAVAUX DIVERS** (SARL)./

(يذكر اسمها كاملا مع اختصاره في الأخير ولابد أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة **SARL** شركة ذات مسؤولية محدودة مكتبة بوضوح وبأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود والسفاتج والمذكرات وبصفة عامة في كل الوثائق الصادرة عن الشركة)./_____

المادة الرابعة: المقر:

حدد مقر الشركة الاجتماعي **بحي سكرة بلدية الرويسات** – ورقلة ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر بقرار من الجمعية العامة الغير عادية./_____

المادة الخامسة: المدة:

حددت مدة الشركة ب(99) بتسعة وتسعين سنة إبتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي./_____

الباب الثاني

التقديمات- رأس المال- رفع وخفض رأس المال

المادة السادسة: التقديمات:

01-السيد: ساهم بمبلغ قدره ستة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار جزائري (6.175.000.00دج)./_____

02-السيد: ساهم بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار جزائري (325.000.00دج)./_____

مجموع التقديمات التي جعلت نقدا ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار جزائري(6.500.000.00دج) وأودع المبلغ لدى [illegible] باسم الزبائن للموثق

الصفحة الخامسة

الموقع أدناه بوصل خزينة رقم 20264 بتاريخ 2012/12/03 كما هو ثابت في السجلات والمحاسبة ولا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية وفي حالة ما إذا كانت إحدى الحصص عينية يجب تعيينها وذكر قيمتها وفقا للمادة (568) من القانون التجاري./_____

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره: **ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار جزائري(6.500.000.00دج)** قسم إلى ستة آلاف وخمسمائة(6500) حصة اجتماعية بقيمة اسمية ذات ألف دينار جزائري(1000دج) لكل واحدة سددت قيمتها كاملة ووزعت على الشريكين بنسبة مساهمة كل منهما كما يلي:/__

1-السيد: **(6175)** حصة مرقمة من 01 إلى 6175 بقيمة ستة ملايين ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار جزائري (6.175.000.00دج)./__

2-السيد: **(325)** حصة مرقمة من 6176 إلى 6500 بقيمة ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار جزائري (325.000.00دج)./_____

جملة حصص الاشتراك المكونة لرأسمال الشركة(6500 حصة اجتماعية)./____

المادة الثامنة: رفع رأس المال:

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات سواء برضا الشركاء أو بمقرر من الجمعية العامة غير العادية كما سيأتي بيانه في المادتين17 و18من هذا القانون الأساسي بجميع الأشكال القانونية أي:/_____

01) بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا للتقديمات حصص نقدية أو عينية./_

02) برفع القيم الاسمية للحصص الموجودة./_____

03) بإدماج الاحتياطات الناتجة عن الأرباح التي لم توزع./_____

المادة التاسعة: خفض رأس المال:

يمكن تخفيض رأس المال عن طريق إنقاص عدد الأسهم أو قيمتها الاسمية دون أن يقل عن مائة ألف دينار جزائري(100.000.00دج) وإذا ما تحتم تخفيضه إلى ما أقل من هذا المبلغ يجب أن يكون متبوعا في أجل سنة لإعادته إلى المبلغ المنصوص أعلاه، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة من نوع آخر وفقا للمادة 566 من القانون التجاري./_____

الباب الثالث

تمثيل الأسهم – إحالة الأسهم – حقوق الشركاء – إقرار القانون الأساسي

المادة العاشرة: تمثيل الأسهم:

لا يسوغ أبدا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاملها سندات صالحة للتداول، تثبت ملكية أسهم كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدلة لرأسمال الشركة أو المثبتة تنازلات موافق عليها./__

المادة الحادية عشر: إحالة الأسهم:

يجوز إحالة أسهم الشركة بكل حرية بين الشركاء ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضا جميع الشركاء أو بموجب قرار استثنائي يتخذه الشركاء بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع ¾ رأسمال الشركة على الأقل. وفي حالة إحالة كلية أو جزئية إلى أشخاص

الصفحة السادسة

غير شركاء على المحيل أن يبلغ الإدارة برسالة مضمنة يبين فيها المحال له ولقبه ومهنته وموطنه كما يوضح فيها عدد الأسهم المحالـــة، وعلى المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوما موافقة جميع الشركاء الآخرين وعند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الإحالة على الشركاء للموافقة عليه مراعين في ذلك أحكام المادة 17 وعليهم أن يخبروا المحيل بقرار الشركاء في ضرف عشرين يوما ابتداء من يوم طلبه، تسري النصوص السابقة على كافة ضروب الإحالة ولو وقعت بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي أو سواه كذا نقل الملكية بين الأحياء بوجه الهبه. وفي جميع الحالات لا يمكن إحالة أسهـم الشركة إلا بعقـد توثيقي طبقـا للمادة 502 من القانـون التجاري، إلا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصى لهم، فان هؤلاء بمجرد إثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركاء./_____

المـادة الثانية عشـر: حقـوق الشـركـاء:

يمنح كل سهـم لصاحبه حق الملكية المشتركـة في رأسمال الشركة بنسبة مبلغه وكـذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة 23، وأن مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ أسهمهم./_____

المـادة الثالـثـة عشـر: إقـرار القانـون الأساسي:

إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تضل تابعة له بأي يد كانـت، إن ملكية كل سهم تقتضي حتما إقرار الشركة وتضل أموال الشركة وقيمها ملكا للشخص المعنوي الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها وحتى يعين اجل التصفية العامة ولا يمكن اعتبارها ملكـا خاصا لكل واحد من الشركاء منفردا أو ورثته، كما لا يمكن لورثـة الشركاء أو ممثليهم مهما كان السبب أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسيير وعليهم أن يلجئوا إلى جرد الشركة للقيام بحقوقهم./_____

البـــــــاب الرابـــــع

إدارة الشركة -تسمية المسيرين -إيداع الشركاء للأموال .

المـادة الرابعة عشـر: إدارة الشـركـــــة:

- يتولى إدارة الشركة مسير أو عـدة مسيرين سواء شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمقـرر جماعي وعادي للشركاء يسوغ لهم تعيينهم فيما بعد بعقد لاحـق للمسير أو المسيرين إن تعددوا التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية (عن الشركة) يليها إمضاء المسير أو المسيرين./_____

- لا يسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين إن تعددوا أن يستغلوا إمضاءاتهم لغير مسائل الشركة وان فعلوا فان هذه الأعمال وجميع الالتزامات تكون باطلة وللمسير أو المسيرين ان تعددوا السلطة المطلقة في التصرف باسم الشركة للقيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة بسائر الوسائل والطرق الشرعية دون افتقار على تفويض خاص، واكتتاب كل ورقة تجارية أو صك أو كمبيالة أو سند تجاري مهما كـان نوعـه وتحويل هذا التعامل وتسديده وشراء البضائع وبيعهـا وإبرام سائر العقود والمعاهدات والصفقات نقدا أو مؤجلا فيها يرجع على شؤون الشركة، وإيداع أموال الشركة أو سنداتها بكل مصرف أو مؤسسة مالية وسحبها وتقـرير أي تحويل دين وتحقيق أو تنازل في مجرى المتاجرة عن كافـة حقـوق الامتيازات ورهـون الحيازة ودعاوي الفسـخ وغيرها من الحقـوق العينية على

الصفحة السابعة

اختلاف أنوعها والرضى برفع كل قيد حجز وتعرض وغير ذلك من الموانع العامة كل ذلك بثبات الوفاء أو بدونه وتسليم الرسائل والطرود الواردة باسم الشركة من كل مكتب بريدي أو وكالة سفر أو شركة نقل أو مصلحة السكك الحديدية وقبض كل حوالة بريدية أو تلغرافية والقيام بجميع العمليات الجمركية والنيابة عن الشركة في كافة العمليات الإفلاس والتسوية القضائية والتوقيع على كل صلح أو اتحاد والقيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية والرضى بكل تسوية وقبض مبلغ ربح أو مستحق في توزيع دين وتتبع سائر الدعاوى القضائية وعقد كل تامين من سائر الأخطار وتسوية الخسائر الأضرار غير أنه في حالة الإقراض (ماعدا القرض المصرفي) والشراء وبيع المحلات الجارية والصناعية والعقار والمقايضة فيها وإنشاء الرهن الرسمي ورهن الحيازة وإنشاء الشركات وتقديم الحصص إلى شركات منشأة أو ستنشأ وكذا المساهمة في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية أو غيرها فلا سبيل إليه إلا برضى جميع الشركاء أو بقرار يتخذونه بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة طبقا للمادتين 17 و18 الثاليتين كما يسوغ لهم أن ينيبوا عنهم من شاءوا وذلك تحت مسؤوليتهم وبشرط أن تكون الإنابة مقيدة ومؤقتة ولهم بالأخص أن يختاروا مديرا أو أكثر من بين الشركاء أو خارجا عنهم يحددون اختصاصاتهم ومرتباتهم الثابتة أو النسبية وشروط تسميتهم وعزلهم وعليهم أن يولوا عنايتهم لشؤون الشركة وليس القيام لصالحهم الخاص بأي عملية داخلة في موضوع الشركة ولا يعتقدون بسبب وضيفتهم أي التزام عيني أو تضامني فيما يتعلق بالتزامات الشركة وهم ملتزمون ومسؤولون حسب قواعد النظام العام عن المخالفات والنصوص الشرعية أو خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير ولا يعزلون إلا للأسباب الشرعية ولهم أن يستقيلوا من وظيفتهم في أي وقت بشرط أخبار الشركاء بنيتهم تلك قبل الستة أشهر على الأقل وفي حالة وفات أحد المسيرين أو تسليمهم طوعا في حالة ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلا بسبب عاهة أو مرض ثابتين لمدة تزيد عن ستة أشهر على الأقل يواصل المسير الباقي تسيير الشركة وحده وإذا توفى هذا الأخير أو عزل أو تنازل طوعا عن وظيفته أو أصيب بعاهة أو مرض بنسبة تزيد عن ثلاثة أشهر ويستحيل بذلك على المسير المذكور الاستمرار للقيام بمهام، تعيين مسير واحد أو أكثر حسب ما يظهر للشركاء بقرار جماعي استثنائي يتخذ بالكيفية التي بينها فيما بعد ولا ينجر عن انتهاء مهام المسيرين بسبب من الأسباب انحلال الشركة، ويكون للمسيرين مكافئة عن وظيفتهم وتعويضا للمسؤولية التابعة للتسيير والحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت ونسبي معا يبين مبلغه وطرق دفعه بقرار للشركاء ولهم علاوة على ذلك الحق في سداد صروفات الإنابة والانتقال./

المادة الخامسة عشر: تسمية المسير:

سمي السيد: مسيرا للشركة إبتداء من اليوم الذي رضي فيه بالمهمة المسندة إليه وقبلاها صراحة./

المادة السادسة عشر: إيداع الشركاء للأموال:

يسوغ للشركاء مسيرين كانوا أوغيرهم أن يودعوا أموالهم بحساب جاري للشركة على أن تنتج هذه الأموال فوائد تحدد نسبتها باتفاق بين الإدارة والشريك المودع وكل شريك أودع ماله لا يستطيع سحبه إلا إذا أخطر الشركة باحتياطاتها اللازمة./

الصفحة الباقية

البـــــاب الخامـــــــس

القرارات الجماعية -تعديل القانون الأساسي- حق الشركاء في الإطلاع - الحسابات الختامية

المـــادة السابعة عشـــــر: القـــرارات الجماعيـــة:

لا يتخذ أي قرار مادامت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين فقط إلا باتفاقهما معـــا غير أنه إذا كـــان فيها أكثر من اثنين فـــلا يجوز اتخاذ أي قـــرار بينهم إلا بعـــد التصويت عليه عن طريق المراسلة ولأجله يوجه المسير نص القرار أو الاقتراح المقـــدم إلى كل واحد من الشركاء في رسالة موصى عليها، ويعتبر كل شريك لم يبلغ جوابه في ظرف ثمانية أيام كأنه صوت على الاقتراح المعروف اللهم إلا إذا أثبت بصورة قانونية لم يتصل فعلا بهذا الاقتراح، يمسك بمقر الشركة دفتر يسجل فيه قرارات واقتراحات الشركاء ويمكن تسليم نسخ من هذا السجل تـــصلح دلـــيلا أمام القضاء من طرف المسيرين، ولكل عضو عـــددا من الأصوات مساو لعـــدد الأسهم التي له شخصيا أو إنابة وتتخذ قرارات الشركاء المبينة فـــي المـــادة 18 أدناه والآتي ذكرها بأغلبية عـــدد الأصوات ويجب أن تجمع هذه الأغلبية نصف رأسمال الشركة على الأقـــل./.

المـــادة الثـــامنة عشـــر: تعـــديـــل القانـــون الأســـاسي:

للشركاء حق إدخال ما يرونه صالحا للشركة من التعديلات على القانون الأساسي لاسيما ما يخص -تغيير تسمية الشركة أو بيان عنوانها - الترخيص في تحويل الأسهم جزئيا أو كليا إلى أحد الشركاء أو إلى أجانب عن الشركة - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه -تحويل الشركة الحالية إلى شركة في شكل آخر وفي جميع الأحوال الآنفة الذكر لا تصح القرارات التي تتخذ في هذا الشـــأن إلا إذا أجمعت عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة لثلاثة أرباع(4/3) رأسمال الشركة على الأقل ولا يمكن لقرارات الشركاء مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركاء./.

المـــادة التـــاسعة عشـــر: حـــق الشركـــاء في الإطـــلاع:

للشركاء غير المسيرين الحق في الإطلاع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل قانوني على كافة عمليات الشركة وكذالك الإطلاع بمقر الشركة على سجلات حساباتها ودفاترها./.

المـــادة العشـــــرون: الحسابـــات الختاميـــة:

على المسيرين في كل سنة وفي الفصل الذي يلي إنهاء الجرد أن يوجهوا إلى الشركاء كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا اقتراحاتهم فيما يخص الربحية التي توزع عند الاقتضاء ويصحبون ذلك بنص القرارات التي يريدون عرضها على الشركاء للموافقة عليها./.

البـــــاب الســـــادس

السنة المالية-الجرد-تخصيص وتوزيع الأرباح-دفع الأرباح

المـــادة الواحـــدة والعشـــرون: السنـــة الماليـــة:

تبـــدأ السنة المالية للشركة في أول جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من كل سنة وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تبين تاريخ الشروع في العمليات وبين الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة.

المـــادة الثانيـــة والعشـــرون: الجـــــــــــرد:

تثبت عمليات الشركة بمحررات حسابية منظمة المسك طبقا لقواعد التجارة ويقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للشركة وما عليها ويعرض هذا الجـــرد على الشركاء للفحص ويسجل بدفتر خاص ولكل شريك أن يستخرج نسخة منه ويوقع عليها المسيرون وعدم توقيع أحد الشركاء على الجرد والموافقة عليه في الشهـــر الذي يلي إقامته لا يمنعه من الصيرورة نهائيـــا ويعتبر كذلك ويحتج به كل الشركاء الآخرين، اللهم إلا إذا أعلن الشريك أو الشركاء غير الموقعين عن إرادتهم المضادة في ظـــرف الأجل المذكور./

المـــادة الثالثـــة والعشـــرون: تخصيـــص وتوزيـــع الأربـــاح:

الأرباح هي الباقي من الناتج السنـــوي المـــثبت بالجـــرد بعد طرح المصروفات العمومية والتكاليف العمومية الاجتماعية مع استهلاك معتبر لازما وتخصم من الأرباح./

-01) خمسة في المائة لإنشاء الاحتياط القانوني ويصير هذا الخصم غير إلزامي عند بلوغ المال الاحتياطي القانوني (10/1) رأسمال ويستـــعيد مجراه إذا ما مس الاحتياطي لأي ســـبب./

-02) وخمسة في المائة للتسيير يوزع الفائـــض من الأرباح على الشركاء بنسب حصصهم في الشركة على أنه يمكن للشركاء أن يقرروا في كـــل وقت شاءوا خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيـــس الأموال الاحتياطية الاستثنائية إن اقتضى الأمر ذلك وعلى الشركاء تحمل الخسائر إن كانت بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير أن يلزموا بما زاد على حصصهم./

المـــادة الرابعـــة والعشـــرون: دفـــــــــع الأربـــاح:

يكون دفع الأرباح في المواعيد التي يحددها المسيرون سنويا وكل فائدة لم يطالب بها تسقط بالتقابل./

البـــــــاب الســـــــابع

الحل -التصفية-المنازعات -الإعلانات -المصاريف- تســـمـــية محافظ الحسابات

المـــادة الخامســـة والعشـــرون: الحـــــــــل:

لا تحل الشركة بالحجر على الشركاء ولا إفلاسهم ولا إعسارهم وإذا توفي أحد الشركاء لا تحل الشركة وتبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة وبين ورثة الشريك الهالك أو النائبين عنـــه اللذين يشاركون فيها حسب أنصبتهم في التركة من جهة أخرى ويجب أن تعلـــن هذه التخصيصات إلى الشركة ويجب على المسيرين فـــي حـــال ما إذا فقدت ثلاثة أربـــاع(4/3) رأسمال الشركـــة أن يستشيروا الشركاء لتقرير مصير الشركة ويجب إشهار قرار الشركاء طبقا لنص المادة589 من القانـــون التجاري./

الـــمـــــادة الســـادسة والعشـــرون: الـــتـــصـــفـــيـــة:

عندما تنتهي الشركة وتنحل قبل أوانها لأي سبب كان يقوم المسيرون بالتصفية وإذا انعدموا فمن طرف مصف واحد أو أكثر يعينهم الشركاء إذا اختلف الشركاء فيعينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها كما طلب أسرع فريقين وللمصفين السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة وأداء ما عليها وقبض ما لها بالبيع والمعاملة والتصالح

والتحكيم والمرافعة لدى القضاء طالبة كانت أو مطلوبة والرضى والتنازل ورفع اليد ومحو قيد الرهن العقاري مع الأداء أو بدونه والناتج الصافي بعد التصفية يسدد به الشركاء مبلغ حصصهم وما زاد عنه يوزع عليهم حسب الأسهم التي تكون لهم في الشركة./_____

المادة السابعة والعشرون: المنازعات:

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو خلال تصفيتها سواء كان بين الشركاء أنفسهم أو بينهم وبين الشركة أو المتصرف على الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة./_____

المادة الثامن والعشرون:الإعلانات:

تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لإجراء الإعلانات القانونية بالجرائد المعدة لهذا الغرض./_____

المادة التاسعة والعشرون: المصاريف:

تتحمل الشركة المصاريف اللازمة لهذا العقد وتوابعه القانونية طبقا لما هو جاري به العمل وتدرج في المصاريف العامة./_____

المادة الثلاثون: تسمية محافظ الحسابات:

تطبيقا للاعتماد الممنوح من المصنف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين رقم 1016 بتاريخ 1994/08/30 والمتضمن ترخيص السيد **خنقاوي عبد الكريم** ممارسة مهنة محافظ الحسابات وعليه فقد سمي **السيد: خنقاوي عبد الكريم** الكائن مقره بحي 324 مسكن مقابل التكوين المهني مخادمة ورقلة محافظ حسابات الشركة لمدة ثلاثة سنوات (2015/2014/2013) وهذا حسب رسالة القبول المسلمة بتاريخ2012/10/10./

الموطن

لتنفيذ هذا العقد وتوابعه القانونية والعادية اختار كل شريك موطن القانوني بمسكنه المذكور سابقا يمكن مخاطبته فيه بصورة اعتيادية عند الاقتضاء./_____

حقوق التسجيل

تؤدى حقوق تسجيل هذا العقد طبقا لقانون التسجيل المعدل المتمم./_____

اثباتا لما ذكر

حرر وانعقد بمكتب الموثق الموقع أدناه./_____

في الرابع من شهر ديسمبر./_____

عام ألفين واثنا عشر./_____

وبعد التلاوة والشرح أبصم الطرفان ووقعا مع الموثق./_____

علامة التسجيل: سجل بمفتشيه التسجيل والطابع والمواريث والبطاقية لولاية ورقلة بمبلغ 32.500.00دج قبض بتاريخ 2012/12/06 تحت وصل رقم 1235580 إمضاء رئيس المفتشية: خ. لزول./_____

حرر هذا العقد في إحدى عشر صفحة بدون إحالة على الهامش ولا تشطيب كلمة ملغية./_____

الصفحة الحادية عشر والأخيرة

الموثق

الملحق 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE

ET DE PROMOTION DE L'INVESTISSEMENTS

A N D I
Liste des ... Services
Conform... ...ion
n° 2013/30/...
du 07 FEV 2013

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
-ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE .....OUARGLA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° 01 du 10 FEV 2013 Nature Initiale

- **DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES N°** 2013/30 **DU** 10 FEV 2013

PROMOTEUR : SARL ... TRAVAUX DIVERS

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL CITE SOKRA CNE DE ROUISSAT W D'OUARGLA

Tél. :..... 06 ... 43 61..... **FAX** : .....

QUANTITE	DESIGNATION
01	CHARGEUR
01	NIVELEUSE
04	CAMION A BENNE
01	CAMION CITERNE A EAU
01	COMPRESSEUR
02	CAMION PLATEAU
01	REPONDEUSE
02	COMPACTEUR
01	TRACTEUR ROUTIER AVEC REMORQUE A BENNE
01	TRACTEUR ROUTIER AVEC REMORQUE PLATEAU
01	PELLE HYDRAULIQUE
01	RETRO CHARGEUR
01	GROUPE ELECTROGENE
01	FINISSEUSE

عن المدير العام
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
لولاية ورقلة

Je soussigné (e) M ASSAL RACHID.. déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n°2013/30/0056 du 10 FEV 2013 ... / Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

PC 066886/30 du 24/07/1994
P/W D'OUARGLA

SARL EL KOUTHBANE TRAVAUX DIVERS

LE GERANT

الملحق 03

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

Agence Nationale de Développement de l'Investissement
A N D I

Guichet Unique Décentralisé de Ouargla

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES DE REALISATION

N° 2013/30/ /0 du 10 FEV 2013

Le Directeur Général,

- Vu l'Ordonnance N° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement modifiée et complétée;

- Vu l'Ordonnance n°09-01 du 22 Juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2009;

- Vu l'Ordonnance n°10-01 du 26 Août 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010

- Vu la Loi N° 11-16 du 28 Décembre 2011 portant loi de finances pour 2012;

- Vu le décret exécutif n° 06-356 du 09 octobre 2006 portant attributions, organisation et fonctionnement de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement ;

- Vu le décret exécutif n° 07-08 du 11 Janvier 2007 fixant la liste des activités, biens et services exclus des avantages fixés par l'ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001 relative au développement de l' investissement ;

- Vu le décret exécutif n°08-98 du 24 mars 2008 relatif à la forme et aux modalités de la déclaration d'investissement, de la demande et de la décision d'octroi d'avantages;

- Vu le décret présidentiel du 1er avril 2010 portant nomination du Directeur Général de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement ;

- Vu le décret présidentiel du 30 Mai 2007 portant nomination du Directeur du guichet Unique Décentralisé de la wilaya de Ouargla;

- Vu la décision du Directeur Général N° 392/SDPF/08 du 17 Novembre 2008 portant délégation de signature au Directeur du Guichet Unique Décentralisé de Ouargla;

- Vu la décision du CNI N° 01/59/22-12-2011 portant octroi d'avantages particuliers aux investissements dans les wilayas du sud et des hauts plateaux, notamment les articles 1, 2, 3 et 4 ;

- Vu la déclaration d'investissement et la demande d'avantages introduites par, Monsieur / Madame .
Le 07/02/2013 et enregistrées sous le numéro 2013/3

Décide,

Article 1 : Objet

En application des dispositions de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et completée, sus visée, la présente décision a pour objet de définir les avantages fiscaux et parafiscaux octroyés, le bénéficiaire, les délais, les modalités de leur mise en œuvre et les engagements souscrits par le promoteur.

La présente décision d'octroi d'avantages est établie conformément aux dispositions des textes et informations sus visées.

Article 2 : Identification

La présente décision est établie au profit de :

SARL : TRAVAUX DIVERS

- Adresse du domicile fiscal : **CITE SOKRA**
- Commune : **ROUISSAT**
- Code commune : **3005**
- Wilaya : **OUARGLA**
- Représentée par :
- Agissant en qualité de : **Gérant**
- Numéro et date du registre de commerce: **30/00-** Du **20/01/2013**
- Numéro d'identifiant fiscal : **001530059000**

Article3 : Type d'investissement et libellé d'activités

- Type d'investissement : **Création**
- Libellé d'activité :

ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES

2013 فيفري 19

- Code Activité : **109209**

Article 4 : Consistance de l'investissement

L'investissement visé à l'article 3 ci-dessus consiste en :

ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES

Article 5 : Localisation du projet

- Adresse : **CITE SOKRA**
- Commune : **ROUISSAT**
- Code Commune : **3005**
- Wilaya : **OUARGLA**

Article 6 : Régime d'avantages

L'investissement visé aux articles ci - dessus bénéficie des avantages du régime **Dérogatoire**

Article 7 : Avantages octroyés

Outre les incitations fiscales, parafiscales et douanières prévues par le droit commun, et sans préjudice de la réglementation en vigueur, le projet d'investissement visé ci-dessus, bénéficie, au titre de sa réalisation des avantages suivants :

- L'exemption du droit de mutation à titre onéreux pour toutes les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de l'investissement ;
- L'application du droit d'enregistrement au taux réduit de deux pour mille (2‰) pour les actes constitutifs et les augmentations de capital ;
- Le cas échéant, la prise en charge partielle ou totale par l'Etat, après évaluation de l'ANDI, des dépenses au titre des travaux d'infrastructures nécessaires à la réalisation de l'investissement ;
- La franchise de la TVA pour les biens et services non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement qu'ils soient importés ou acquis sur le marché local, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production locale de biens et de services ;
- L'exonération de droits de douanes pour les biens importés non exclus des avantages entrant directement dans la réalisation de l'investissement, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires pertinentes en vigueur relatives à l'encouragement du recours à la production nationale de biens et de services ;
- Exemption des droits d'enregistrement des actes de concessions des terrains attribués dans le cadre de l'ordonnance, conformément à l'Ordonnance n° 08-04 du 1er septembre 2008 fixant les conditions et modalités de concession des terrains relevant du domaine privé de l'Etat destinés à la réalisation de projets d'investissement.

Article 8 : Les avantages visés à l'article 7 ci-dessus s'appliquent aux investissements réalisés dans les zones définies par la décision du CNI N° 01/59/22.12.201[illegible]

Article 9 : Durée de la période de réalisation

La durée de la période de réalisation convenue est fixée à [illegible] 12 [illegible] mois. Cette durée prend effet à compter de la date de signature de la présente décision.

Article 10 : Validité de la décision

La décision d'octroi d'avantages est frappée de caducité s'[illegible] après sa délivrance, Le projet sur lequel elle porte n'a pas connu un début d'exécution conformément à l'article 38 du décret exécutif 08-98 sus visé.

Article 11 : Engagements du promoteur

Outre les obligations légales prévues par la législation en vigueur, notamment celles relatives aux lois de finances et contre partie des avantages qui lui sont octroyés, le promoteur identifié à l'article 2 s'engage à réaliser l'investissement défini dans les articles 3,4 et 5 ci-dessus;

Le promoteur s'engage également de:

- recourir aux biens et services produits localement chaque fois qu'ils existent sur le marché;
- satisfaire avec sa production le marché national en priorité;
- respecter ses engagements éventuels en matière d'investissement de modernisation et d'augmentation de la production, dans les délais contractés.

Une fiche prévisionnelle du projet est annexée à la présente décision.

Article 12 : Avantages liés à l'exploitation

A l'issue de sa réalisation, l'investissement défini dans les articles 3,4 et 5 de la présente décision peut bénéficier des avantages au titre de l'exploitation après constat d'entrée en activité établi par les services fiscaux à la diligence de l'investisseur, sous réserves de la réglementation en vigueur, en la matière.

L'investisseur est invité à se rapprocher du Guichet Unique Décentralisé concerné à l'effet de bénéficier d'une décision d'octroi d'avantages d'exploitation, conformément à l'alinéa 2 de l'article 7 de l'ordonnance 06-08 sus visée.

L'investisseur peut bénéficier des avantages à l'exploitation en cas de mise en exploitation partielle de son projet. Dans ce cas, il ne lui sera délivré qu'une seule et unique décision d'octroi d'avantages à l'exploitation.

Si l'investisseur diffère la mise en œuvre des avantages d'exploitation, il sera fiscalisé dans les conditions de droit commun, sur sa production ou son activité partielle, jusqu'à l'établissement du procès verbal relatif au constat d'entrée en exploitation et l'établissement d'une décision d'octroi des avantages d'exploitation qui fera courir la durée des avantages d'exploitation octroyée.

La mise en exploitation partielle du projet équivaut à une renonciation par l'investisseur à tout droit de prorogation de délai de la présente décision d'octroi d'avantages.

Article 13 : Procès Verbal définitif

Le procès verbal définitif est une formalité obligatoire, à accomplir auprès des services des impôts territorialement compétents au plus tard trente (30) jours après l'achèvement du délai de réalisation.

En l'absence de la mise en application de cette formalité, la procédure d'annulation peut être engagée conformément aux dispositions des articles 12 et 13 de l'arrêté interministériel du 25 juin 2008.

Article 14 : Suivi du projet d'investissement

Le promoteur visé à l'article 2 est tenu de déposer annuellement, auprès des services fiscaux, un état d'avancement du projet objet de sa déclaration, conformément aux articles 41 et 42 du décret exécutif 08-98 sus visé.

Article 15 : Respect des engagements

En cas de non respect des engagements souscrits, les avantages accordés sont retirés partiellement ou totalement, sans préjudice des autres dispositions législatives.

La décision de retrait est prononcée par l'Agence, conformément aux articles 32 ter et 33 de l'ordonnance 06-08 sus visée.

Article 16 : Cas de fausse déclaration

Toute fausse déclaration à l'Agence, entraîne l'annulation de la décision sans préjudice des autres dispositions légales en vigueur prévues en la matière.

Article 17 : Ampliation de la décision

Ampliation de la présente décision, conformément à l'article 8 de l'ordonnance 01-03 sus visée et transmission des copies à la Direction Générale des Impôts et à la Direction Générale des Douanes .

2013

عن المدير العام وبتفويض منه
مدير الشباك الوحيد اللامركزي
لولاية ورقلة

10 FEV 2013

DECISION N° : 2013/

TRAVAUX DIVERS
بلقاسم كاشي

FICHE PREVISIONNELLE DE PROJET

- N° de déclaration: **2013/30/** Date de déclaration: **07/02/2013**
- N° de décision : **2013/30/ /0** Date de décision: 10 FEV 2013
- Bénéficiaire:
- Type d'investissement: **Création**
- Adresse du domicile fiscal: **CITE SOKRA ROUISSAT OUARGLA**

- Activités projetées: **ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES**

- Dénomination: **SARL TRAVAUX DIVERS**

- Emplois prévisionnels à créer:
- **structure de financement:**

- Coût Global: 87.000 KDA

Dont: Biens éligibles aux avantages : **87.000 KDA**
Biens non éligibles aux avantages : **KDA**

- Coût DA : **87.000 KDA** - Coût devises: **KDA**

- Montant des apports en fonds propres:

- En dinars: **87.000 KDA** - En devises: **KDA** - En nature: **KDA**
- Emprunts bancaires : **KDA**
- Subventions éventuelles : **KDA**

NB: La présente fiche constitue des éléments prévisionnels du projet d'investissement déclaré.

DECISION N° : 2013/30/ /0 SARL : TRAVAUX DIVERS

الملحق 04

ETS JONNESWAY EQUIPEMENTS

RABAH BOULENOUAR

JONNESWAY

Vente en Gros Equipement Outillage Industriel et de garage
Adresse: SNTP.Grp 03 LOT N°10 DAR EL BEIDA -ALGER
RC:16 A 5111985
AI:16205600304
IF:180101302362126
NIS:198010130236247
Mobile: 0555 032 054 / 0771 958 411

Client: SARL [redacted] TRAVAUX DIVERS
Adresse: Cité Soukra Cne Rouissat
OUARGLA
RC :
IF: [redacted]
AI: [redacted]

FACTURE N° /2018
DATE: 21/11/2018

N°	DESIGNATION	QTE	PRIX U/HT	MONTANT HT
1	COMPRISSEUR 500L ATLAS COPCO	1	243 000,00	243 000,00

TOTAL HT	TOTAL TVA
243 000,00	EXO

TOTAL TTC
243 000,00
Règlement:

Arrêtér la présente facture à la somme de:
DEUX CENTS QUARANTE-TROIS MILLE DA
Mode de reglement : Chéque CPA N°

Rabah BOULENOUAR
Cité Les Rosiers
Grp A Local 43
Dar El Beida Alger
ETS JONNESWAY EQUIPEMENTS

الملحق 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

Série F - n° 20 (2013)

ضريبة

Nº 2216

ANNEE : 2018

AUTORISATION D'ACQUISITION EN FRANCHISE (1)

1) - Biens et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement.
(Décret législatif N° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement)
2) - Biens d'équipement utilisés par les jeunes promoteurs éligibles à l'aide du fonds national de soutien à l'emploi des jeunes (Article 42-4 du code des TCA).
3 - Opérations relatives aux contrats portant sur la réalisation d'investissements d'importance nationale.
(Article 91 de la loi de finances pour 1993 modifié par l'article 101 de la loi de finances pour 1994).

Je soussigné (3) M. GHLAM SAR
TRAVAUX NEUFS Cité SOKRA CNE LOUISA W OUARGLA

Redevable n°

ci-dessous visés entrent directement dans la réalisation de l'investissement exonéré et sont destinés à la réalisation d'opérations imposables à la TVA. -(4) certifie que les biens, travaux ou services

N° et date de la facture d'achats ou de travaux ou du D3	Désignation des biens travaux ou services acquis	Nom du fournisseur ou origine de l'importation	Valeur des biens, travaux ou services H.T.	Montant de la TVA non acquittée	Affectation précise des biens travaux ou services
FACTURE Proforma N° 0341/2018	Compresseur SOOL 7,5HP ATLAS	ETS JONNESWAY Guidenes DARBAR	43 000,00	8 170,00	ANEM N° 2017301183 du 13/11/2018
11/03/2018	COPCO	ALGER			

Je m'engage à acquitter le montant de la taxe sus indiquée au cas ou ces biens travaux ou services ne recevraient pas la destination ayant motivé la franchise sans préjudice des pénalités visées aux articles 116 à 139 du Code des TCA et de toute conséquence de droit pouvant résulter d'un tel détournement d'emploi.

Vu pour validation

A OUARGLA le 13 ماي 2018

Chef d'inspection, (5)

مركز تسيير المنازعات

A OUARGLA le 13 ماي 2018

Le Redevable (5)

SARL GHLAM SAR OUARGLA

LE GÉRANT

(1) - Rayer les mentions inutiles,
(2) - N° dans la série annuelle,
(3) - Nom, Prénom, Profession, Adresse du bénéficiaire,
(4) - Numéro d'identification Statistique,

الملحق 06

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

Agence Nationale de Développement de l'Investissement

A N D I

Guichet Unique Décentralisé de Ouargla

DECISION D'OCTROI D'AVANTAGES D'EXPLOITATION

N° 2013/30/ /E/0 du

18 JUIL 2016

Le Directeur Général,

- Vu l'Ordonnance N° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement modifiée et complétée ;
- Vu l'Ordonnance n°09-01 du 22 Juillet 2009 portant loi de finances complémentaire pour 2009;
- Vu l'Ordonnance n°10-01 du 26 Août 2010 portant loi de finances complémentaire pour 2010;
- Vu la Loi N° 11-16 du 28 Décembre 2011 portant loi de finances pour 2012;
- Vu la Loi N° 12-12 du 26 Décembre 2012 portant loi de finances pour 2013;
- Vu le décret exécutif n° 06-356 du 09 octobre 2006, portant attributions, organisation et fonctionnement de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement ;
- Vu le décret exécutif n°08-98 du 24 mars 2008 relatif à la forme et aux modalités de la déclaration d'investissement, de la demande et de la décision d'octroi d'avantages;
- Vu le décret exécutif n°13-207 du 05 Juin 2013 fixant les conditions et les modalités de calcul et l'octroi d'avantages d'exploitation aux investissements au titre du régime général de l'investissement;
- Vu l'arrêté interministériel du 25 Juin 2008 Portant Constat d'entrée en exploitation;
- Vu l'instruction Ministérielle n°04 du 10 Février 2009 fixant les procédures de traitement de de la demande d'avantages d'exploitation ;
- Vu le décret présidentiel du 1er avril 2010 portant nomination du Directeur Général de l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement ;
- Vu le décret présidentiel du 28 Février 2016, portant nomination du directeur du Guichet Unique Décentralisé de la wilaya de Illizi;
- Vu la décision du CNI N° 01/59/22.12.2011 portant octroi d'avantages particuliers aux investissements dans les wilayas du sud et des hauts plateaux, notamment les articles 1, 2, 3 et 4 ;
- Vu la décision du Directeur Général N° 441/SDPF/08 du 09 Mai 2016 portant délégation de signature au Directeur du Guichet Unique Décentralisé de Illizi;
- Vu la décision d'octroi d'avantages de réalisation N° **2013/30/ /0** du **10/02/2013**
- Vu le procés verbal de constat d'entrée en exploitation N° 03 du 26/01/2014 établi par les services fiscaux de la wilaya : OUARGLA;
- Vu la demande d'avantages d'exploitation introduite par Mr/Mme

Le **18/07/2016** et enregistrées sous le numéro 158/2016

Décide,

Article 1 : Objet

En application des dispositions de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée, sus visée, la présente décision a pour objet de définir les avantages d'exploitation octroyés, le bénéficiaire, les délais, les modalités de leur mise en œuvre.

Article 2 : Identification

La présente décision est établie au profit de :

SARL TRAVAUX DIVERS

- Adresse du domicile fiscal : **CITE SOKRA**

- Commune : **ROUISSAT**
- Wilaya : **OUARGLA**
- Code commune : **3005**
- Numéro et date du registre de commerce : **30/00 du 20/01/2013**
- Numéro d'identifiant fiscal :
- Numéro et date immatriculation employeur CNAS: du **24/06/2013**

Article 3 : Type d'investissement

Le promoteur désigné à l'article 2 ci dessus a réalisé un investissement de Type:

Création

conformément au procés Verbal du constat d'entrée en exploitation sus visé.

Article 4 : Activités

Le libellé d'activité :

ENTREPRISE DE GRANDS TRAVAUX PUBLICS ET HYDRAULIQUES

Le code d'activité : **109209**

Article 5 : Localisation du projet

Adresse : **CITE SOKRA**

Commune : **ROUISSAT**

Wilaya : **OUARGLA**

Code commune : **3005**

Article 6: Régime d'avantage

L'investissement visé aux articles 2 à 5 ci-dessus a bénéficié du régime dérogatoire

Article 7 : Avantages octroyés

Outre les incitations fiscales, parafiscales prévues par le droit commun et conformément à l'ordonnance 01-03, modifiée et complétée, sus visée , notamment l'article 07 Alinéa 2, le projet d'investissement visé ci-dessus, bénéficie, au titre de son exploitation des avantages suivants:

- Exonération de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS),
- Exonération de la taxe sur l'activité professionnelle(TAP).

Article 8 : Taux d'exonération applicable

Le taux applicable des exonérations prévues à l'article 7 ci-dessus est de **100 %** , conformément au procès verbal d'entrée en exploitation , susvisé.

Article 9 : Procès Verbal définitif

Pour les investissements qui sont mis en exploitation partielle avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation, la formalité d'établissement du procès verbal définitif doit être effectuée, auprès des services des impôts, après mise en exploitation totale ou au plus tard trente (30) jours après l'achèvement du délai de réalisation.

En l'absence de l'accomplissement de cette formalité, la procédure d'annulation peut être engagée conformément aux dispositions des articles 12 et 13 de l'arrêté interministériel du 25 juin 2008.

Article 10 : Durée de la periode d'exploitation

La durée de la période des avantages de la phase d'exploitation est fixée à **10** An(s).

Article 11 : Mise en oeuvre des avantages octroyés

La mise en œuvre des avantages octroyés visés à l'article 7, s'effectue après signature de la décision d'octroi d'avantage d'exploitation et prend effet à compter du **16/01/2014** ,date fixée par le Procès Verbal du constat d'entrée en exploitation.

Conformément aux articles 22 et 23 de l'arrêté interministériel du 25 Juin 2008 susvisé, ces avantages sont octroyés uniquement, au profit des implantations de l'investissement bénéficiaire de la présente décision situées en zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat.

Article 12 : Exclusion des avantages

Les avantages visés à l'article 7 ci-dessus ne s'appliquent pas à la partie du chiffre d'affaire relative à la revente en l'état.

Article 13: Renonciation à la prorogation de délai

La mise en exploitation partielle du projet équivaut à une renonciation par l'investisseur à tout droit de prorogation de délai de la présente décision d'octroi d'avantages.

Article 14 : Respect des engagements

Tout transfert ou cession du projet durant la période de validité de la présente décision doivent être préalablement portés à la connaissance de l'Agence, sous peine de retrait des avantages, conformément à l'article 30 de l'ordonnance 01-03 du 20 Août 2001 modifiée et complétée.

Toute infraction relevée par les services concernés, notamment celle relative au transfert ou la cession ci-dessus mentionnés, doit être portée à la connaissance de l'Agence pour suite à donner conformément à l'article 33 de l'ordonnance 01-03 du 20 Août 2001 modifiée et complétée.

Le promoteur s'engage également de recourir aux biens et services produits localement chaque fois qu'ils existent sur le marché.

Article 15 : Diffusion

Ampliation de la présente décision, conformément aux dispositions de l'article 34 du décret exécutif N°08-98 sus visé et transmission d'une copie aux administrations fiscale et douanière.

عن المدير العام و بتفويض منه
مكلف بتسيير الهيئة الوحيد لغير المركزي لورقلة

1 8 JUIL 2016

السيد [illegible]

الملحق 07

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F 0 0 0 0 0 C I

Désignation de l'entreprise : SARL _ TRAVAUX

Activité : ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX

Adresse : CITE SOUKRA ROUISSAT

Exercice Clos Le : 31/12/2019

BILAN (ACTIF)

Série G, n° 2 (2010)

ACTIF	N			N - 1
	Montants Bruts	Amortissements, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif	0.00	0.00	0.00	0.00
Immobilisations incorporelles	0.00	0.00	0.00	0.00
Immobilisations corporelles				
Terrains	0.00	0.00	0.00	0.00
Batiments	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres immobilisations corporelles	78 340 906.01	55 760 726.83	22 580 179.18	37 619 629.18
Immobilisation en concession	0.00	0.00	0.00	0.00
Immobilisations en cours	0.00	0.00	0.00	0.00
Immobilisations financieres				
Titres mis en équivalence	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres participations et créances rattachées	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres titres immobilisés	0.00	0.00	0.00	0.00
Prets et autres actifs financiers non courants	635 570.25	0.00	635 570.25	828 717.20
Impots différés actif	0.00	0.00	0.00	0.00
TOTAL ACTIF NON COURANT	78 976 476.26	55 760 726.83	23 215 749.43	38 448 346.38
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours	2 967 706.00	0.00	2 967 706.00	46 373.10
Créances et emplois assimilés				
Clients	20 473 520.84	0.00	20 473 520.84	23 398 309.52
Autres débiteurs	2 500 000.00	0.00	2 500 000.00	0.00
Impots et assimilés	363 247.86	0.00	363 247.86	1 679 484.22
Autres créances et emplois assimilés	0.00	0.00	0.00	0.00
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0.00	0.00	0.00	0.00
Trésorerie	64 400 525.27	0.00	64 400 525.27	36 976 509.22
TOTAL ACTIF COURANT	90 704 999.97	0.00	90 704 999.97	62 100 676.06
TOTAL GENERAL ACTIF	169 681 476.23	55 760 726.83	113 920 749.40	100 549 022.44

الملحق 08

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F 0 0 [redacted] 3 0 0 0 C I

Désignation de l'entreprise : SARL [redacted] AVAUX

Activité : ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX

Adresse : CITE SOUKRA ROUISSAT

Exercice Clos Le : 31/12/2019

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES :		
Capital émis	25 000 000.00	6 500 000.00
Capital non appelé	0.00	0.00
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	50 069.00	50 069.00
Ecart de réévaluation	0.00	0.00
Ecart d'équivalence (1)	0.00	0.00
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	252 904.06	2 354 583.05
Autres capitaux propres - Report à nouveau	0.00	0.00
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	25 302 973.06	8 904 652.05
PASSIFS NON-COURANTS :		
Emprunts et dettes financières	3 700 000.00	3 700 000.00
Impots (différés et provisionnés)	0.00	0.00
Autres dettes non courantes	0.00	0.00
Provisions et produits constatés d'avance	0.00	0.00
TOTAL II	3 700 000.00	3 700 000.00
PASSIFS COURANTS :		
Fournisseurs et comptes rattachés	84 577 256.96	84 577 256.96
Impots	103 421.00	21 948.00
Autres dettes	217 042.62	3 345 165.43
Trésorerie Passif	20 055.76	0.00
TOTAL III	84 917 776.34	87 944 370.39
TOTAL PASSIF (I+II+III)	113 920 749.40	100 549 022.44

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

الملحق 09

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F | 0 | 0 | | 0 | 0 | 0 | C | I |

Désignation de l'entreprise : SARL TRAVAUX

Activité : ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX

Adresse : CITE SOUKRA ROUISSAT

Exercice du :	01/01/2019	au	31/12/2019

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N DEBIT (en Dinars)	N CREDIT (en Dinars)	N-1 DEBIT (en Dinars)	N-1 CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises		0.00	0.00	0.00	0.00
Production vendue	Produits fabriqués	0.00	0.00	0.00	0.00
	Préstations de services	0.00	0.00	0.00	0.00
	Vente de travaux	0.00	21 860 015.00	0.00	34 824 670.75
Produits annexes		0.00	0.00	0.00	0.00
Rabais, remises, ristournes accordées		0.00	0.00	0.00	0.00
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes		0.00	21 860 015.00	0.00	34 824 670.75
Production stockée ou déstockée		0.00	0.00	0.00	0.00
Production immobilisée		0.00	0.00	0.00	0.00
Subventions d'exploitation		0.00	0.00	0.00	0.00
I - Production de l'exercice		0.00	21 860 015.00	0.00	34 824 670.75
Achats de marchandises vendues		0.00	0.00	0.00	0.00
Matières premières		4 175 248.59	0.00	16 894 747.84	0.00
Autres approvisionnements		0.00	0.00	0.00	0.00
Variations des stocks		0.00	0.00	0.00	0.00
Achats d'études et de préstations de services		0.00	0.00	0.00	0.00
Autres consommations		0.00	0.00	0.00	0.00
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats		0.00	0.00	0.00	0.00
Services Exterieurs	Sous-traitance générale	0.00	0.00	0.00	0.00
	Locations	0.00	0.00	0.00	0.00
	Entretien, réparations et maintenance	0.00	0.00	0.00	0.00
	Primes d'assurances	0.00	0.00	122 014.01	0.00
	Personnel exterieur à l'entreprise	0.00	0.00	0.00	0.00
	Rémunérations d'intermédiaires et honoraires	321 023.08	0.00	1 000.00	0.00
	Publicité	30 110.00	0.00	30 110.00	0.00
	Déplacements, missions et réceptions	0.00	0.00	0.00	0.00
Autres Services		28 370.37	0.00	47 374.20	0.00
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services xterieurs		0.00	0.00	0.00	0.00
II - Consommations de l'exercice		4 554 752.04	0.00	17 095 246.05	0.00
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)		0.00	17 305 262.96	0.00	17 729 424.70
Charges de personnel		1 807 586.89	0.00	1 360 317.79	0.00
Impots et taxes et versement assimilés		31 457.00	0.00	135 204.00	0.00
IV - Excédent brut d'exploitation		0.00	15 466 219.07	0.00	16 233 902.91

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F 0 0 [illegible] 0 0 0 C I

Désignation de l'entreprise : SARL TRAVAUX

Activité : ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX

Adresse : CITE SOUKRA ROUISSAT

Autres produits opérationnels	0.00	0.00	0.00	0.11
Autres charges opérationnels	173 865.01	0.00	1 518.93	0.00
Dotations aux amortissements	15 039 450.00	0.00	13 877 801.04	0.00
Provision	0.00	0.00	0.00	0.00
Pertes de valeur	0.00	0.00	0.00	0.00
Reprise sur pertes de valeur et provisions	0.00	0.00	0.00	0.00
V - Résultat opérationnel	0.00	252 904.06	0.00	2 354 583.05
Produits financiers	0.00	0.00	0.00	0.00
Charges financiers	0.00	0.00	0.00	0.00
VI - Résultat financier	0.00	0.00	0.00	0.00
VII - Résultat ordinaire (V - VI)	0.00	252 904.06	0.00	2 354 583.05
Eléments extraordinaires (produits) (*)	0.00	0.00	0.00	0.00
Eléments extraordinaires (charges) (*)	0.00	0.00	0.00	0.00
VIII - Résultat extraordinaire	0.00	0.00	0.00	0.00
Impots exigibles sur résultats	0.00	0.00	0.00	0.00
Impots différés (variations) sur résultats	0.00	0.00	0.00	0.00
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE	0.00	252 904.06	0.00	2 354 583.05

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق 10

Désignation de l'entreprise :	SARL [redacted] TRAVAUX
Activité :	ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX
Adresse :	CITE SOUKRA ROUISSAT

Exercice du :	01/01/2019	au	31/12/2019

TABLEAU DES FLUX DE TRESORERIE (Méthode directe)

Rubriques	Note	N	N-1
Flux de trésorerie provenant des activités opérationnelles		**0.00**	**0.00**
Encaissements reçus des clients		27 584 960.03	0.00
Sommes versées aux fournisseurs et au personnel cnas , Irg Salaire		11 350 535.42	0.00
Intérêts et autres frais financiers payés		27 377.87	0.00
Impôts sur le résultat payés		0.00	0.00
Flux de trésorerie avant éléments extraordinaires		**0.00**	**0.00**
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires (produit)		0.00	0.00
Flux de trésorerie lié à des éléments extraordinaires (charges)		0.00	0.00
Flux de trésorerie net provenant des activités opérationnelles (A)		**16 207 046.74**	**0.00**
Flux de trésorerie provenant à des activités d'investissement		**0.00**	**0.00**
Décaissements sur acquisition d'immobilisations corporelles ou incorporelles		0.00	0.00
Encaissements sur cession d'immobilisations corporelles ou incorporelles		0.00	0.00
Décaissements sur acquisition d'immobilisations financières		487 617.75	0.00
Encaissements sur cession d'immobilisations financières		7 180 764.70	0.00
Intérêts encaissées sur placements financiers		0.00	0.00
Dividendes de quote-part de résultats reçus		0.00	0.00
Flux de trésorerie net provenant des activités d'investissement (B)		**6 693 146.95**	**0.00**
Flux de trésorerie provenant des activités de financement		**0.00**	**0.00**
Encaissement suite à l'émission de capital		0.00	0.00
Encaissement suite à l'émission d'actions		0.00	0.00
Dividendes et autres distributions effectués		0.00	0.00
Encaissement provenant d'emprunts		0.00	0.00
Remboursements d'emprunts ou d'autres dettes assimilées		0.00	0.00
Flux de trésorerie net provenant des activités de financement (C)		**0.00**	**0.00**
Incidences des variations des taux de changes sur liquidités et quasi-liquidités		0.00	0.00
Variation de trésorerie de la période (A+B+C)		**22 900 193.69**	**0.00**
Trésorerie et équivalents de trésorerie à l'ouverture l'exercice		36 976 509.22	0.00
Trésorerie et équivalents de trésorerie à la cloture de l'exercice		64 400 525.27	0.00
Variation de trésorerie de la période		**27 424 016.05**	**0.00**
Rapprochement avec le résultat comptable		**4 523 822.36**	**0.00**

الملحق 11

Désignation de l'entreprise :	
Activité :	ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX
Adresse :	CITE SOUKRA ROUISSAT

Exercice du :	01/01/2019	au	31/12/2019

9 / Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	252 904.06
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		0.00
Quote - part des cadeaux publicitaires non déductibles		0.00
Quote - part du sponsoring et parrainage non déductibles		0.00
Frais de réception non déductibles		0.00
Cotisations et dons non déductibles		0.00
Impots et taxes non déductibles		0.00
Provisions non déductibles		0.00
Amortissements non déductibles		0.00
Quote - part des frais de recherche développement non déductibles		0.00
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0.00
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0.00
Impots sur les bénéfices des sociétés	Impot exigible sur le résultat	
	Impot différé (variation)	0.00
Pertes de valeurs non déductibles		0.00
Amendes et pénalités		0.00
Autres réintégrations (*)		0.00
	Total des réintégrations	**0.00**
III. Déductions		
Plus value sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf. art 173 du CIDTA)		0.00
Les produits et les plus values de cession des actions et titre assimiles ainsi que ceux des actions		0.00
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impot sur les bénéfices		0.00
Amortissement liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf. art 27 de LFC 2010)		0.00
Loyers hors charges financiers (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		0.00
Complément d'amortissement		0.00
Autres déductions (*)		0.00
	Total des déductions	**0.00**
IV. Déficites anterieurs à déduire (cf. art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2018		0.00
Déficit de l'année 2017		0.00
Déficit de l'année 2016		0.00
Déficit de l'année 2015		0.00
	Total des déficites à déduire	**0.00**
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	**Bénéfice**	252 904.06
	Déficit	

(*) A détailler sur état à joindre.

DES IMPOTS

DES IMPOTS DE LA
JARGLA

INSPECTION DES IMPOTS
SENI THOUR

RECETTE DES IMPOTS
DE: OUARGLA

COMMUNE DE: ROUISSAT

ARTICLE D'IMPOSITION

N.I.S.

F.J. 0 | 0

الشهر
الفصل
MOIS DE Avril 2019
TRIMESTRE

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فورا او عن طريق الإقتطاع من المصدر

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G. N° 50 A (2004)

ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة 8

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impots dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

M: SARL TRAVAUX (Nom et Prénom - raison sociale) الـبـدة

Activité/Profession: ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX النشاط أو المهنة

Adresse: CITE SOUKRA ROUISSAT العنوان

CODE ARTICLE 0 | 0 | 0

Nature des Impots	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes Professionnelles Imposables	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
TAP	C 1 A 12	Affaires bénéficient d'une réfaction de 30			2%		
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			2%		
	C 1 A 14	Affaires exonérées					
	C 1 A 20	Recettes professionnelles(Professions libérales)					
		TOTAL					1

		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
VF	C 1 C 10	Traitements.salaires.émoluments.primes.indemnités.rémunérations diverses				
	C 1 C 20	Pensions et rentes viagères				
		TOTAL				3

		Catégories de revenus soumis à une retenue I.R.G ou I.B/.S.	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitemens salaires,pensions et rentes viagères				
Autres Retenues à la source I.R.G.	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source. année 2018				
Retenues à la source I.B.S.	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algerie(Trav. Immobiliers)(1) année 2018	1 813 029	10%	271 954	
	E 1 M 20	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algerie(Prest.de services)(1)	2 354 583	00%	DECISION ANDI	
		TOTAL				4

RECAPITULATIF (EN DA)	هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة	
AP	C/500026/A	
:	C/500026/C	
G/Salaires	C/201001/100	
G/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B	
B/Retenues à la source	C/201001/102/B	271 954
MONTANT TOTAL A PAYER		271 954

Cadre réservé au contribuable

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables

A OUARGLA le 01/04/2019

CACHET SIGNATURE

Total
Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée
- sous le numéro :
Payée - par chèque bancaire N°
- du
- tiré sur l'agence
- par Chèque Postale N°
- en numéraire :
Prise en recette par quittance N° A
le
CACHET

6 AVR 2019

Totaux
Cadre réservé à l'inspection des impôts

Déclaration enregistrée le : الفصل :

Observations éventuelles : Taux Ibs

19%

الضرائب والرسوم المحصلة فورا او عن طريق الإقتطاع من المصدر

تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G. N° 50 (2004) S001

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE: OUARGLA

INSPECTION DES IMPOTS DE: BENI THOUR

RECETTE DES IMPOTS DE: OUARGLA

COMMUNE DE: ROUISSAT

N.I.S. [redacted]

ARTICLE D'IMPOSITION [redacted]

الشهر ..... MOIS DE 4 TRIMESTRE 2019 الفصل .....

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F.J. 0 0

M: SARL [redacted] TRAVAUX السيدة

(Nom et Prénom - raison sociale)

Activité/Profession: ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX النشاط أو المهنة

Adresse: CITE SOUKRA ROUISSAT العنوان

ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impots dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

CODE ARTICLE 0 0 0

Nature des Impots	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes Professionnelles imposables	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
TAP	C 1 A 11	Affaires bénéficient d'une réfaction de 50 %			2 %		
	C 1 A 12	Affaires bénéficient d'une réfaction de 30%			2%		
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			2%		
	C 1 A 14	Affaires exonérées	24 784 804				
	C 1 A 20	Recettes professionnelles(Professions libérales)			2 %		
1		Préciser autres taux de réfaction le cas échéant TOTAL	24 784 804			Néant	1

	Code	Acomptes et Solde I.B.S.	Détermination des acomptes et solde de liquidation	Montant à payer(en D.A.)	
AP/IBS	E 1 M 10	Acompte Provisionnel			
	E 1 M 10	Solde de liquidation			
2			TOTAL	Néant	2

	Code	Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
VF	C 1 C 10	Traitements salaires émoluments primes indemnités rémunérations diverses	574 492			
3		TOTAL	574 492		Néant	3

	Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G ou I.B.S	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements salaires pensions et rentes viagères	574 492	Barème	6 898	
Autres Retenues à la source I.R.G.	E 1 L 30	IRG/revenus des Créances,dépots et Cautionnements(Titres nominatifs)		10 %		
	E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les Sociétés de Capitaux et Libératoire		15 %		
	E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		30 %		
	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source				
Retenues à la source I.B.S.	E 1 M 30	IBS/Revenus des Entreprises Etrangéres non Installées en Algérie(Prest. de Services)(1)		24 %		
	E 1 M 40	IBS/Autres retenues a la source				
4		(1)Joindre relevé detaillé des retenues a la source par Entreprise TOTAL			Néant	4

الملحق 13

		Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
DROIT DE TIMBRE SUR ETAT	E 2 E 00					
		TOTAL				5

		Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer(en D.A.)	
IMPOT ET TAXES NON REPRIS CI-DESSUS						
		TOTAL				6

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص ب(د.ج)
TAP	C/500026/A	
AP/IBS	C/201001/M1	
VF	C/500026/C	
IRG/Salaires	C/201001/100	6 898
IRG/Autres Ret.Source	C/201001/101/A//B/C	
IBS/Retenues à la source	C/201001/M2 et 3	
TIC	C/201003/303/A/B	
Droit de timbre	C/201002/201	
Autres	C/	
TVA	C/201003/300/A/B/C	74 575
MONTANT TOTAL A PAYER		81 473

اطار خاص للمكلف بالضريبة
Cadre réservé au contribuable

يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق الحسابية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A: OUARGLA Le: 17/09/2020

CACHET SIGNATURE

اطار خاص بقباضة الضرائب
Cadre réservé à la recette des impots

Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée
- sous le numéro :

Payée - par chèque bancaire N°
- du : 200
- tirée sur l'agence
- par Chèque Postale N° du
- en numéraire :

Prise en recette par quittance N° **de ce jour**

A le

Le receveur des impôts.

CACHET SIGNATURE.

اطار خاص بمفتشية الضرائب
Cadre réservé à l'inspection des impots

Déclaration enregistrée le : تصريح مسجل يوم :

Observations éventuelles : ملاحظات :

الرسم على القيمة المضافة

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (exemple : 325.626 D.A. = 325.620 D.A.)

A/ Chiffres d'affaires Imposables

Code	Opération assujettes à la TVA	Chiffre d'Affaires Total	Chiffre d'Affaires Exonéré	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant des Droits (en D.A)
E 3 B 11	Biens produits denrées visées par l'article 23 du C/TCA				7 %	
E 3 B 12	Prestations de Services visées par l'article 23 du C/TCA				7 %	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C/TCA				7 %	
E 3 B 14	Actes médicaux				7 %	
E 3 B 15	Commissionnaires et Courtiers				7 %	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				7 %	
E 3 B 21	Production : biens,produits,denrées visées par l'article 21 du C/TCA				19 %	
E 3 B 22	Revente en l'etat : biens,produits,denrées visées par l'article 21 du C/TCA				19 %	
E 3 B 23	Travaux Immobiliérs autres que ceux soumis au taux de 7%	24 784 804	10 047 139	14 737 665	19 %	2 800 156
E 3 B 24	Professions Libérales				19 %	
E 3 B 25	Opérations de Banques et d'assurances				19 %	
E 3 B 26	Préstations de Téléphone et de télex				19 %	
E 3 B 28	Autres Prestations de Services				19 %	
E 3 B 31	Débit de Boissons				19 %	
E 3 B 32	Production : biens,produits,denrées visés à l'article 21 du C/TCA				19 %	
E 3 B 33	Revente en l'etat : biens,produits,denrées visés à l'article 21 du C/TCA				19 %	
E 3 B 34	Tabac et allumettes				19 %	
E 3 B 35	Spectacles,jeux,divertissement autres que ceux de l'article 21 C/TCA				19 %	
E 3 B 36	Autres Préstations de Services visées à l'article 21 du C/TCA				19 %	
E 3 B 37	Consommations sur place				19 %	
	TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES	24 784 804	10 047 139	14 737 665		2 800 156

B/ Déductions à Opérer

	NATURE DES DEDUCTIONS	MONTANT
E 3 B 91	Précompte antérieur(mois précédent)	1 316 236
E 3 B 92	TVA sur achats de biens matiéres et services(art 29 C/T.C.A.)	1 409 345
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amotissables(art 38 C/T.C.A.)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire)(art. 40 C/T.C.A)	
E 3 B 95	T.V.A a recupérer sur factures annulées ou impayées(art. 18 C/T.C.A)	
E 3 B 96	Autres déductions (Notification de précompte, etc...)	
	Total des déductions a opérer (B)	2 725 581

C/ TVA à Payer

C	- Total des droits dus	2 800 156
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C/T.C.A.)(+) (déduction excedentaire)	
E 3 B 98	- Reversement de la déduction (art. 37 C/T.C.A.)(+)	
	TOTAL A RAPPELER (C)	2 800 156
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	2 725 581
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C-B) (A reporter dans le cadre Récuperation ligne 10)	74 575
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B-C)	

7

الملحق 16

Série G n° 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale [redacted]

Article d'imposition .....[redacted]

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION ..... 2019 .....
DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE : .....
OU PERIODE DU .....01/01/2018..... AU ..31/12/2018.....

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme juridique et nationalité) : .....
SARL [redacted] TRAVAUX

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....
ENTR EPRISE DE GRANDS TRAVAUX

Code Activité : I I I I I I Numéro du Registre de Commerce : I I I I I I I I I I

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP : .....

3) Adresses en Algérie :

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1er janvier 2018..... CITE SOUKRA ROUISSAT .....

Téléphone .....Fax.....Email.....

-Au 1er janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année).....

Téléphone.....Fax.....Email.....

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes.....

Téléphone .....Fax.....Email.....

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☐ CABINET DE COMPTABILITE : ..... BUREAU AFAQ DE COMPTABILITE ET AUDIT .....

Adresse ..... OUARGLA .....

Numéro d'Identification Fiscale [redacted]

CERTIFICATION DES COMPTES

CABINET DU COMMISSARIAT AUX COMPTES : .....

Adresse .....

.....

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

B

RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES :

		DA.
a) Résultat comptable (1) :	Bénéfice : [X] Perte : [ ]	2 354 583.05
b) Résultat fiscal (2) :	Bénéfice : [X] Perte : [ ]	2 354 583.05
Dont :		
- Bénéfice taxé au taux de	%.....	
- Bénéfice taxé au taux de	%.....	
- Bénéfice taxé au taux de	%.....	
- Bénéfice consolidé (Régime de groupe)	%.....	
- Bénéfice exonéré (3): (Taux d'exonération :	%).....	

- MONTANTS REINVESTIS AU COURS DE L'EXERCICE (4) : .....

-LA SOCIETE RELEVE DU REGIME FISCAL DES GROUPES DE SOCIETES [ ]

-MERE [ ] MEMBRE [ ]

2- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	Nature des opérations réalisées	Montant* brut du chiffre d'affaires avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		0.00
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		0.00
Opérations de ventes en gros		0.00
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		0.00
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		0.00
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE* (1) :		0.00
OPERATIONS EXONEREES :		
.....	.....	
.....	.....	46 523 825.47
.....	.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....		46 523 825.47
MONTANT GLOBAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES REALISE (1) + (2)		46 523 825.47

* Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar inférieur s'il n'atteigne pas dix (10) dinars, toute somme supérieure à un (1) dinar est comptée pour dix (10) dinars inférieurs

-(1) et (2) cochez la case vides appropriée dans le cas d'un bénéfice ou d'une perte ;

-(3) résultats bénéficiant d'exonérations ou d'abattements (totales ou partielles) à quelque titre que ce soit ;

-(4) réinvestissements réalisés en vertu des dispositions de l'article 142 du CID et celles de l'article 57 de la LFC pour 2009.

OPERATIONS DE SOUS-TRAITANCE (Résidents ou non résidents)
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation (Nom, Prénom ou Raison Sociale)	N I F	Article	Adresse	Référence du contrat	Montant

D **PRODUITS, LES PLUE-VALUES DE CESSION DES ACTIONS ET TITRES ASSIMILES COTES EN BOURSE**
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Nature	Période	Montant

E **IMPUTATION :**

- Crédit d'impôt :

IBS – retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :

DA

- Valeurs mobilières ..... |_____|
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement ..... |_____|
- Autres crédits imputables ..... |_____|
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*) ..... |_____|

(*) joindre justificatifs

F **REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES**

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons.(1)

DA

Payé par la société elle même ..... **(a)** |_____|

Payé par un établissement chargé du service des titres ..... **(b)** |_____|

2) Etat nominatif détaillé des prêts ; avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées (Art. 46 CIDTA.

(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, prénom, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
TOTAL : ..... (c)	.....	.....	.....

3) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 01 et 02 ci-dessus :

(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Désignation	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
TOTAL : ..... (d)	.....	.....	.....

4) Montant Total des revenus répartis (Total a + b + c + d) : ..... (e)

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon ;

(2) Autres distributions que celles prévues aux lignes (1) et (2).
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice ;
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société.

G REMUNERATION VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES :

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions.
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, prénoms, domicile, qualité et matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. -Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL, nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de chaque période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les bénéfices des sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé (colonne 1), à titre de traitement, émoluments, indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions de la société.					
		Année de versement	A titre de traitement, émoluments et indemnités proprement dits.	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de représentation, de mission et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
				Indemnités forfaitaires	Rembourse-ments	Indemnités forfaitaires	Rembourse-ments
1	2	3	4	5	6	7	8
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

H CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION

A OUARGLA, le 17/09/2020

Cachet et signature